

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**تبويب قرارات مجلتي الفقه  
(الدولي والرابطة)  
إلى الدروة العشرين**

د/ محمد نعمان محمد علي البعداني

أستاذ مساعد

١٤٣٣-١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٢-٢٠١٣ م

## المقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، المبعوث رحمة للعالمين، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فقد أكمل الله تعالى لنا الدين، وأتم علينا النعمة، يقول سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وهو دين كامل، وتشريعه شامل مرن صالح لكل زمان ومكان، يستمد كماله من كمال المشرع سبحانه وتعالى، لا نقص فيه، ولا يضيق بحاجات البشر أبداً، ولا يداخله خلل كما هو الحال في التشريعات والقوانين الوضعية المنبثقة من البشر ذات النقص والضيق والخلل، وهو منزه عن العبث واللغو، وقد فرض الله علينا أن نتعلم من هذه الشريعة المباركة، ونعرف من أحكامها، ما يجعلنا نعبده سبحانه وتعالى على بصيرة وعلم، وقد جعل سبحانه وتعالى مآل من علم ذلك وعمل به الخلود في دار السلام، وجعل مصير من خالفه وعصاه دار الانتقام، وأرسل محمداً صلى الله عليه وسلم هادياً إليه ومبشراً ونذيراً، فبلغ رسالة الله أتم البلاغ حتى توفاه الله إليه، وقد ترك فينا كتاب الله وسنته، وحثنا على التمسك بهما والعمل بما فيهما، ولما كان العلماء ورثة الأنبياء، فقد حرصوا في كل زمان ومكان على تعليم الناس، وإرشادهم، وبيان دين الله لهم، ومن ذلك الأحكام الشرعية، ولما كانت المجامع الفقهية تمثل صورة من صور الاجتهاد الجماعي المعاصر، تعني بالنوازل والمستجدات، وتقوم بدراستها دراسة علمية بالرجوع إلى المختصين في ذلك، ودراسة فقهية بالرجوع إلى المختصين في ذلك كذلك، وتقوم باستكتاب الفريقين -أهل الاختصاص وأهل الفقه-، ثم تعقد دوراتها العملية التي تعرض فيها هذه الأبحاث، ثم يتناول أعضاء المجمع المسائل بالنقاش، ثم يجتم بذلك بقرارات مجتمعية تبين الأحكام، ومعلوم أن الجهد الجماعي تكون نتائجه أدق من الجهد الفردي غالباً، ونظراً لكثرة القرارات الناتجة عن كثرة الدورات الجمعية، فقد رأى الشيخ الدكتور عبدالله الجودة مدير مركز بحوث جامعة الإيمان أن يتبنى مركز بحوث جامعة الإيمان إخراج هذه القرارات وجمعها بين يدي القارئ الكريم، وليس هذا بأول جمع لها، لكنه جمع يعتمد على التبويب لهذه القرارات، ولعل مثل

هذا العمل يسهل مطالعتها والاستفادة منها، وقد كلفت بهذا العمل، ونظراً لكثرة الجامع الفقهية، كان المقترح أن يتم الاختصار كخطوة أولى على قرارات مجمعين اثنين من أشهر الجامع الفقهية هما: المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ومقره جدة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقره مكة المكرمة، فمضيت في ذلك بإذن الله تعالى سائلاً منه العون والتوفيق والسداد، وأن ينفع به العباد.

وأما عملي في هذا البحث فقد كان كما يلي:

١- تجميع قرارات مجمعي الفقه الإسلامي (المجمع الدولي ومجمع الرابطة)، إلى الدورة العشرين لكل منهما، مستفيداً ممن قد سبق لهم جمعها، وتبويب هذه القرارات، وعندما رجعت إلى الكتب التي اعتنت بالفقه والفتاوى، وجدتها مختلفة في تبويبها، فلم التزم بالتبويب بناء على كتاب معين، بل اجتهدت في النظر في أكثر من مرجع، ثم وضعت التبويب الذي ظهر لي أنه مناسب، فإن أحسنت فالحمد لله والفضل له أولاً وآخراً، وإن حصل قصور فليس ذلك ببعيد عن الطبيعة البشرية، وأهم الكتب التي اعتمدت عليها في التبويب: الدراري المضية للشوكاني، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، وفتاوى ابن باز، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية.

٢- رتبته القرارات كما يلي: بدأت بالعقائد، فالقرآن وعلومه، فأصول الفقه، فالطهارة، فالصلاة، فالزكاة، فالصيام، فالحج، فالنكاح، فالطلاق، فالخلع، فالرضاع والولاية، فالبيع، فالقرض، فالإجارة، فالعقود، فالمشاركة والمضاربة، فالمصارف والبنوك والشركات والأسواق، فالسندات والصكوك والبطاقات، فالوقف والكفالة والضمان، فالأشربة والذبائح والأطعمة، فالطب، فالجنايات والحدود والقضاء، فالمواريث، فالجهاد، فالحقوق، فقرارات أخرى، فالتوصيات، وداخل كل عنوان من هذه العناوين رتبته القرارات فيها بناء على تاريخ انعقاد الدورات، إلا أنني إن ذكرت أثناء الترتيب قراراً يتعلق بموضوع فيه عدة قرارات، فإني أقدم الترتيب بناء على الموضوع وإن تأخر التاريخ عما بعده، وباستثناء قرارات الصلاة التي رتبته بناء على مواضعها المندرجة تحتها.

٣- وضعت تمهيداً يسيراً للتعريف بالمجمع الدولي ومجمع الرابطة.

٤- تخرج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي لم تخرج في نص القرارات، وهي قليلة، أما ما كان منها مخرجاً فقد تركته على حاله، وقد خرجت لما لم يخرج من الأحاديث في الهامش.

٥- حرصت على وضع كل قرار في موضعه المناسب لتبويبه، وما لم يظهر لي مناسبتها لأي منها فقد جمعتها جميعاً في موضع واحد تحت مسمى قرارات أخرى، وربما كررت بعض القرارات في أكثر من موطن - وهي قليلة جداً لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة - لمناسبتها لها جميعاً.

٦- وضعت في نهاية القرارات فهرساً لها يعتمد على عناوينها؛ ليسهل الاطلاع على هذه العناوين ليسر للمتصفح على عجالة.

## تمهيد

وقد عقدته للتعريف بمجمعي الفقه (الدولي ومجمع الرابطة):

**أما المجمع الدولي** التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: فقد تأسس تنفيذاً للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث (دورة فلسطين والقدس)، المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩-٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ (٢٥-٢٨ يناير ١٩٨١م)، وقد تضمن قراره: (إنشاء مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي)، يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة، من فقهية، وثقافية، وعلمية، واقتصادية، من أنحاء العالم الإسلامي؛ لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً؛ بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي، والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات)، وانطلاقاً من بلاغ مكة المكرمة اتخذت منظمة المؤتمر الإسلامي جملة من الإجراءات القانونية والتنفيذية بهدف وضع الإطار القانوني والإداري لتحقيق إنشاء مجمع للفقه الإسلامي تلتقي فيه اجتهادات فقهاء المسلمين وحكمائهم؛ لكي تقدم لهذه الأمة الإجابة الإسلامية الأصلية عن كل سؤال تطرحه مستجدات الحياة المعاصرة.

مقر المجمع هو مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، وقد انعقد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في مكة المكرمة فيما بين ٢٦-٢٨ من شعبان ١٤٠٣هـ (٧-٩ من يونيو ١٩٨٣م)، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح المجمع حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ويبلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع إلى ثلاث وأربعين دولة من بين سبع وخمسين دولة ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة علماء الفقه الإسلامي من أبنائها، ولم يفت أن يستعين المجمع بالعديد من الخبراء المميزين في مجالات المعرفة الإسلامية وشتى المعارف والعلوم الأخرى؛ وذلك من أجل تحقيق إرادة الأمة الإسلامية في الوحدة نظرياً وعملياً وفقاً لأحكام الشريعة السمحة، ولتستعيد الأمة بالتالي دورها الحضاري الذي اضطلعت به على مدى قرون عدة حملت فيها نبراس التقدم، وقادت فيها حركة التاريخ الإنساني على كافة المستويات<sup>(١)</sup>.

**وأما مجمع الرابطة:** فعبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة منبثقة عن رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، مقرها بمكة المكرمة، وأنشأ بتاريخ ١/١٢/١٣٩٧هـ، الموافق له ١٢/١١/١٩٧٧م، وقد أسس بدافع مواكبة جميع المستجدات على الساحة الإسلامية، وخاصة الفقهية منها، وذلك لبيان الحكم الشرعي فيها، ومجابهة التيارات الفكرية المنحرفة، وإبطال عقائدها، والتصدي لها، وكشف أمرها للناس، وبيان عالمية الإسلام، وأنه صالح لكل زمان ومكان، وبيان مرونة الفقه وأنه قادر على استيعاب جميع الأمور المستجدة، وأن الله حكماً في

١- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الرابط: <http://www.fiqhacademy.org.sa/>

كل مسألة، وقد جاءت فكرة إنشاء هذا المجمع بناء على اجتماع الأمانة العامة للرابطة سنة ١٣٨٣هـ، والذي خرج بتوصيته لدول الرابطة بفكرة إنشاء المجمع للأغراض السابقة، وقد تم تداول هذه الفكرة في اجتماع الرابطة في العام الذي بعده، وكرر نفس التوصية، وفي عام ١٣٨٥هـ تم تشكيل النواة الأولى لهذا المجمع، والتي وكلت بدراسة مشروع المجمع، والتي تضم مجموعة من العلماء، وهم: الشيخ (ابن باز، وأبو الحسن الندوي، وأبو الأعلى المودودي، ومحمد بن علي الحركان، ومحمد محمود الصواف، ومحمد الفاضل بن عاشور) رحمهم الله جميعاً، ويرأس هذه المجموعة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي السعودية رحمه الله، وفي عام ١٣٩٣هـ رفعت هيئة العلماء للأمانة ما توصلت إليه من توصيات بشأن المجمع، وقامت الأمانة بدورها برفع هذه التوصيات للرابطة، والتي اتخذت قراراً جديداً بتأليف مجلس جديد للمجمع يتكون من عشرة أعضاء، وفي عام ١٣٩٦هـ أقرت الرابطة إنشاء المجمع الفقهي، وفي عام ١٣٩٧هـ أقرت المجلس التأسيسي للرابطة نظام المجمع الفقهي، وبدأ مجلس المجمع نشاطه في شهر شعبان عام ١٣٩٨هـ بعقدته لأول دورة له، وفي عام ١٤٢٢هـ جرى تعديل جذري لنظام المجمع، ومن أبرز ملامح التعديل أن أصبح المجمع هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وزيد عدد أعضائه من ٢٢ إلى ٣٢ عضواً، وتعديله من إدارة إلى أمانة عامة.

ويهدف هذا المجمع لبيان الأحكام الشرعية فيما يواجهه المسلمون في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة، من مصادر التشريع الإسلامي المعتمدة، وإبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية، وإثبات شمول الشريعة واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان، ونشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه، وتشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي، وجمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتمدة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين، والتصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية، ويستخدم المجمع جميع الوسائل المشروعة المتاحة المناسبة لتحقيق أهدافه، كإنشاء مركز للمعلومات لتتبع ما يواجهه العالم الإسلامي من قضايا تستدعي الدراسة، ووضع معاجم للفقه وعلومه توضح المصطلحات الفقهية، وتيسرها للمشتغلين بالفقه دراسة وعملاً، وإصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الفقهية، وتنقل أهم بحوث المجمع ومناقشاته وقراراته وترجمتها إلى عدة لغات، والتعاون بين المجمع والهيئات والمراكز العلمية المشابهة القائمة في أنحاء العالم الإسلامي، والتبادل العلمي والفكري معها، وعقد الندوات العلمية عن قضايا العصر ومستجداته، واستكثاب المتخصصين عنها، والعمل على ترجمة قرارات المجمع وتوصياته ومحوته، ونشرها بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها شبكة الانترنت، والقنوات الفضائية، والصحف<sup>(١)</sup>.

١- التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ص ٩-١٥.

# العقائد

## حكم الماسونية والانتماء إليها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فقد نظر المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup> في قضية: (الماسونية والمنتسبين إليها)، وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك، وقد قام أعضاء المجمع بدراسة وافية عن هذه المنظمة الخطيرة، وطالع ما كتب عنها من قديم وجديد، وما نشر عن وثائقها نفسها فيما كتبه ونشره أعضاؤها وبعض أقطابها من مؤلفات ومن مقالات في المجالات التي تنطق باسمها، وقد تبين للمجمع بصورة لا تقبل الريب، من مجموع ما اطلع عليه من كتابات ونصوص ما يلي:

١- أن الماسونية منظمة سرية تخفي تنظيمها تارة، وتعلنه تارة، بحسب ظروف الزمان والمكان، ولكن مبادئها الحقيقية التي تقوم عليها هي سرية في جميع الأحوال، محجوب علمها حتى على أعضائها إلى خواص الخواص، الذي يصلون بالتجارب العديدة إلى مراتب عليا فيها.

٢- أنها تبني صلة أعضائها بعضهم ببعض في جميع بقاع الأرض على أساس ظاهري؛ للتمويه على المغفلين، وهو الإخاء الإنساني المزعوم بين جميع الداخلين في تنظيمها، دون تمييز بين مختلف العقائد والنحل والمذاهب.

٣- أنها تجتذب الأشخاص إليها ممن يهملها ضمهم إلى تنظيمها بطريق الإغراء بالمنفعة الشخصية، على أساس أن كل أخ ماسوني مجند في عون كل أخ ماسوني آخر في أي بقعة من بقاع الأرض، يعينه في حاجاته وأهدافه ومشكلاته، ويؤيده في الأهداف إذا كان من ذوي الطموح السياسي، ويعينه إذا وقع في مأزق من المآزق أياً كان، على أساس معاونته في الحق والباطل، ظالماً أو مظلوماً، وإن كانت تستر ذلك ظاهرياً بأنها تعينه على الحق لا الباطل، وهذا أعظم إغراء تصطاد به الناس من مختلف المراكز الاجتماعية، وتأخذ منهم اشتراكات مالية ذات بال.

٤- أن الدخول فيها يقوم على أساس احتفال بانتساب عضو جديد، تحت مراسم وأشكال رمزية إرهابية، لإرهاب العضو إذا خالف تعليماتها والأوامر التي تصدر إليه بطريق التسلسل في الرتبة.

٥- أن الأعضاء المغفلين يتركون أحراراً في ممارسة عباداتهم الدينية، وتستفيد من توجيههم وتكليفهم في الحدود التي يصلحون لها، وييقون في مراتب دنيا، أما الملاحدة أو المستعدون للإلحاد، فترتقي مراتبهم تدريجياً في ضوء التجارب والامتحانات المتكررة للعضو، على حسب استعدادهم لخدمة مخططاتها ومبادئها الخطيرة.

٦- أنها ذات أهداف سياسية، ولها في معظم الانقلابات السياسية والعسكرية، والتغييرات الخطيرة، ضلع وأصابع ظاهرة أو خفية.

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٧- أنها في أصلها وأساس تنظيمها يهودية الجذور، ويهودية الإدارة العليا العالمية السرية، وصهيونية النشاط.

٨- أنها في أهدافها الحقيقية السرية ضد الأديان جميعاً؛ لتهديمها بصورة عامة، وتهديم الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة.

٩- أنها تحرص على اختيار المنتسبين إليها من ذوي المكانة المالية، أو السياسية، أو الاجتماعية، أو العلمية، أو أية مكانة يمكن أن تستغل نفوذاً لأصحابها في مجتمعاتهم، ولا يهتم انتساب من ليس لهم مكانة يمكن استغلالها، ولذلك تحرص كل الحرص على ضم الملوك، والرؤساء، والوزراء، وكبار موظفي الدولة، ونحوهم.

١٠- أنها ذات فروع تأخذ أسماء أخرى؛ تمويهاً وتحويلاً للأنظار، لكي تستطيع ممارسة نشاطاتها تحت مختلف الأسماء إذا لقيت مقاومة لاسم الماسونية في محيط ما، وتلك الفروع المستورة بأسماء مختلفة من أبرزها منظمة الأسود (الليونز)، والروتاري إلى غير ذلك من المبادئ والنشاطات الخبيثة التي تتنافى كلياً مع قواعد الإسلام، وتناقضه مناقضة كلية.

وقد تبين للمجمع بصورة واضحة، العلاقة الوثيقة للماسونية باليهودية الصهيونية العالمية، وبذلك استطاعت أن تسيطر على نشاطات كثير من المسؤولين في البلاد العربية وغيرها في موضوع قضية فلسطين، وتحول بينهم وبين كثير من واجباتهم في هذه القضية المصرية العظمى؛ لمصلحة اليهودي والصهيونية العالمية.

لذلك ولكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونية وخطورتها العظمى، وتلبساتها الخبيثة، وأهدافها الماكرة، يقرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين، وأن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر بالإسلام بجانب لأهله، لكن الأستاذ الزرقا أصر على إضافة جملة: (معتقداً جواز ذلك) فيما بين جملة (على علم بحقيقتها وأهدافها) وبين جملة (فهو كافر)، وذلك كيما ينسجم الكلام مع حكم الشرع في التمييز بين من يرتكب الكبيرة من المعاصي مستباحاً لها، وبين من يرتكبها غير مستباح: فالأول كافر، والثاني عاص فاسق.

## حكم الشيوعية والانتماء إليها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي درس فيما درسه من أمور خطيرة موضوع: (الشيوعية والاشتراكية)، وما يتعرض له العالم الإسلامي من مشكلات الغزو الفكري، على صعيد كيان الدول، وعلى صعيد نشأة الأفراد وعقائدهم، وما تتعرض له تلك الدول والشعوب معاً من أخطار تترتب على عدم التنبه إلى مخاطر هذا الغزو الخطير، ولقد رأى المجمع الفقهي أن كثيراً من الدول في العالم الإسلامي، تعاني فراغاً فكرياً وعقائدياً، خاصة أن هذه الأفكار والعقائد المستوردة، قد أعدت بطريقة نفذت إلى المجتمعات الإسلامية، وأحدثت فيها خللاً في العقائد، والخللاً في التفكير والسلوك، وتحطيماً للقيم الإنسانية، وزعزعة لكل مقومات الخير في المجتمع، وإنه ل يبدو واضحاً جلياً أن الدول الكبرى على اختلاف نظمها واتجاهاتها، قد حاولت جاهدة تمزيق شمل كل دولة تنتسب للإسلام، عداوة له، وخوفاً من امتداده ويقظة أهله، لذا ركزت جميع الدول المعادية للإسلام على أمرين مهمين هما: العقائد، والأخلاق.

ففي ميدان العقائد: شجعت كل من يعتنق المبدأ الشيوعي، المعبر عنه مبدئياً عند كثيرين بالاشتراكية، فجندت له الإذاعات والصحف، والدعايات البراقة، والكتاب المأجورين، وسمته حيناً بالحرية، وحيناً بالتقدمية، وحيناً بالديمقراطية، وغير ذلك من الألفاظ، وسمت كل ما يضاد ذلك من إصلاحات، ومحافظات على القيم والمثل السامية، والتعاليم الإسلامية، رجعيةً، وتأخراً، وانتهازية، ونحو ذلك.

وفي ميدان الأخلاق: دعت إلى الإباحية، واختلاط الجنسين، وسمت ذلك أيضاً تقدماً وحرية، فهي تعرف تمام المعرفة أنها متى قضت على الدين والأخلاق، فقد تمكنت من السيطرة الفكرية والمادية والسياسية، وإذا تم ذلك لها تمكنت من السيطرة التامة على جميع مقومات الخير والإصلاح، وصرفتها كما تشاء، فانبتت عن ذلك الصراع الفكري والعقائدي والسياسي، وقامت بتقوية الجانب الموالي لها، وأمدته بالمال والسلاح والدعاية، حتى يتمركز في مجتمعه ويسيطر على الحكم، ثم لا تسأل عما يحدث بعد ذلك: من تقتيل، وتشريد، وكبت للحريات، وسجن لكل ذي دين أو خلق قويم، ولهذا لما كان الغزو الشيوعي قد اجتاحت دولاً إسلامية لم تتحصن بمقوماتها الدينية والأخلاقية تجاهه، وكان على المجمع الفقهي في حدود اختصاصه العلمي والديني، أن ينبه إلى المخاطر التي تترتب على هذا الغزو الفكري، والعقائدي، والسياسي الخطير، الذي يتم بمختلف الوسائل الإعلامية والعسكرية وغيرها، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة يقرر ما يلي:

يرى مجلس المجمع لفت نظر دول العالم الإسلامي وشعبه، إلى أنه من المسلم به يقيناً أن الشيوعية منافية للإسلام، وأن اعتناقها كفر بالدين الذي ارتضاه الله لعباده، وهي هدمٌ للمثل الإنسانية، والقيم

الأخلاقية، والخلال للمجتمعات البشرية، والشريعة الإسلامية المحمدية هي خاتمة الأديان السماوية، وقد أنزلت من لدن حكيم حميد؛ لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وهي نظام كامل للدولة: سياسياً، واجتماعياً، وثقافياً، واقتصادياً، وستظل هي المعول عليها- بإذن الله- للتخلص من جميع الشرور التي مزقت المسلمين، وفتت وحدتهم، وفرقت شملهم، لاسيما في المجتمعات التي عرفت الإسلام، ثم جعلته وراءها ظهرياً، لهذا وغيره كان الإسلام بالذات هو محل هجوم عنيف من الغزو الشيوعي الاشتراكي الخطير، بقصد القضاء على مبادئه، ومثله، ودولته، لذا فإن المجلس يوصي الدول والشعوب الإسلامية أن تتنبه إلى وجوب مكافحة هذا الخطر الداهم، بالوسائل المختلفة، ومنها الأمور التالية:

(أ) إعادة النظر بأقصى سرعة في جميع برامج ومناهج التعليم المطبقة حالياً فيها، بعد أن ثبت أنه قد تسرب إلى بعض هذه البرامج والمناهج أفكار إلحادية وشیوعية مسمومة ومدسوسة، تحارب الدول الإسلامية في عقر دارها، وعلى يد نفر من أبنائها من معلمين ومؤلفين وغيرهم.

(ب) إعادة النظر بأقصى سرعة في جميع الأجهزة في الدول الإسلامية، وبخاصة في دوائر الإعلام، والاقتصاد، والتجارة الداخلية والخارجية، وأجهزة الإدارات المحلية؛ من أجل تنقيتها وتقويمها، ووضع أسسها على القواعد الإسلامية الصحيحة التي تعمل على حفظ كيان الدول والشعوب، وإنقاذ المجتمعات من الحقد والبغضاء، وتنشر بينهم روح الأخوة والتعاون والصفاء.

(ج) الإهابة بالدول والشعوب الإسلامية أن تعمل على إعداد مدارس متخصصة، وتكوين دعاة أمناء؛ من أجل الاستعداد لمحاربة هذا الغزو بشتى صورته، ومقابلته بدراسات عميقة ميسرة لكل راغب بالاطلاع على حقيقة الغزو الأجنبي ومخاطره من جهة، وعلى حقائق الإسلام وكنوزه من جهة ثانية، ومن ثم فإن هذه المدارس، وأولئك الدعاة كلما تكاثروا في أي بلد إسلامي يرجى أن يقضوا على هذه الأفكار المنحرفة الغربية، وبذلك يقوم صف علمي عملي منظم واقعي، من أجل التحصن ضد جميع التيارات التي تستهدف هذه البقية الباقية من مقومات الإسلام في نفوس الناس، كما يهيب المجلس بعلماء المسلمين في كل مكان، وبالمنظمات والهيئات الإسلامية في العالم، أن يقوموا بمحاربة هذه الأفكار الإلحادية الخطيرة، التي تستهدف دينهم وعقائدهم وشريعتهم، وتريد القضاء عليهم وعلى أوطانهم، وأن يوضحوا للناس حقيقة الاشتراكية والشيوعية، وأنهما حرب على الإسلام، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

## حكم القاديانية والانتماء إليها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد: فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي موضوع الفئة القاديانية، التي ظهرت في الهند في القرن الماضي (التاسع عشر الميلادي)، والتي تسمى أيضاً (الأحمدية)، ودرس المجلس نحتهم التي قام بالدعوة إليها مؤسس هذه النحلة، ميرزا غلام أحمد القادياني ١٨٧٦م، مدعياً أنه نبي يوحى إليه، وأنه المسيح الموعود، وأن النبوة لم تختتم بسيدنا محمد بن عبد الله رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم - كما هي عليه عقيدة المسلمين بصريح القرآن العظيم والسنة-، وزعم أنه قد نزل عليه، وأوحى إليه أكثر من عشرة آلاف آية، وأن من يكذبه كافر، وأن المسلمين يجب عليهم الحج إلى قاديان؛ لأنها البلدة المقدسة كمكة والمدينة، وأنها هي المسماة في القرآن بالمسجد الأقصى، كل ذلك مصرح به في كتابه الذي نشره بعنوان (براهين أحمدية)، وفي رسالته التي نشرها بعنوان (التبليغ)، واستعرض مجلس المجمع -أيضاً- أقوال وتصريحات ميرزا بشير الدين بن غلام أحمد القادياني وخليفته، ومنها ما جاء في كتابه المسمى (آينة صداقت) من قوله: إن كل مسلم لم يدخل في بيعة المسيح الموعود -أي: والده ميرزا غلام أحمد- سواء سمع باسمه أو لم يسمع، هو كافر وخارج عن الإسلام (الكتاب المذكور صفحة ٣٥).

وقوله أيضاً في صحيفتهم القاديانية (الفضل) فيما يحكيه هو عن والده غلام أحمد نفسه أنه قال: «إننا نخالف المسلمين في كل شيء: في الله، في الرسول، في القرآن، في الصلاة، في الصوم، في الحج، في الزكاة، وبيننا وبينهم خلاف جوهري في كل ذلك» صحيفه (الفضل) في ٣٠ من تموز (يوليو) ١٩٣١م، وجاء أيضاً في الصحيفة نفسها (المجلد الثالث) ما نصه: إن ميرزا هو النبي محمد، زاعماً أنه هو مصداق قول القرآن حكاية عن سيدنا عيسى عليه السلام: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] (كتاب إنذار الخلافة ص ١٢).

واستعرض المجلس -أيضاً- ما كتبه ونشره العلماء والكتاب الإسلاميون الثقات عن هذه الفئة القاديانية الأحمديّة؛ لبيان خروجهم عن الإسلام خروجاً كلياً، وبناء على ذلك اتخذ المجلس النيابي الإقليمي لمقاطعة الحدود الشمالية في دولة باكستان قراراً في عام ١٩٧٤م بإجماع أعضائه، يعتبر فيه الفئة القاديانية بين مواطني باكستان أقلية غير مسلمة، ثم في الجمعية الوطنية -مجلس الأمة الباكستاني العام لجميع المقاطعات- وافق أعضاؤها بالإجماع أيضاً على اعتبار فئة القاديانية أقلية غير مسلمة، يضاف إلى عقيدتهم هذه ما ثبت بالنصوص الصريحة من كتب ميرزا غلام أحمد نفسه، ومن رسائله الموجهة إلى الحكومة الإنكليزية في الهند، التي يستدرها، ويستندم تأييدها وعطفها من إعلانه تحريم الجهاد، وأنه ينفي فكرة الجهاد؛ ليصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص للحكومة الإنكليزية المستعمرة في الهند؛ لأن فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جهّال المسلمين، تمنعهم من الإخلاص للإنكليز، ويقول في هذا الصدد في ملحق كتابه (شهادة القرآن) [الطبعة السادسة ص ١٧] ما نصه: «أنا مؤمن بأنه كلما ازداد أتباعي

وكثر عددهم، قل المؤمنون بالجهاد؛ لأنه يلزم من الإيمان بأني المسيح أو المهدي إنكار الجهاد»، تنظر رسالة الأستاذ الندوي نشر الرابطة (ص ٢٥)، وبعد أن تداول مجلس الجمع الفقهي في هذه المستندات وسواها من الوثائق الكثيرة، المفصحة عن عقيدة القاديانيين، ومنشئها، وأسسها، وأهدافها الخطيرة في تهديم العقيدة الإسلامية الصحيحة، وتحويل المسلمين عنها تحويلاً وتضليلاً، قرر المجلس بالإجماع: اعتبار العقيدة القاديانية المسماة أيضاً بالأحمدية، عقيدة خارجة عن الإسلام خروجاً كاملاً، وأن معتنقيها كفار مرتدون عن الإسلام، وأن تظاهر أهلها بالإسلام إنما هو للتضليل والخداع، ويعلن مجلس الجمع الفقهي أنه يجب على المسلمين حكومات، وعلماء، وكتاباً، ومفكرين، ودعاة، وغيرهم، مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها في كل مكان من العالم....  
وبالله التوفيق.

### قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن القاديانية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة، من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ / ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م.  
بعد أن نظر في الاستفتاء المعروض عليه من مجلس الفقه الإسلامي في كيبوتون بجنوب أفريقيا، بشأن الحكم في كل من القاديانية والفئة المتفرعة عنها التي تدعي اللاهورية، من حيث اعتبارها في عداد المسلمين أو عدمه، بشأن صلاحية غير المسلم للنظر في مثل هذه القضية، وفي ضوء ما قدم لأعضاء المجمع من أبحاث ومستندات في هذا الموضوع عن ميرزا غلام أحمد القادياني الذي ظهر في الهند في القرن الماضي، وإلية تنسب نخلة القاديانية واللاهورية، وبعد التأمل فيما ذكر من معلومات عن هاتين النحلتين، وبعد التأكد أن ميرزا غلام أحمد قد ادعى النبوة بأنه نبي مرسل يوحي إليه، وثبت عنه هذا في مؤلفاته التي ادعى أن بعضها وحي أنزل عليه، وظل طيلة حياته ينشر هذه الدعوة، ويطلب إلى الناس في كتبه وأقواله الاعتقاد بنبوته ورسالته، كما ثبت عنه إنكار كثير مما علم بالضرورة كالجهاد، وبعد أن اطلع المجمع أيضاً على ما صدر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة في الموضوع نفسه، قرر ما يلي:

**أولاً:** أن ما ادعاه ميرزا غلام أحمد من النبوة والرسالة ونزول الوحي عليه، إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ثبوتاً قطعياً يقينياً من ختم الرسالة والنبوة بسيدنا محمد، وأنه لا ينزل وحي على أحد بعده، وهذه الدعوى من ميرزا غلام أحمد تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام، وأما اللاهورية فإنهم كالقاديانية في الحكم عليهم بالردة، بالرغم من وصفهم ميرزا غلام أحمد بأنه **ظل وبروز** لنبينا محمد.

**ثانياً:** ليس لمحكمة غير إسلامية، أو قاض غير مسلم، أن يصدر الحكم بالإسلام أو الردة، ولا سيما فيما يخالف ما أجمعت الأمة الإسلامية من خلال مجامعها وعلمائها؛ وذلك لأن الحكم بالإسلام أو الردة لا يقبل إلا إذا صدر عن مسلم عالم بكل ما يتحقق به الدخول في الإسلام، أو الخروج منه بالردة،

ومدرك لحقيقة الإسلام أو الكفر، ومحيط بما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع، فحكم مثل هذه المحكمة باطل.

والله أعلم

## حكم البهائية والانتماء إليها

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي نحلة البهائية، التي ظهرت في بلاد فارس -إيران- في النصف الثاني من القرن الماضي، ويدين بها ففة من الناس، منتشرون في البلاد الإسلامية والأجنبية إلى اليوم، ونظر المجلس فيما كتبه ونشره كثير من العلماء والكتاب وغيرهم من المطلعين على حقيقة هذه النحلة، ونشأتها، ودعوتها، وكتبها، وسيرة مؤسسها المدعو ميرزا حسين علي المازندراني، المولود في ٢٠ من المحرم ١٢٣٣هـ ٢١ من تشرين الثاني/نوفمبر ١٨١٧م، وسلوك أتباعه، ثم خليفته ابنه عباس أفندي المسمى عبد البهاء، وتشكيلاتهم الدينية التي تنظم أعمال هذه الفئة ونشاطها، وبعد المداولة واطلاع المجلس على الكثير من المصادر الثابتة، والتي يعرضها بعض كتب البهائيين أنفسهم تبين لمجلس المجمع ما يلي:

أن البهائية دين جديد مخترع، قام على أساس البابية، التي هي أيضاً دين جديد مخترع، ابتدعه المسمى باسم (علي محمد)، المولود في أول المحرم ١٢٣٥هـ تشرين الأول/أكتوبر ١٨١٩م في مدينة شيراز، وقد اتجه في أول أمره اتجاهاً صوفياً فلسفياً على طريقة الشيخية، التي ابتدعها شيخه الضال كاظم الرشتي خليفة المدعو أحمد زين الدين الأحسائي، زعيم طريقة الشيخية، الذي زعم أن جسمه كجسم الملائكة نوراني، وانتحل سفسطات وخرافات أخرى باطلة، وقد قال علي محمد بقوله شيخه هذه، ثم انقطع عنه، وبعد فترة ظهر للناس بمظهر جديد أنه هو علي بن أبي طالب، الذي يروى فيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا"**<sup>(١)</sup>، ومن ثم سمي نفسه الباب، ثم ادعى أنه الباب للمهدي المنتظر، ثم قال: إنه المهدي نفسه، ثم في أخريات أيامه ادعى الألوهية، وسمى نفسه الأعلى، فلما نشأ ميرزا حسين علي المازندراني (المسمى بالبهاء) المذكور - وهو معاصر للباب - اتبع الباب في دعوته، وبعد أن حوكم وقتل لكفره وفتنته، أعلن ميرزا حسين علي أنه موسى له من الباب برئاسة البايين، وهكذا صار رئيساً عليهم وسمى نفسه (بهاء الدين)، ثم تطورت به الحال حتى أعلن (أن جميع الديانات جاءت مقدمات لظهوره، وأنها ناقصة لا يكملها إلا دينه، وأنه هو المتصف بصفات الله، وهو مصدر أفعال الله، وأن اسم الله الأعظم هو اسم له، وأنه هو المعني برب العالمين، وكما نسخ الإسلام الأديان التي سبقته تنسخ البهائية الإسلام)، وقد قام الباب وأتباعه بتأويلات لآيات القرآن العظيم غاية في الغرابة والباطنية؛ بتنزيلها على ما يوافق دعوته الخبيثة، وأن له السلطة في تغيير أحكام الشرائع الإلهية، وأتى بعبادات مبتدعة يعبد بها أتباعه، وقد تبين للمجمع الفقهي بشهادة النصوص الثابتة عن عقيدة البهائيين التهديمية للإسلام، ولا سيما قيامها على أساس الوثنية البشرية، في دعوى

١- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٧٨/٩ برقم: ١٠٨٩٨، والحاكم في المستدرک ١٢٦/٣ برقم: ٤٦٣٧، قال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه عبد السلام بن صالح الهروي، وهو ضعيف»، جمع الزوائد ١١٤/٩ برقم: ١٤٦٧٠، وحكم عليه كثير من المحدثين بالوضع، انظر: المقاصد الحسنة ١/١٦٩.

ألوهية البهاء وسلطته في تغيير شريعة الإسلام، يقرر المجمع الفقهي بإجماع الآراء: خروج البهائية، والباوية عن شريعة الإسلام، واعتبارهما حرباً عليه، وكفر أتباعهما كضراً بواحاً سافراً لا تأويل فيه، وإن المجمع ليحذر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة الكافرة، ويهيب بهم أن يقاوموها، ويأخذوا حذرهم منها، لاسيما أنها قد ثبتت مساندة الدول الاستعمارية؛ لها لتمزيق الإسلام والمسلمين... والله الموفق.

### قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن البهائية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، انطلاقاً من قرار مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بدولة الكويت من ٢٦-٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧هـ الموافق ٢٦-٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٧م، والقاضي بإصدار مجمع الفقه الإسلامي رأيه في المذاهب الهدامة التي تتعارض مع تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة، واعتباراً لما تشكله البهائية من أخطار على الساحة الإسلامية، وما تلقاه من دعم من قبل الجهات المعادية للإسلام، وبعد التدبر العميق في معتقدات هذه الفئة، والتأكد من أن البهاء مؤسس هذه الفرقة يدعي الرسالة، ويزعم أن مؤلفاته وحي منزل، ويدعو الناس أجمعين إلى الإيمان برسالته، وينكر أن رسول الله هو خاتم المرسلين، ويقول: إن الكتب المنزلة عليه ناسخة للقرآن الكريم، كما يقول بتناسخ الأرواح، وفي ضوء ما عمد إليه البهاء في كثير من فروع الفقه بالتغيير والإسقاط، ومن ذلك تغييره لعدد الصلوات المكتوبة وأوقاتها، إذ جعلها تسعاً تؤدي على ثلاث كرات، في البكورة مرة، وفي الآصال مرة، وفي الزوال مرة، وغير التيمم، فجعله يتمثل في أن يقول البهائي: (بسم الله الأطهر الأطهر)، وجعل الصيام تسعة عشر يوماً، تنتهي في عيد النيروز، في الواحد والعشرين من آذار (مارس) في كل عام، وحول القبلة إلى بيت البهاء في عكا بفلسطين المحتلة، وحرمة الجهاد، وأسقط الحدود، وسوى بين الرجل والمرأة في الميراث، وأحل الربا.

وبعد الاطلاع على البحوث المقدمة في موضوع: (مجالات الوحدة الإسلامية) المتضمنة التحذير من الحركات الهدامة التي تفرق الأمة، وتهز وحدتها، وتجعلها شيعاً وأحزاباً، وتؤدي إلى الردة والبعد عن الإسلام، قرر ما يلي:

اعتبار أن ما ادعاه البهاء من الرسالة، ونزول الوحي عليه، ونسخ الكتب التي أنزلت عليه للقرآن الكريم، وإدخاله تغييرات على فروع شرعية ثابتة بالتواتر، هو إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومنكر ذلك تنطبق عليه أحكام الكفار بإجماع المسلمين.

ويوصي بما يلي: وجوب تصدي الهيئات الإسلامية في كافة أنحاء العالم -بما لديها من إمكانات- لمخاطر هذه النزعة الملحدة التي تستهدف النيل من الإسلام (عقيدة وشرعية ومنهاج حياة)، والله أعلم.

## الوجودية وحكم الانتماء إليها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد:

فقد درس مجلس المجمع الفقهي<sup>(١)</sup>، البحث الذي قدمه الدكتور محمد رشيد عن (الوجودية) بعنوان: (كيف يفهم المسلم فكرة الوجودية)، وما جاء فيه من شرح لفكرتها، ولمراحلها الثلاث التي تطور فيها هذا المذهب الأجنبي إلى ثلاثة فروع، تميز كل منها عن الآخر تميزاً أساسياً جذرياً، حتى يكاد لا يبقى بين كل فرع منها والآخر صلة، أو جذور مشتركة، وتبين أن المرحلة الوسطى منها، كانت تطوراً للفكرة من أساس المادية المحض- التي تقوم على الإلحاد وإنكار الخالق- إلى قفزة نحو الإيمان بما لا يقبله العقل، وتبين أيضاً أن المرحلة الثالثة، رجعت بفكرة الوجودية إلى إلحاد انحلاي، يستباح فيه- تحت شعار الحرية- كل ما ينكره الإسلام والعقول السليمة، وفي ضوء ما تقدم بيانه، يتبين أنه حتى فيما يتعلق بالمرحلة الثانية المتوسطة من هذه الفكرة، وهي التي يتسم أصحابها بالإيمان بوجود الخالق والغيبات الدينية، وإن كان يقال إنها رد فعل للمادية والتكنولوجيا والعقلانية المطلقة، وكل ما يمكن أن يقوله المسلم عنها في ضوء الإسلام هو أن هذه المرحلة الثانية منها، أو عقيدة الفرع الثاني من الوجودية، رأي أصحابها في الدين على أساس العاطفة دون العقل، لا يتفق مع الأسس الإسلامية في العقيدة الصحيحة، المبنية على النقل الصحيح، والعقل السليم، في إثبات وجود الله تعالى، وما له من الأسماء والصفات، وفي إثبات الرسالات على ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وبناء على ذلك يقرر مجلس المجمع بالإجماع أن فكرة الوجودية في جميع مراحلها وتطوراتها وفروعها، لا تتفق مع الإسلام؛ لأن الإسلام إيمان يعتمد النقل الصحيح، والعقل السليم معاً في وقت واحد، فلذا لا يجوز للمسلم بحال من الأحوال أن ينتمي إلى هذا المذهب متوهماً أنه لا يتنافى مع الإسلام، كما أنه لا يجوز-بطريق الأولوية- أن يدعو إليه، أو ينشر أفكاره الضالة.

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي.

## مناشدة حكام الدول العربية والإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية

لقد تدارس مجلس المجمع الفقهي<sup>(١)</sup> واقع الدول العربية والإسلامية المؤلم، وما تعانيه من تفكك، وما ابتليت به من نأي عن الأخذ بأسباب العز والسعادة، وإعراض عن تطبيق الشريعة الإسلامية، وزهد في تعاليمها، وانصياع إلى تطبيق قوانين مستوردة ما أنزل الله بها من سلطان، وقرر مجلس المجمع أن من أهم واجباته، أن يكتب إلى ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية رسائل؛ يدعوهم ويناشدهم فيها إلى أن يبادروا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، التي تكفل لهم بالتزامها عز الدنيا وسعادة الآخرة، ويحصل لهم بالاستمسك بها النصر على الأعداء، والظفر بالأمن والطمأنينة، والخلاص من المصائب التي يعانون منها نتيجة لإعراضهم عن تحكيمها، ويتم إرسال هذه الرسائل وفقاً للصيغة المرفقة:

خطاب مجلس المجمع الفقهي الإسلامي إلى الملوك والرؤساء والأمراء المسلمين حول  
وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية:

حضرة صاحب..... وفقه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فإننا نود إحاطة... أن المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة عقد دورته الثانية في ٢٦/٤/١٣٩٩هـ، وكان من جملة مقرراته أن يكتب لولاة الأمر في البلاد العربية والإسلامية مذكرة، يذكرهم فيها بأن عز الدنيا وسعادة الآخرة لا يحصلان إلا بتطبيق شريعة الله الخالدة الكاملة الكفيلة لمن استمسك بها، وسار على نهجها بالفوز والفلاح في العاجل والآجل.

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية أنزلها الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأوجب على المسلمين حاكمين ومحكومين الالتزام بها، والقيام بتطبيقها، ووعدهم على ذلك النصر في الدنيا والسعادة في الآخرة، وحذرهم من مغبة الإعراض عنها، والتخلي عن تطبيقها، وتوعد على ذلك بالعقوبات الدنيوية والأخروية؛ قال عز وجل: **﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾** [المائدة: ٥٠]، وقال: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** [النساء: ٦٥]. وقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾** [محمد: ٧]، وقال: **﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ \* الَّذِينَ إِذْ مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ \* وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾** [الحج: ٤٠-٤١]، وقال: **﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى \* وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى \* قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا \* قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا كَمَا نَسِيَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾** [طه: ١٢٣-١٢٦]، وإن من الواضح أن الفرق بين شريعة الله وبين القوانين الوضعية التي وضعها

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي.

البشر كالفرق بين الله وخلقه، ولا يستوي تنظيم وضعه البشر مع شريعة أنزلها أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، على محمد صلى الله عليه وسلم، لتكون هداية ورحمة للعالمين.

وإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في رحاب مكة المكرمة، وعلى مقربة من الكعبة المشرفة، ليناشدكم الله مالك الملك، الذي يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، ويعز من يشاء، ويذل من يشاء، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير- أن تبادروا إلى تطبيق شريعة الله؛ لتتعموا وتنعم رعيتكم بالأمن والطمأنينة، في ظل الشريعة الإسلامية، كما حصل ذلك لسلف هذه الأمة، الذين وفقهم الله لتطبيق شرعه، فجمع لهم بين النصر على الأعداء والذكر الحسن في هذه الحياة الدنيا، وما أعده الله لهم من الأجر والثواب خير وأبقى، ولاشك أن الحالة التي وصل إليها العرب والمسلمون من ذلة أمام الأعداء نتيجة حتمية لعدم تطبيق الشريعة الإسلامية.

وإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي ليهيب بكم أن تكونوا من السابقين إلى الخير، والمبادرين إلى الأخذ بأسباب السعادة، وإن ما تتمتعون به من عقل راجح، وفكر ثاقب، يجعل الأمل كبيراً بتوفيق الله أن ينال هذا النداء وهذه المناشدة الاستجابة والمبادرة، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، والله المسؤول أن يوفق المسلمين جميعاً حاكمين ومحكومين إلى ما فيه عزهم وفلاحهم ونصرهم على أعدائهم، إنه سميع مجيب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع: (تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبمراعاة أن مجمع الفقه الإسلامي الذي انبثق عن إرادة خيرة من مؤتمر القمة الإسلامية الثالث بمكة المكرمة، بهدف البحث عن حلول شرعية لمشكلات الأمة الإسلامية، وضبط قضايا حياة المسلمين بضوابط الشريعة الإسلامية، وإزالة سائر العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله، وتهيئة جميع السبل اللازمة لتطبيقها، إقراراً بحاكمية الله تعالى، وتحقيقاً لسيادة شريعته، وإزالة للتناقض والصراع بين بعض حكام المسلمين وشعوبهم، وإزالة لأسباب التوتر والتناقض والصراع في ديارهم، وتوفيراً للأمن في بلاد المسلمين، قرر ما يلي:

أن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم.

ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيمياً تاماً كاملاً مستقراً، في جميع مجالات الحياة، ودعوة المجتمعات الإسلامية أفراداً وشعوباً ودولاً للالتزام بدين الله تعالى وتطبيق شريعته؛ باعتبار هذا الدين (عقيدة وشريعة وسلوكاً ونظام حياة).

ويوصي بما يلي:

أ- مواصلة المجمع الأبحاث والدراسات المتعمقة في الجوانب المختلفة لموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، ومتابعة ما يتم تنفيذه بهذا الشأن في البلاد الإسلامية.

ب- التنسيق بين المجمع وبين المؤسسات العلمية الأخرى التي تهتم بموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، وتعدّ الخطط والوسائل والدراسات الكفيلة بإزالة العقبات والشبهات التي تُعيق تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية.

ج- تجميع مشروعات القوانين الإسلامية التي تم إعدادها في مختلف البلاد الإسلامية ودراساتها للاستفادة منها.

د- الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام المختلفة، وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، وإعداد جيل مسلم يحتكم إلى شرع الله تعالى.

هـ- التوسع في تأهيل الدارسين والخريجين من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين؛ لإعداد الطاقات اللازمة لتطبيق الشريعة الإسلامية، والله الموفق.

## حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد:  
فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup> قد اطلع على السؤال الوارد حول حكم وضع المسلم يده على التوراة أو الإنجيل، أو كليهما، عند أداء اليمين القضائية أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية إذا كان النظام القضائي فيها يوجب ذلك على الحالف، واستعرض المجلس آراء فقهاء المذاهب حول ما يجوز الحلف به، وما لا يجوز في القسم بوجه عام، وفي اليمين القضائية أمام القاضي، وانتهى المجلس إلى القرار التالي:

١- لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى دون شيء آخر؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ"<sup>(٢)</sup>.

٢- وضع الحالف يده عند القسم على المصحف أو التوراة أو الإنجيل أو غيرها، ليس بلازم لصحة القسم، لكن يجوز إذا رآه الحاكم لتغليظ اليمين لتهييب الحالف من الكذب.  
٣- لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل؛ لأن النسخ المتداولة منهما الآن محرقة، وليست الأصل المنزل على موسى وعيسى عليهما السلام، ولأن الشريعة التي بعث الله تعالى بها نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم قد نسخت ما قبلها من الشرائع.

٤- إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي، يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده على التوراة، أو الإنجيل، أو كليهما فعلى المسلم أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرهاً، ولا بأس عليه في أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيماً، والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٢- أخرجه البخاري ٩٥١/٢ برقم: ٢٥٣٣، ومسلم ١٢٦٦/٣ برقم: ١٦٤٦.

## ظاهرة عملية تلبيس الحق بالباطل في إندونيسيا وغيرها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup>، قد اطلع في جلسته الخامسة المنعقدة صباح يوم الخميس ١٣/٤/١٤٠٣هـ، على ما جاء في موضوع: (ظاهرة عملية تلبيس الحق بالباطل وعملية التشكيك في إندونيسيا وغيرها)، كما استعرض ما جاء بشأن ذلك من تقارير وبحوث ودراسات وفتاوى، كما استعرض أيضاً موضوع حضور حفلات وأعياد البوذيين وغيرهم، وبعد المناقشة وتبادل الآراء بشأن ذلك كله، قرر المجلس أن حضور المسلم في مثل هذه الأعياد والاحتفالات التي ليست إسلامية أمر محظور وممنوع منه شرعاً، فلا يحل للمسلم حضور تلك الأعياد، أو تقديم الهدايا للقائمين عليها، أو زيارة محلاتهم، أو مجازاتهم في مراسيمهم؛ لما يجري فيها من الأمور المخالفة للشريعة الإسلامية، والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

<sup>١</sup> - التابع لرابطة العالم الإسلامي.

## إسلام النجاشي والاعتماد على المصادر الإسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي، في دورته السادسة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ما بين ٩-١٦/٤/١٤٠٣هـ المصادف ٢٣-٣٠/١/١٩٨٣، قد اطلع في جلسته السابعة المنعقدة صباح يوم الأحد ١٦/٤/١٤٠٣هـ، على البحث الذي قدمه اللواء الركن محمود شيت خطاب، عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، عن إسلام النجاشي ملك الحبشة، وصحة ذلك، بمناسبة ما نشره بعض الباحثين في إحدى المجلات العربية، وشكك في إسلامه اتباعاً منه لتشكيك بعض الباحثين الأجانب المستشرقين بحجج واهية، وقد أثبت اللواء إسلام النجاشي، بالرجوع إلى المصادر الأساسية، من كتب الحديث والسيرة، وندد بالذين يأخذون معلوماتهم عن الأجانب فقط، ومراجعهم التي يتجلى فيها الغرض، والفساد والتشكيك في معظم ما يكتبون عن الإسلام، وإذ رأى المجلس فيما قدمه اللواء محمود شيت خطاب أصالة البحث، وطريقة التحقيق العلمي السديد، والتوثيق بالمصادر الأصلية، مما يجعل بحثه هذا نموذجاً علمياً يجب أن يسير عليه الباحثون، من ناشئتنا الإسلامية، ويكشف مدى خطأ الذين يعتمدون على المراجع الأجنبية فقط - قرر المجلس: توصية الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بطبعه وتوزيعه، مع نشره في المجلات الإسلامية؛ لتعميم الفائدة منه، والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## ترويج الأشرطة التي تهاجم الإسلام

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup> قد اطلع في جلسته السابعة المنعقدة صباح يوم الأحد ١٦/٤/١٤٠٣ هـ على موضوع: (ترويج أشرطة في الكويت تهاجم الإسلام بعنوان: رسالة إلى الشيخ الشعراوي)، تتضمن تحريفاً لمعاني القرآن الكريم، وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه، استنكر المجلس هذا الأمر، وقرر أنه يعتبر طعناً على المبادئ الإسلامية، وسخرية بالشعائر الدينية، وأنه يعتبر كفراً صريحاً، وردة عن الإسلام إن وقع ممن ينتسب إلى الإسلام، كما قرر المجلس أيضاً تعميم هذا الاستنكار للجهات المسئولة في الدول الإسلامية؛ لتقوم بمراقبة الموضوع، ومجازاة من تسوّل له نفسه الاستهزاء بالدين، أو النيل من مبادئه وشعائره، والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

<sup>١</sup> - التابع لرابطة العالم الإسلامي.

## عدم جواز استبدال رسم الأرقام العربية برسم الأرقام المستعملة في أوروبا

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup>، قد نظر في الكتاب الوارد إلى الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، من معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في الأردن الأستاذ كامل الشريف، والبحث المقدم من معاليه إلى مجلس الوزراء الأردني بعنوان (الأرقام العربية من الناحية التاريخية)، والمتضمن أن هناك نظرية تشيع بين بعض المثقفين، مفادها أن الأرقام العربية في رسمها الراهن (١-٢-٣-٤-الخ) هي أرقام هندية، وأن الأرقام الأوربية (٣،٢،١،٠..etc). هي الأرقام العربية الأصلية، ويقودهم هذا الاستنتاج إلى خطوة أخرى، هي الدعوة إلى اعتماد الأرقام في رسمها الأوربي في البلاد العربية، داعمين هذا المطلب، بأن الأرقام الأوربية أصبحت وسيلة للتعامل الحسائي مع الدول والمؤسسات الأجنبية، التي باتت تملك نفوذاً واسعاً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية، وأن ظهور أنواع الآلات الحسائية و(الكمبيوتر) التي لا تستخدم إلا هذه الأرقام يجعل اعتماد رسم الأرقام الأوربية في البلاد العربية أمراً مرغوباً فيه، إن لم يكن شيئاً محتوماً لا يمكن تفاديه.

ونظر أيضاً فيما تضمنه البحث المذكور، من بيان للجذور التاريخية لرسم الأرقام العربية والأوربية. واطلع المجلس أيضاً، على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في دورته الحادية والعشرين، المنعقدة في مدينة الرياض ما بين ١٧-٢٨ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٠٣ هـ في هذا الموضوع، والمتضمن أنه لا يجوز تغيير رسم الأرقام العربية المستعملة حالياً إلى رسم الأرقام المستعملة في العالم الغربي؛ للأسباب التالية:

**أولاً:** أنه لم يثبت ما ذكره دعاة التغيير، من أن الأرقام المستعملة في الغرب هي الأرقام العربية، بل إن المعروف غير ذلك، والواقع يشهد له، كما أن ماضي القرون الطويلة، على استعمال الأرقام الحالية في مختلف الأحوال والمجالات، يجعلها أرقاماً عربية، وقد وردت في اللغة العربية كلمات لم تكن في أصولها عربية، وباستعمالها أصبحت من اللغة العربية، حتى إنه وجد شيء منها في كلمات القرآن الكريم (وهي التي توصف بأنها كلمات معربة).

**ثانياً:** أن الفكرة لها نتائج سيئة وآثار ضارة، فهي خطوة من خطوات التغريب للمجتمع الإسلامي تدريجياً، يدل على ذلك ما ورد في الفقرة الرابعة من التقرير المرفق بالمعاملة، ونصها: (صدرت وثيقة من وزراء الإعلام في الكويت، تفيد بضرورة تعميم الأرقام المستخدمة في أوروبا؛ لأسباب أساسها وجوب التركيز على دواعي الوحدة الثقافية والعلمية، وحتى السياحية على الصعيد العالمي).

<sup>١</sup> - التابع لرابطة العالم الإسلامي.

ثالثاً: أنها -أي هذه الفكرة- ستكون ممهدة لتغيير الحروف العربية، واستعمال الحروف اللاتينية، بدل العربية، ولو على المدى البعيد.

رابعاً: أنها -أيضاً- مظهر من مظاهر التقليد للغرب واستحسان طرائقه.

خامساً: أن جميع المصاحف والتفاسير، والمعاجم، والكتب المؤلفة كلها تستعمل الأرقام الحالية في ترقيمها، أو في الإشارة إلى المراجع، وهي ثروة عظيمة هائلة، وفي استعمال الأرقام الإفرنجية الحالية - عوضاً عنها- ما يجعل الأجيال القادمة، لا تستفيد من ذلك التراث بسهولة ويسر.

سادساً: ليس من الضروري متابعة بعض البلاد العربية التي درجت على استعمال رسم الأرقام الأوربية؛ فإن كثيراً من تلك البلاد قد عطلت ما هو أعظم من هذا وأهم، وهو تحكيم شريعة الله كلها، مصدر العز والسيادة، والسعادة في الدنيا والآخرة، فليس عملها حجة.

وفي ضوء ما تقدم يقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي:

أولاً: التأكيد على مضمون القرار الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع والمذكور آنفاً، والمتضمن عدم جواز تغيير رسم الأرقام العربية المستعملة حالياً، برسم الأرقام الأوربية المستعملة في العالم الغربي؛ للأسباب المبينة في القرار المذكور.

ثانياً: عدم جواز قبول الرأي القائل بتعميم رسم الأرقام المستخدمة في أوروبا بالحجة التي استند إليها من قال ذلك؛ وذلك أن الأمة لا ينبغي أن تدع ما اصطلحت عليه قروناً طويلة لمصلحة ظاهرة، وتتخلى عنه تبعاً لغيرها.

ثالثاً: تنبيه ولاة الأمور في البلاد العربية إلى خطورة هذا الأمر، والحيلولة دون الوقوع في شرك هذه الفكرة الخطيرة العواقب على التراث العربي والإسلامي، والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

## استنكار المجلس تصوير النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة، المنعقدة في الفترة ما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ و ٨ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ قد اطلع على الخطاب الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز من مكتب الرئاسة في قطر برقم ٥/٥٠٢١ وتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٠٥هـ ومرفق به كتيب فيه صورة مرسومة يزعم صاحبها أنها صورة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، وصورة أخرى يزعم صاحبها أنها صورة لعلي بن أبي طالب، رضي الله عنه، فأحالها سماحته بموجب خطابه رقم ٢/٣١٨ وتاريخ ٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي؛ لإصدار ما يجب حيال ذلك، وبعد أن اطلع المجلس على الصورتين المذكورتين في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة بمقر الرابطة، قرر ما يلي:

أن مقام النبي صلى الله عليه وسلم مقام عظيم عند الله تعالى وعند المسلمين، وأن مكانته السامية ومنزلته الرفيعة، معلومة من الدين بالضرورة، فقد بعثه الله تعالى رحمة للعالمين، وأرسله إلى خلقه بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وقد رفع ذكره، وأعلى قدره، وصلى عليه وملائكته، وأمر المؤمنين بالصلاة والسلام عليه، فهو سيد ولد آدم، وصاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم، وأن الواجب على المسلمين احترامه، وتقديره، وتعظيمه التعميم اللائق بمقامه ومنزلته عليه الصلاة والسلام، فإن أي امتهان له، أو تنقص من قدره، يعتبر كفراً، وردة عن الإسلام، والعياذ بالله تعالى، وأن تحيل شخصه الشريف بالصور، سواء كانت مرسومة متحركة، أو ثابتة، وسواء كانت ذات جرم وظل، أو ليس لها ظل وجرم، كل ذلك حرام لا يحل، ولا يجوز شرعاً، فلا يجوز عمله أو إقراره لأي غرض من الأغراض، أو مقصد من المقاصد، أو غاية من الغايات وإن قصد به الامتهان كان كفراً؛ لأن في ذلك من المفاسد الكبيرة والمحاذير الخطيرة شيئاً كثيراً وكبيراً، وأنه يجب على ولاية الأمور، والمسؤولين ووزارات الإعلام وأصحاب وسائل النشر منع تصوير النبي صلى الله عليه وسلم، صوراً مجسمة، أو غير مجسمة، في القصص، والروايات، والمسرحيات، وكتب الأطفال، والأفلام، والتلفاز، والسينما، وغير ذلك من وسائل النشر، ويجب إنكاره وإتلاف ما يوجد من ذلك، وكذلك يمنع ذلك في حق الصحابة -رضى الله عنهم- فإن لهم من شرف الصحبة، والجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، والدفاع عن الدين، والنصح لله ورسوله ودينه، وحمل هذا الدين والعلم إلينا، ما يوجب تعظيم قدرهم واحترامهم وإجلالهم، ومثل النبي صلى الله عليه وسلم سائر الرسل والأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- فيحرم في حقهم ما يحرم في حق النبي صلى الله عليه وسلم، لذا فإن المجلس يقرر: أن تصوير أي واحد من هؤلاء حرام، ولا يجوز شرعاً، ويجب منعه، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

تمثيل الأنبياء والصحابة

إن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ التي يوافقها: ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ م، لاحظ استمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إعداد أفلام ومسلسلات فيها تمثيل أشخاص الأنبياء والصحابة، فأصدر البيان التالي:

تأكيداً لقرار المجمع في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥ هـ الصادر في هذا الشأن، المتضمن تحريم تصوير النبي محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الرسل والأنبياء عليهم السلام والصحابة رضي الله عنهم، ووجوب منع ذلك.

ونظراً لاستمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إخراج أفلام ومسلسلات تمثل أشخاص الأنبياء والصحابة، فإن المجمع يؤكد على قراره السابق في تحريم إنتاج هذه الأفلام والمسلسلات، وترويجها، والدعاية لها، واقتنائها، ومشاهدتها، والإسهام فيها، وعرضها في القنوات؛ لأن ذلك قد يكون مدعاة إلى انتقاصهم والخط من قدرهم وكرامتهم، وذريعة إلى السخرية منهم، والاستهزاء بهم.

ولا مبرر لمن يدعي أن في تلك المسلسلات التمثيلية والأفلام السينمائية التعرف عليهم وعلى سيرتهم؛ لأن كتاب الله قد كفى وشفى في ذلك قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾ [يوسف: ٣] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

ويذكر المجمع بقرار هيئة كبار العلماء، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وفتوى مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، وغيرها من الهيئات والمجامع الإسلامية في أقطار العالم التي أجمعت على تحريم تمثيل أشخاص الأنبياء والرسل عليهم السلام، مما لا يدع مجالاً للاجتهادات الفردية، كما يذكر بما صدر عن الرابطة في ١٦/١١/١٤٣١ هـ.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الله تعالى فضل الأنبياء والرسل على غيرهم من العالمين، كما قال تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ \* وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ \* وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِيلَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ \* وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [أنعام: ٨٣-٨٦].

ففي قوله: ﴿وَكَلَّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ تفضيل الأنبياء على سائر الخلق، ومحمد صلى الله عليه وسلم هو خير الأنبياء وأفضلهم، كما قال عن نفسه: "أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع"<sup>(١)</sup>، رواه مسلم.

وهذا التفضيل الإلهي للأنبياء الكرام - وفي مقدمتهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - يقتضي توقييرهم واحترامهم، فمن ألحق بهم أي نوع من أنواع الأذى فقد باء بالخيبة والخسران في الدنيا والآخرة، قال تعالى - في حق نبيه محمد صلى الله عليه وسلم -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [لأحزاب: ٥٧].

فجعل أذى الرسول صلى الله عليه وسلم من أذى الله تعالى، وحكم على مؤذيه بالطرده والإبعاد عن رحمته، والعذاب المهين له.

وقد قرّر أهل العلم أن أذية الرسول صلى الله عليه وسلم تحصل بكل ما يؤذيه من الأقوال والأفعال. وتمثيل أنبياء الله يفتح أبواب التشكيك في أحوالهم والكذب عليهم، إذ لا يمكن أن يطابق حال الممثلين حال الأنبياء في أحوالهم وتصرفاتهم وما كانوا عليه - عليهم السلام - من سمت وهيئة وهدى، وقد يؤدي هؤلاء الممثلون أدواراً غير مناسبة - سابقاً أو لاحقاً - ينطبع في ذهن المتلقي اتصاف ذلك النبي بصفات تلك الشخصيات التي مثلها ذلك الممثل.

فعلى الأمة أن تقوم بواجبها الشرعي في الذبّ عن الأنبياء، والمحافظة على مكانتهم، والوقوف ضد من يتعرض لهم بشيء من الأذى.

والصحابية الكرام رضوان الله عليهم شرفهم الله بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم، واختصهم بها دون غيرهم من الناس، ولكرامتهم عند الله اثني الله عليهم بقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

ولا يمكن للممثلين مطابقة ما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - من سمت وهدى. والذين يقومون بإعداد السيناريو في تمثيل الصحابة - رضوان الله عليهم - ينقلون الغث والسمين، ويجرّسون على نقل ما يساعدهم في حبكة المسلسل أو الفيلم وإثارة المشاهد، وربما زادوا عليها أشياء يتخيلونها وأحداثاً يستنتجونها، والواقع بخلاف ذلك.

١ - رواية مسلم: "أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة، وأوّل من ينشقُّ عنه القبر، وأوّل شافع، وأوّل مشفع".

وقد يتضمن ذلك أن يمثل بعض الممثلين دور الكفار ممن حارب الصحابة أو عذب ضعفاءهم، ويتكلمون بكلمات كفرية كالحلف باللالات والعزى، أو ذم النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به، مما لا يجوز التلفظ به ولا إقراره.

وما يقال من أن تمثيل الأنبياء عليهم السلام والصحابة الكرام فيه مصلحة للدعوة إلى الإسلام، وإظهار لمكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، غير صحيح، ولو فرض أن فيه مصلحة فإنها لا تعتبر أيضاً؛ لأنه يعارضها مفسدة أعظم منها، وهي ما سبق ذكره مما قد يكون ذريعة لانتقاص الأنبياء والصحابة والخط من قدرهم، ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن المصلحة المتوهمة لا تعتبر، ومن قواعدها أيضاً: أن المصلحة إذا عارضتها مفسدة مساوية لها لا تعتبر؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصلح، فكيف إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة وأرجح، كما هو الشأن في تمثيل الأنبياء والصحابة، ثم إن الدعوة إلى الإسلام وإظهار مكارم الأخلاق تكون بالوسائل المشروعة التي أثبتت نجاحها على مدار تاريخ الأمة الإسلامية.

ووسائل الإعلام مدعوة إلى الإسهام في نشر سير الأنبياء والرسل عليهم السلام والصحابة الكرام رضي الله عنهم دون تمثيل شخصياتهم، وهي مدعوة إلى امتثال التوجيهات الإلهية والنبوية في القيام بالمسؤوليات المتضمنة توعية الجماهير؛ لكي تتمسك بدينها وتحترم سلفها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

بيان من الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بشأن الرواية التي كتبها المدعو سلمان رشدي وما تضمنته من إساءات واعتداءات على عقائد وشخصيات إسلامية معظمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي - وقد ألمها كما ألم سائر المسلمين، ما اشتمل عليه كتاب المدعو سلمان رشدي، من التشويه المتعمد للدين الإسلامي، والإساءات الشنيعة للشخصيات الإسلامية- تعلن: ما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م حول الرواية المذكورة، وجاء في القرار ما يلي: إن الرواية التي كتبها وأصدرها المدعو سلمان رشدي، الهندي الأصل من أسرة مسلمة، والبريطاني الجنسية، تلك الرواية التي نشرت باللغة الإنجليزية في كتاب بعنوان (آيات شيطانية)، نقلت الصحف العالمية والعربية والإسلامية والأجنبية فقرات منها، وقد نشرت الكتاب دار بنجوين للنشر في بريطانيا، وفايكنج في الولايات المتحدة الأمريكية، وأعقبت الرواية المذكورة، ضجة استنكار في الأوساط الإسلامية وغيرها، بسبب ما جاء فيها من ألفاظ نابية، وافترقات على الإسلام ومقدساته، وقد نظر المجلس في بعض الفقرات، والفصول التي تضمنتها الرواية المذكورة، فرأى مجلس المجمع الفقهي فيها أبشع وأقذر صورة للافتراءات، والأوصاف التي يصف فيها ذلك الكاتب نبي الإسلام، سيدنا محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوجاته أمهات المؤمنين، وغير ذلك من المستنكرات، حتى إنه يتهجم على خليل الله سيدنا إبراهيم بكلمات لا تليق بجرمة الأنبياء، ويصف أمهات المؤمنين -زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم- بكلمات من سافل الكلام، الذي يخرج عن نطاق الكلام التاريخي، أو العلمي، أو الأدبي، ويدخل في نطاق التعدي على المقدسات الاعتقادية الإسلامية، بصورة تجرّمها وتعاقب عليها قوانين جميع البلاد المتعدنة، التي يحكمها نظام ودستور وقوانين تحفظ الحقوق والكرامات؛ لأن ما جاء في تلك الرواية، يتجاوز نطاق حرية الآراء، ويدخل في نطاق العدوان والإيذاء بالكلام السافل الذي يمس الكرامات المحترمة المصونة، وقد تداول مجلس المجمع الفقهي في هذا الموضوع الخطير، وما يجب سلوكه تجاه هذا العدوان السافل على الحرمات الإسلامية المقدسة، وانتهى المجلس إلى القرار التالي:

١- يرى المجلس: أن ما ورد في هذا الكتاب، المسمى (بالآيات الشيطانية) - من المفترقات المشار إليها، لا يستحق أن يواجه بردود علمية؛ لأنه من قبيل الشتائم، والأوصاف البذيئة، وليس آراء علمية، أو تاريخية تستوجب الرد العلمي.

٢- يقرر المجلس: استنكار هذا العمل، الصادر عن هذا المجرم، ويعلن المجلس: أن هذا الرجل، بعمله هذا، يعتبر مرتدّاً عن الإسلام، الذي نشأ في ظله، وأنه يستحق أن يطبق عليه ما تنص عليه الشريعة الإسلامية.

٣- يعلن المجلس: أنه يجب ملاحقة هذا الشخص بدعوى قضائية جزائية، تقام عليه وعلى دار النشر التي نشرت له هذه الرواية، في المحاكم المختصة في بريطانيا، وأن تتولى رفع هذه الدعوى عليه منظمة المؤتمر الإسلامي التي تمثل الدول الإسلامية، وأن توكل في هذه الدعوى أقوى المحامين المتمرسين، في القضايا الجنائية، أمام محاكم الجزاء البريطانية، ممن يوثق بأمانتهم المسلكية.

٤- يعلن المجلس: أنه يجب أن تقام أيضاً على هذا الكاتب السافل دعوى جزائية في بلد إسلامي، من قبل النيابة العامة فيه، يحاكم فيها غيابياً، ويحكم عليه بما توجبه الشريعة الإسلامية في أمثاله -حتى ولو لم يكن هذا الحكم مجال تنفيذ فوري- ويعلن ذلك إعلامياً، وذلك للتعبير عن سخط المسلمين في العالم على هذا الأسلوب من العدوان السافل.

٥- يقرر المجلس: أن الاعتذار الذي قدمه هذا الكاتب إلى المراجع البريطانية، ونشرته الصحف، وقال فيه: إنه يأسف؛ لأنه أساء إلى مشاعر المسلمين، هو اعتذار فارغ، لا يحصل له، ولا يغير شيئاً من افتراءاته الشنيعة؛ لأن الاعتذار في مثل هذه الحال يجب أن يتضمن الإقرار والاعتراف بأن ما ذكره في كتابه إنما هو محض كذب وافتراء، وأنه غير صحيح، وأن ينشر ذلك في وسائل الإعلام الموازية لتلك التي نشر فيها أكاذيبه.

٦- يدعو المجلس الحكومات والشعوب والأفراد في البلدان الإسلامية وغيرها إلى مقاطعة دور النشر التي نشرت هذا الكتاب، المسمى (آيات شيطانية)، أو ساعدت على نشره، أو دفعت مكافأة لمؤلفه، أو قدمت جائزة له، مقاطعة تامة في الكتب التي تنشرها تلك الدور أياً كانت صفتها، وألا تتعامل معها بأية صورة.

وإن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، إذ تنشر قرار المجمع الفقهي الإسلامي، بعد أن حذرت العالم الإسلامي من خطورة الكتاب، وضرورة مقاطعة دار النشر التي تولت تمويل الكتاب ونشره، تهيب بكل مسلم على وجه الأرض -وبخاصة في بريطانيا وأمريكا، حيث نشر الكتاب- أن يكشف زيف هذا الكتاب، وأن يحث إخوانه المسلمين، والأشخاص المحبين للصدق والإنصاف، على مقاطعة دار النشر التي أصدرته، والدور الأخرى المتعاونة معها على توزيعه وتسويقه، والله الموفق.

## كفر رشاد خليفة

الحمد لله وحده، الصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م، قد نظر -فيما عرض عليه في جدول أعماله- في موضوع الملف المتعلق بالمدعو رشاد خليفة، إمام مسجد توسان في أمريكا، وفيه خطابه الموجه إلى الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، وما إلى ذلك من نشرات ودعوات وتصرفات منه، وبعد التحقق ثبت للمجمع أن رشاداً هذا أتى بمزاعم باطلة منها ما يلي:

**أولاً:** إنكاره بعض الآيات من القرآن الكريم.

**ثانياً:** إنكاره السنة النبوية المشرفة.

**ثالثاً:** ادعاؤه أن صلاة المسلمين هي صلاة المشركين.

**رابعاً:** دعواه الرسالة.

وحيث إن كل واحدة من هذه الدعاوى الباطلة توجب الكفر والخروج عن ملة الإسلام -وهذا مما علم من الإسلام بالضرورة-، فإن المجمع يقرر بالإجماع: أن ما أقدم عليه رشاد خليفة المذكور موجب لردته، فهو كافر مرتد، خارج عن دين الإسلام، فعلى المسلمين أن يتيقظوا ويحذروا خبثه وشره، وعليهم عدم التعاون معه، وإن الصلاة خلف هذا الكافر باطلة لا تجوز، وليعلموا أن هذه المزاعم الأثمة من هذا المرتد هي امتداد لدعاوى أمثال له في الردة عن الإسلام، كالقاديانية والبهائية وغيرها من الدعوات المكفرة المضللة، والتي أجمع المسلمون على إنكارها وردّها، وأنها ليست من الإسلام في شيء، وأن الردود الصادرة من علماء المسلمين على هذه الفرق الكافرة هي في جملتها رد على هذا المجرم الأثيم وغيره، من كل أفاك، يعمل على دك صرح الإسلام من الداخل، وقد قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنِيمَ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢]، وإن المجمع إذ يقرر ذلك: ليوصي بطبع ما أعد من بحوث في كشف زيف هذا الأفاك، وقانا الله وجميع المسلمين من شرور الفتن، وأعادنا وإياهم من مضلاتها.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## العلمانية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤-١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (العلمانية)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع على الأمة الإسلامية، قرر ما يلي:

**أولاً:** إن العلمانية -وهي الفصل بين الدين والحياة- نشأت بصفتها رد فعل للتصرفات التعسفية التي ارتكبتها الكنيسة.

**ثانياً:** انتشرت العلمانية في الديار الإسلامية بقوة الاستعمار وأعدائه، وتأثير الاستشراق، فأدت إلى تفكك في الأمة الإسلامية، وتشكيك في العقيدة الصحيحة، وتشويه تاريخ أمتنا الناصع، وإيهام الجيل بأن هناك تناقضاً بين العقل والنصوص الشرعية، وعملت على إحلال النظم الوضعية محل الشريعة الغراء، والترويج للإباحية، والتحلل الخلقي، واختيار القيم السامية.

**ثالثاً:** انبثقت عن العلمانية معظم الأفكار الهدامة التي غزت بلادنا تحت مسميات مختلفة كالعنصرية، والشيوعية، والصهيونية، والماسونية، وغيرها، مما أدى إلى ضياع ثروات الأمة، وتردي الأوضاع الاقتصادية، وساعدت على احتلال بعض ديارنا مثل فلسطين والقدس، مما يدل على فشلها في تحقيق أي خير لهذه الأمة.

**رابعاً:** إن العلمانية نظام وضعي يقوم على أساس من الإلحاد، يناقض الإسلام في جملته وتفصيله، وتلتقي مع الصهيونية العالمية والدعوات الإباحية والهدامة، لهذا فهي مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون.

**خامساً:** إن الإسلام هو دين ودولة ومنهج حياة متكامل، وهو الصالح لكل زمان ومكان، ولا يقر فصل الدين عن الحياة، وإنما يوجب أن تصدر جميع الأحكام منه، وصيغ الحياة العملية الفعلية بصيغة الإسلام، سواء في السياسة، أو الاقتصاد، أو الاجتماع، أو التربية، أو الإعلام وغيرها.

### التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

أ- على ولاية أمر المسلمين صد أساليب العلمانية عن المسلمين وعن بلادهم، وأخذ التدابير اللازمة لوقايتهم منها.

ب- على العلماء نشر جهودهم الدعوية بكشف العلمانية، والتحذير منها.

ج- وضع خطة تربوية إسلامية شاملة في المدارس والجامعات، ومراكز البحوث وشبكات المعلومات من أجل صياغة واحدة، وخطاب تربوي واحد، وضرورة الاهتمام بإحياء رسالة المسجد، والعناية بالخطابة والوعظ والإرشاد، وتأهيل القائمين عليها تأهيلاً يستجيب لمقتضيات العصر، والرد على الشبهات، والحفاظ على مقاصد الشريعة الغراء، والله الموفق.

## الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤-١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع، وكشفت وأوضحت حقيقة الحداثة: بأنها مذهب فكري جديد، يقوم على تأليه العقل، ورفض الغيب، وإنكار الوحي، وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق.

وأن أهم خصائصها عند أصحابها:

• الاعتماد المطلق على العقل، والاختصار على معطيات العلم التجريبي، بعيداً عن العقيدة الإسلامية الصحيحة.

• الفصل التام بين الدين وسائر المؤسسات: الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والخيرية، وبذلك تلتقي مع العلمانية.

قرر ما يلي:

أولاً: الحداثة بالمفهوم المنوه به مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون؛ لمناقضته الإسلام في أصوله ومبادئه، مهما تلبست بمظهر الغيرة على الإسلام ودعوى تجديده.

ثانياً: إن في قواعد الإسلام وخصائص شريعته ما يفي بحاجة البشرية في كل زمان ومكان؛ من حيث ابتناؤه على ثوابت يقينية لا تستقيم الحياة الإنسانية إلاّ بدوام وجودها، ومتغيرات تكفل التقدم والتطور، وتستوعب كل جديد صالح من خلال الاجتهاد المنضبط، المعتمد على مصادر التشريع المتنوعة.

التوصيات:

ويوصي المجمع بما يلي:

أ- أن تهتم منظمة المؤتمر الإسلامي بتكوين لجنة من المفكرين المسلمين لرصد ظاهرة الحداثة ونتاجها، ودراستها دراسة علمية موضوعية شاملة؛ لتنبه إلى ما قد تشتمل عليه من زيف؛ لحماية الناشئة من أعضاء الأمة الإسلامية من الآثار الخطرة.

ب- على ولاية أمر المسلمين صد أساليب الحداثة عن المسلمين وبلادهم، وأخذ التدابير اللازمة لوقايتهم منها.

والله الموفق

## النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، انتهى إلى ما يلي:

المقصود بالعولمة والنظام العالمي الجديد:

العولمة: تعني في شكلها ومظاهرها سهولة الانتقال في السلع والأفكار، ورفع الحواجز بين الشعوب والأمم، بحيث أصبح العالم أشبه ما يكون بقرية كونية صغيرة، وذلك نتيجة التقدم التكنولوجي المعاصر، وما تم ابتكاره من صيغ للتعامل الدولي، منها: التكتلات الإقليمية الدولية، ومنظمة التجارة العالمية، والشركات العابرة للقارات، وقد رافق ذلك استغلال القوى الكبرى ومؤثرات الحضارة الغربية المعاصرة لهذه الإمكانيات المتاحة لمصالحها، مما مكنها من السيطرة والهيمنة على كثير من مجالات الحياة الإنسانية، بل أخذت هذه القوى تعمل على قيادة عمليات التقدم التكنولوجي للإيجاد المزيد من الآليات والصيغ التي تمكنها من زيادة قدراتها من ناحية، وزيادة سيطرتها وهيمنتها على آفاق الحياة الإنسانية من ناحية أخرى.

وقد ارتبط بذلك ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي يقوم على المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية، التي أخذت تنصدي لمختلف القضايا التربوية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسكانية، والبيئية، بنظر يحرص على مصالح القوى الكبرى، ويدفع لتعميم مفاهيم الحضارة المادية الغربية المعاصرة. والعولمة بهذه الصورة تمثل تحدياً صارخاً للأمة الإسلامية بما تحمله من رسالة إلهية، وما أقامته من حضارة إنسانية راشدة، حققت خير الإنسان وسعادته في كل آفاق الحياة، مما يحمل علماء الأمة وساساتها ومفكرها وقادتها في ميادين الحياة السياسية، والثقافية، والتربوية، والاقتصادية، والإعلامية، وغيرها، مسؤوليات كبيرة لتحقيق نهضة إسلامية شاملة تدفع الأمة إلى آفاق الازدهار والتقدم.

ويتجلى ذلك في مجالين:

**الأول:** تحصين أجيال الأمة ومختلف أبنائها في وجه التحديات التي تفرضها ممارسات العولمة المعاصرة الواقعة تحت التأثير الغربي، مما يتطلب جهوداً كبيرة لبناء الشخصية الإسلامية المعاصرة القادرة على مواجهة التحديات عن وعي وبصيرة، وعلى أساس من الفهم العميق للإسلام بوسطية واعتدال وتوازن، بحيث تجمع بين العلم والإيمان، وبين الأصالة والمعاصرة، وبين التمسك بالثوابت والانفتاح على إنجازات العصر، وهذا يوجب العناية البالغة بمناهج التربية والتعليم، وبخاصة تقوية المواد الدينية، ورفض أي تدخل فيها من القوى الخارجية.

**الثاني:** الإمساك بزمام المبادرة في التعامل مع أدوات العولمة وآلياتها وفق خطط شمولية واعية، تخاطب المجتمعات الإنسانية المعاصرة بالطريقة التي تفهم واللغة التي تدرك، بعيداً عن الارتجال والسطحية، أو التنظير المحدود القاصر، بما يشمل مجالات الفكر والثقافة والإعلام، ويهدف إلى تحقيق الممارسات الإبداعية والإنجازات العلمية والاقتصادية التنموية التي تؤمن الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع.

ويوصي المجمع في إطار الخطط الشمولية المشار إليها، ومن منطلق أن الإسلام دين عالمي جاء لخير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وهو خاتمة الأديان الذي لا يقبل من أحد دين سواه بما يأتي:

(١) التعريف بعالمية الإسلام، وما يقدمه من حلول لمشكلات البشرية، وفق منهج علمي موضوعي يستخدم كل الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك.

(٢) تقوية منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التابعة لها وسائر المؤسسات الإسلامية الدولية، وتفعيل دورها بهدف تعميق التكتل الدولي الإسلامي، وبخاصة في المجال الاقتصادي.

(٣) ضرورة العمل الجاد على إقامة الأسواق الإسلامية المشتركة، وتشجيع المشروعات والاستثمارات الاقتصادية المشتركة بين الدول العربية والإسلامية.

(٤) العمل على إعادة العلاقة بين العالم الإسلامي والنظام الدولي الجديد بما يؤكد استقلالية الدول الإسلامية واحترام سيادتها وخصوصياتها، بهدف المحافظة على الهوية الإسلامية لشعوبها.

(٥) العمل على الرقي بالقدرات العلمية والتكنولوجية في البلاد الإسلامية، والسعي الجاد لتوطين التكنولوجيا المعاصرة فيها.

(٦) العمل على تقوية العلاقات بين الشعوب الإسلامية، وتحقيق وحدة الصف الإسلامي في مواجهة سائر التحديات.

(٧) التأكيد على عنصري الأصالة والمعاصرة في الخطاب الإسلامي، وتطوير أدواته بما يحقق توعية راشدة لأبناء المسلمين، ويقدم المواقف الإسلامية إلى المجتمع الإنساني على أساس رسالة هذا الدين في تحقيق خير الإنسانية وتقدمها، بعيداً عن الغلو والتطرف من ناحية، والتفريط والتحليل من ناحية أخرى.

(٨) العمل على ترسيخ مفاهيم الاجتهاد في مؤسسات التعليم الشرعي في الجامعات والكليات والمعاهد، وفي مجالس الإفتاء والجامع الفقهاء؛ لتكون الأمة قادرة على مواجهة القضايا الحادثة والمشكلات المستحدة، بنظر فقهي عميق وشامل يقدم الحلول القادرة والمعالجات الناجعة.

(٩) الاستفادة مما تتيحه وسائل الاتصال المعاصرة وآلياتها في تقديم المعرفة الإسلامية الراشدة، وإبراز الصورة المشرقة لهذا الدين، وبخاصة من خلال الفضائيات وشبكة الإنترنت.

(١٠) ضرورة التنسيق بين الدول الإسلامية والمنظمات التطوعية فيها عند المشاركة في المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية؛ لإبراز المواقف الإسلامية المتميزة لصيانة مسيرة البشرية مما تتعرض له من أخطار وشرور.

## الإسلام والأمة الواحدة والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستعراض قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد عام ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥ م، والذي دعا لدراسة وتبني المبادئ التي حوتها رسالة عمان، والتي تبناها منتدى العلماء والمفكرين الذي عقد بمكة المكرمة تمهيداً لمؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث.

قرر ما يلي:

أولاً: إن البحوث التي أُعدت في هذا الموضوع تتفق كلها على القواعد الأساسية العامة للإسلام، وتعتبر المذاهب العقدية والفقهية والتربوية اجتهادات لعلماء الإسلام قصدت تيسير العمل به، وهي تتجه كلها إلى بناء وحدة الأمة، وإثرائها فكرياً، وتحقيقاً لرسالة الإسلام الخالدة، وتتلاقى بحوث هذا الموضوع مع الدراسات التي قدمت مضامين (رسالة عمان) المشتملة على بيان وتوضيح حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر، وهي تستحق التقدير والإشادة بجهود جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، حفظه الله، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، في تبنيها والتعريف بها على نطاق عالمي واسع.

ثانياً: تأكيد القرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) تحت عنوان: (حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر)؛ للتوافق بينها وبين ما اشتملت عليه الأبحاث والمناقشات في الموضوع، وقد أشارت ديباجة هذه القرارات إلى الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات الفتوى وكبار العلماء في المذاهب المتعددة بتأييد تلك القرارات، وهي:

(١) إن كل من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي)، والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، هو مسلم، ولا يجوز تكفيره، ويحرم دمه وعرضه وماله، وأيضاً ووفقاً لما جاء في فتوى شيخ الأزهر: لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية، ومن يمارس التصوّف الحقيقي، وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح.

كما لا يجوز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى، وبرسوله صلى الله عليه وسلم، وأركان الإيمان، وأركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

(٢) إنّ ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينها من الاختلاف، فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادئ الأساسية للإسلام، فكُلّهم يؤمنون بالله سبحانه وتعالى واحداً واحداً، وبأنّ القرآن الكريم كلام الله المنزّل المحفوظ من الله سبحانه والمصون عن التحريف، وبسيدنا محمد عليه الصلاة

والسلام نبياً ورسولاً للبشرية كافة، وكلّهم متفقون على أركان الإسلام الخمسة: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى أركان الإيمان: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وبالقدر خيرةً وشره، واختلاف العلماء من أتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع وبعض الأصول، وهو رحمة، وقديماً قيل: إنّ اختلاف العلماء في الرأي رحمة واسعة.

(٣) إنّ الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لأحد أن يتصدّى للإفتاء دون مؤهلات علمية معينة، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدّعي الاجتهاد ويستحدث رأياً جديداً، أو يقدم فتاوى مرفوضة تُخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقرّ من مذاهبها.

(٤) إنّ لبّ موضوع رسالة عمّان التي صدرت في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك من عام ١٤٢٥ للهجرة، وقرئت في مسجد الهاشميين، هو الالتزام بالمذاهب ومنهجيتها؛ فالاعتراف بالمذاهب، والتأكيد على الحوار والالتقاء بينها، هو الذي يضمن الاعتدال والوسطية، والتسامح والرحمة، ومحاورة الآخرين.

(٥) إنّنا ندعو إلى نبذ الخلاف بين المسلمين، وإلى توحيد كلمتهم، وموافقهم، وإلى التأكيد على احترام بعضهم لبعض، وإلى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم، وإلى تقوية روابط الأخوة التي تجمعهم على التحابّ في الله، وألاً يتركوا مجالاً للفتنة وللتدخل بينهم؛ فالله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

(٦) يؤكّد المشاركون في المؤتمر الإسلامي الدولي، وهم يجتمعون في عمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، على مقربة من المسجد الأقصى المبارك والأراضي الفلسطينية المحتلة، على ضرورة بذل كلّ الجهود لحماية المسجد الأقصى -أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين- في وجه ما يتعرض له من أخطار واعتداءات، وذلك بإنهاء الاحتلال، وتحرير المقدسات، وكذلك ضرورة المحافظة على العتبات المقدسة في العراق وغيره.

(٧) يؤكّد المشاركون على ضرورة تعميق معاني الحرية، واحترام الرأي والرأي الآخر في رحاب علمنا الإسلامي، والحمد لله وحده.

ثالثاً: تأكيد قرار الجمع رقم ٩٨ (١١/١) بشأن الوحدة الإسلامية والتوصيات الملحقة به، وتفعيل الآليات المطروحة فيه لتحقيق الوحدة الإسلامية والتي ختمت بالطلب من أمانة الجمع لتكوين لجنة من أعضائه وخبرائه يعتمد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي؛ لوضع دراسة عملية قابلة للتطبيق، ووضع آليات تحقيق الوحدة في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

رابعاً: وضع قواعد عامة للقضايا المتفق عليها وإبرازها، وحصر قضايا الاختلاف وردّها إلى الأصول الشرعية التي تستند إليها، وعرض المذاهب بأمانة دون تحيز، في إطار تعظيم الجوامع، واحترام الفروق،

وعند الترجيح يراعى ما هو أقوى دليلاً وأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية، دون تقديم المذهب الذي ينتمي إليه الباحث، أو يسود في بعض البلاد أو المجتمعات.

**خامساً:** تعليم الدارسين في الجامعات والثانويات فقه الوحدة الإسلامية، وأدب الخلاف والمناظرة الهادفة، وأهمها عدم الانتقاص من الآراء الأخرى عند اختيار رأي ما.

**سادساً:** إحياء المذاهب التربوية الملتزمة بمقتضى الكتاب والسنة؛ باعتبارها وسائل لتخفيف النزعة المادية الغالبة في هذه العصور، وللحماية من الاغترار بالمناهج السلوكية الطارئة المتجاهلة للمبادئ الإسلامية.

**سابعاً:** قيام علماء المذاهب بأنواعها بالتوعية بمنهج الاعتدال والوسطية بشتى الوسائل العملية من لقاءات بينية، وندوات علمية متخصصة، ومؤتمرات عامة، مع الاستفادة من المؤسسات المعنية بالتقريب بين المذاهب، بغرض تصحيح النظرة إلى المذاهب العقدية والفقهية والتربوية، باعتبارها مناهج متنوعة لتطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه، ولأنّ الاختلاف بينها اختلاف تنوع وتكامل وليس اختلاف تضاد، وضرورة تعميم المعرفة بها وبخصائصها ومزاياها والاهتمام بأدبياتها.

**ثامناً:** إنّ احترام المذاهب لا يحول دون النقد الهادف الذي يراد به توسيع نقاط الالتقاء، وتضييق نقاط الاختلاف، ولا بد من إتاحة فرص الحوار البناء بين المذاهب الإسلامية في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لتعزيز وحدة المسلمين.

**تاسعاً:** يجب التصدي للمذاهب والاتجاهات الفكرية المعاصرة التي تتعارض مع مقتضيات الكتاب والسنة، فكما لا يسوغ الإفراط لا يجوز التفريط بقبول كل دعوة ولو كانت مريية، ولا بد من إبراز الضوابط للحفاظ على استحقاق اسم الإسلام.

**عاشراً:** التأكيد على عدم مسؤولية المذاهب العقدية والفقهية والتربوية عن أي ممارسات خاطئة تُرتكب باسمها من قتل للأبرياء، وهتك للأعراض، وإتلاف للأموال والممتلكات.

#### التوصيات:

(١) يوصي المجلس أمانة الجمع بعقد ندوات ولقاءات تهدف إلى معالجة الأسباب التي تكمن وراء تحول المذاهب - بأنواعها- إلى التنافر بين المنتمين إليها، بحيث يخشى من أن تتحول إلى عوامل تفريق للأمة، وذلك بإعادة بحث مقولات أو مستندات أُسيء فهمها أو تطبيقها أو الدعوة إليها، ومن ذلك:

(أ) مسألة الولاء والبراء.

(ب) حديث الفرقة الناجية، وما بُني عليه من نتائج.

(ج) ضوابط التكفير، والتفسيق، والتبديع، دون غلو أو تفريط.

(د) الحكم بالردة، وشروط تطبيق حدّها.

(هـ) التوسع في الكبائر، وما يترتب على الوصف بارتكابها.

(و) التكفير لعدم التطبيق الشامل لأحكام الشريعة دون تفصيل بين الأحوال.  
(٢) يوصي المجلس الجهات المعنية في البلاد الإسلامية باتخاذ الإجراءات لمنع طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تعمق الفُرقة، أو تصف بعض المسلمين بالكفر أو الضلال دون مسوغ شرعي متفق عليه.

(٣) يوصي المجلس الجهات المعنية بالاستمرار في تحقيق المرجعية الشاملة للشريعة الإسلامية في جميع القوانين والممارسات، كما بين المجمع في قرارات وتوصيات دوراته السابقة.

والله أعلم

## إسلامية مناهج التعليم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (إسلامية مناهج التعليم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، يوصي بما يأتي:

(١) أن تركز عملية المناهج على صياغة مناهج التعليم والتربية بأهدافها ومحتواها وأساليبها وطرائق التقويم في إطار التصور الإسلامي الكلي الشامل للإنسان والكون والحياة؛ وذلك بهدف إعداد إنسان صالح ملتزم بقيم دينه، وقادر على القيام بمهمة الخلافة في الأرض، وعمارتها على وفق المنهج الإسلامي. (٢) أن تهدف العملية التعليمية والتربوية إلى غرس وتعميق القيم الإسلامية في نفوس الناشئة، وتمكينهم من تمثلها والعمل بها في حياتهم العملية.

(٣) صياغة الموضوعات والمقررات التعليمية في إطار التصور الإسلامي، مع العمل على إبراز الرؤية الإسلامية (عقيدة وشريعة ومنهاج حياة) في مشمولات المحتوى.

(٤) استشراف المنهجية الإسلامية في طرائق وأساليب التعليم والتربية، مع الاستفادة من مستجدات الوسائل التعليمية وتقنيات التعليم المعاصرة، وتنفيذ برامج تحقق الغرض الإسلامي في إطار مطلوب، كتخصيص الجوائز للمبدعين والمبتكرين.

(٥) الالتزام بالقيم الإسلامية عند تقويم الأداء في العملية التعليمية والتربوية، مع الاستفادة من طرائق التقويم الحديثة، وتحقيق التنسيق المطلوب، وتبادل المعلومات بين الأقطار الإسلامية.

(٦) تنقيح المناهج التعليمية والتربوية السائدة في العالم الإسلامي وتطويرها بما يجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة، وذلك للحفاظ على الشخصية الإسلامية، ولربط الميراث العلمي المدون بالعربية.

(٧) تنقية العلوم في مختلف المجالات من المفاهيم الدخيلة على المبادئ الإسلامية.

(٨) تقوية روح الإبداع، والابتكار، والنقد البناء، والحوار، والوسطية، في العملية التعليمية والتربوية.

(٩) العناية بإعداد المعلم إعداداً سلوكياً، ومعرفياً، وتربوياً، وكذا إعداد الكتب المنسجمة مع الأصول والقيم الإسلامية.

(١٠) إلزامية ومجانية التعليم الأساسي في جميع الدول الإسلامية؛ لمكافحة الأمية، وتزويد النشء بمبادئ الإسلام والثقافة المعاصرة.

(١١) العمل على إزالة الازدواج في النظم التعليمية الحالية بما يجعل انطلاقة التعليم والتربية من المعطيات الإسلامية دون إخلال بمتطلبات العصر وحاجات التخصص، وتمكين المتعلمين من مجابهة التحديات الحالية والمستقبلية.

(١٢) العناية بمبادئ التربية الإسلامية وأسسها؛ لتكون الموجه الرئيسي للعملية التعليمية، وإيلاء التربية الأخلاقية العناية اللازمة بحيث يكون المتعلم مزوداً بالسلوكيات والقيم الإسلامية.

(١٣) تضمين المناهج التعليمية ما يعزّز الوحدة الإسلامية، وثقافة التعايش الإيجابي مع شعوب العالم.

(١٤) الطلب من الأمانة العامة لمجمع الفقه - بالتنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) والجهات الأخرى ذات الصلة - عقد ندوة خاصة بموضوع: (أسلمة مناهج التعليم)، مع الاستفادة من الجهود السابقة في هذا المجال؛ لوضع تصور شامل (استراتيجية) لتطوير وأسلمة مناهج التعليم في العالم الإسلامي، ورفع نتائجها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي؛ لوضعها تحت أنظار وزراء التربية والتعليم في البلاد الإسلامية.

والله الموفق

## نحن والآخر

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (نحن والآخر)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١- اتخاذ الوسائل التي تحقق وحدة الصف بين المسلمين دولاً وشعوباً؛ حتى يمكن الحديث عن أمة واحدة في هذا العصر، ويقتضي ذلك اتخاذ خطوات على هذا الدرب من تصفية الخلافات، وتفعيل التعاون الاقتصادي، والثقافي، والعلمي، والسياسي، بين مختلف الدول الإسلامية، وتنفيذ قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي العديدة في هذا الإطار.

٢- ضرورة التنسيق بين الدول والمنظمات الإسلامية في تكوين رسالة إعلامية واضحة عن الإسلام؛ تكون أساساً للحوار مع الآخر، مع ضرورة إعداد أجيال من الإعلاميين المسلمين الذين يفهمون هذه الرسالة، ويجيدون التعبير عنها بمختلف اللغات الحية؛ وذلك لمواجهة الحملات الإعلامية المكثفة ضد الإسلام والمسلمين في الوقت الحاضر.

٣- يجب أن يقوم ذلك على إقامة مشروعات مشتركة لا تعتمد على المنح والعطايا، وتقوم على التكافؤ وتنمية المصالح المشتركة بين الجميع؛ وذلك لترشيد التعاون بين الدول الإسلامية والدول الأخرى في مختلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية.

### التوصيات:

١- يدعو المجمع الدول الأعضاء والمنظمات والجامعات والمراكز الإسلامية المختصة إلى إعداد خطط لإصدار مؤلفات ونشر دراسات وبحوث، بمختلف اللغات الحية، في مختلف الموضوعات المتصلة بالحوار لإظهار حقائق الإسلام دين الكون والحياة، وعدم الكراهية للآخر، والتأكيد على قيم الإسلام والأمن والتعاون في محاربة الفقر، والجوع، والمرض، وتنمية موارد الثروة والاستثمارات والمشروعات المشتركة التي تعود بالنفع على الإنسانية، والتنسيق مع المجمع في نشرها.

٢- دعوة الجهات المعنية بالعلاقات الدولية على المستوى الحكومي أو الشعبي لتزويد المجتمع الدولي بما يقدمه الإسلام للبشرية من قيم ومبادئ؛ للتعاون وإقامة صروح السلام والأمن في العالم من خلال الحضور الفعال في المنظمات الدولية العالمية، مثل منظمة الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للتربية والثقافة (اليونسكو)، والمنظمات الاقتصادية والصناعية الدولية، ويتطلب ذلك أمرين:

أ- إشراك أهل الاختصاص من الجامعات والمؤسسات الإسلامية أو غيرهم في الوفود التي تمثل الدول في هذه المنظمات، مع إعداد أجيال أعرق فهماً بالإسلام وبسلمه والمبادئ التي يقوم عليه بطريقة جيدة.

ب- التركيز على حل المشكلات الدولية؛ من خلال المنظمات الدولية بطريقة عادلة، ورفض إخراجها من هذه الدائرة، والتعاون الذي أمرت به الشريعة مع مختلف الكتل الدولية؛ لإعلاء كلمة الحق، ومبادئ السلام والتعاون التي توجد في تشريعاتنا الإسلامية وفي مبادئ العدالة والقانون الطبيعي التي تعلنها الدول الغربية.

والله أعلم

## معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضار سبق الإسلام إلى تأسيس الدولة الرشيدة، ووضع رسوله الأعظم وثيقة المدينة المنورة، التي اشتملت على تحديد العلاقات في المجتمع الإسلامي الأول، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في خطبة الوداع.

وفي ضوء نصوص الكتاب والسنة التي هي الدستور الإسلامي، من مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قرر ما يأتي:

أولاً: أن اتباع منهج حضاري إسلامي يتيح الفرصة للمسلمين لاستعادة دورهم وتقديم رسالتهم الإنسانية؛ للإسهام في إنقاذ العالم من ظلمات المادية الطاغية.

ثانياً: أن السبيل لعلاج التخلف الذي تعاني منه الأمة يتم بالعودة الصادقة للدين القيم؛ لأن الأوضاع المساوية التي يعيش فيها المسلمون هي بسبب التخلي عن تعاليم الإسلام وتقليد المناهج الوضعية.

ثالثاً: إن المنهج الحضاري الإسلامي القائم على خطة محكمة يحرر المجتمعات والبلدان الإسلامية من الهيمنة والتبعية والتخلف.

رابعاً: إن حسن فهم الإسلام وجدية الالتزام بأحكامه وتطبيقه في تكامل وتوازن من اللوازم الضرورية لنجاح مشروع النهضة الإسلامية.

خامساً: ترسيخ مبدأ الشورى نظرياً وعملياً؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، انطلاقاً من أن الشورى أساس متين من أسس تكوين دولة الإسلام.

سادساً: مشروعية الفصل بين السلطات وتوزيعها، التنفيذية والتشريعية والقضائية، حسبما استقر بعد عهد التشريع، وذلك استمداداً من الممارسة العملية لصاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم في تنوع تصرفاته بين الرسالة والإمامة والقضاء.

سابعاً: إقرار حق المواطنة بما يشمل غير المسلمين، وفقاً للضوابط الشرعية في مقابلة الحقوق بالواجبات.

ثامناً: إشراك المرأة في الأنشطة العامة بما لا يخل بالأحكام الشرعية الخاصة بها: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

تاسعاً: وجوب المبادرة إلى التخلص من السلبيات التي يعيشها المسلمون؛ للتغلب على التحديات التي يواجهونها، مثل:

- أ- التعصب المذهبي الذي يشكل عقبة أمام تيار التجديد المنضبط.
  - ب- التطرف الفكري والسلوكي الذي يثير المشكلات في المجتمع، وتتمخض عنه الحركات المتطرفة.
  - ج- الإلحاد واللا دينية التي تقوم على رفض ارتباط الدين بالحياة.
  - د- أحادية المعرفة (الجزئية) التي تحجب صاحبها عن الأبعاد الحقيقية للقضايا.
  - هـ- عدم إدراك قيمة الوقت وأثره في فشل المسلمين وتخلفهم.
- ويوصي بما يلي:

أ- تقوية الإيمان والعمل الصالح؛ باعتبارها الخطوة الأولى في الجهود التربوية الهادفة إلى إيجاد الشخصية المسلمة؛ لاستعادة دور الحضارة الإسلامية، وإسهامها في الحضارة الإنسانية.

ب- التأكيد على أن المنهج الحضاري الإسلامي يقوم على ترسيخ القيم الأخلاقية الإسلامية في المجتمع.

ج- الإشادة بتوجه ماليزيا - لتبني مشروعها منهج الإسلام الحضاري - ودعوتها إلى عقد مؤتمر علمي دولي؛ لبيان حقائق الإسلام الحضارية، ومضامين رسالته الخالدة؛ لتكون نتائج هذا المؤتمر العلمي تحت نظر المفكرين والقياديين في البلاد الإسلامية.

والله أعلم

## ظاهرة التخويف من الإسلام (تحديات ومواجهات)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ، الموافق ٩ م ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: ((ظاهرة التخويف من الإسلام (تحديات ومواجهات))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضار الآثار السيئة لظاهرة التخويف من الإسلام (الإسلام فوبيا)، والتي أدت إلى إشاعة موجات من النفور من الإسلام، والضغط على المسلمين في العديد من دول العالم، مما يرجع سببه إلى تراكمات تاريخية، وتشويهات إعلامية، وتقصير في التعريف بالإسلام في الأوساط العالمية، وإذ يدرك المجمع الآثار السيئة التي نتجت عن هذه الظاهرة، يقرر ما يأتي:

**أولاً:** ضرورة التصدي لهذه الظاهرة في إطار استراتيجية تخطط لها الدول والمنظمات الدولية الإسلامية والمنظمات الممثلة للوجود الإسلامي خارج الديار الإسلامية، تتضمن آليات وتدابير قوية تشمل النواحي الإعلامية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتكوين رسالة إعلامية واضحة للتعريف بالدين الإسلامي وبيان الحقائق، والمبادئ والقيم السامية التي يقوم عليها، مع نشرها بمختلف وسائل الإعلام والشبكة الدولية للمعلومات، وتشارك فيها أجهزة الإعلام ذات التأثير الدولي.

**ثانياً:** ضرورة التشاور والتنسيق بين مختلف الدول والمنظمات الدولية الإسلامية؛ لاتخاذ القرارات، والقيام بالأعمال التي تراها مناسبة للرد على حملات التشكيك والإهانات التي توجه إلى الأمة الإسلامية ورموزها.

**ثالثاً:** دعوة المجتمع الدولي إلى التعاون والتآزر مع الدول والمنظمات والشعوب الإسلامية في مقاومة هذه الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين، وإلى إشاعة ثقافة المحبة والتعاون بين الشعوب، ونبذ الكراهية والعنف، والتعاون على ما يحقق خير الإنسانية.

**رابعاً:** دعوة التجمعات الإسلامية الموجودة خارج الديار الإسلامية إلى أن تكون رسالاً للسلام والأمن، وحمل رسالة الإسلام النقية إلى مختلف الأقطار والشعوب، والابتعاد عن الممارسات والتصرفات المسيئة إلى الإسلام في تلك البلاد، مع التمسك بقيم ومبادئ الإسلام.

ويهيب المجمع بالدول الإسلامية أن تمد هذه التجمعات بكل ما يعينها على فهم وتعلم أصول دينها، وبالمعلومات التي تجعلها على علم بما يجري في العالم الإسلامي، مع إنشاء هيئات تعمل على تقوية علاقاتها مع الأمة الإسلامية.

**خامساً:** حصر الكتابات والمؤلفات والتي تناولت هذه الظاهرة، وحث المفكرين المسلمين الذين يجيدون اللغات الأخرى للاتصال بالآخر والحوار معهم، والعمل على تصحيح صورة الإسلام والمسلمين في الداخل والخارج.

سادساً: تأهيل الدعاة الذين يفتدون إلى البلاد غير الإسلامية، لإتقان لغات تلك البلاد وتشجيع المؤسسات القائمة التي تعنى بتأهيل الدعاة أو تكوينها إن لم توجد؛ ليكونوا قدوة في عرضهم الإسلام سلوكاً وعلماً ومعاملة.

سابعاً: بناء العلاقة مع الآخر على أساس الاحترام المتبادل، وتبليغ رسالة الإسلام النقية من أجل تفاهم متبادل، والتوعية لذلك في المناهج التعليمية.

### التوصيات:

تفعيل ما نصت عليه المادة الرابعة، فقرة ٦ من النظام الأساسي للمجمع بشأن إقامة مراكز للدراسات الإسلامية في بعض المناطق المركزية خارج العالم الإسلامي، والتعاون مع المراكز القائمة لخدمة أهداف المجمع، ورصد ما ينشر عن الإسلام في المناطق التي يشملها عملها، ودفع ما يثار من شبهات، بحيث تقوم تلك المراكز بإعداد دراسة عميقة عن الغرب، وتحدد الخطة المناسبة التي يجب أن تسير عليها دولنا وشعوبنا في التعامل مع مختلف الدول الغربية، وكذلك القوى الأخرى المؤثرة على الحكومات والشعوب الغربية.

ضرورة التنسيق مع المرصد الذي أنشأته منظمة المؤتمر الإسلامي؛ لمتابعة قضايا الإسلام في الإعلام الغربي، والعمل على تصحيح صورة الإسلام في المناهج الدراسية الغربية، والرد على الشبهات وتصحيح الصورة عن الإسلام الحقيقي بالتنسيق مع المجمع.

عقد ندوات علمية وفكرية بين العلماء المسلمين وغير المسلمين؛ من أجل لقاء المصارحة، وبناء جسور التفاهم والتواصل.

والله أعلم

## الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية (أبعادها، وضوابطها))، واستشعاره أهمية مناقشة موضوع الحريات الدينية من قبل المجمع؛ لسدّ الحاجة الماسة داخل دول العالم الإسلامي وخارجه للتعرف إلى موقف المجمع منه باعتباره مرجعية إسلامية فقهية عامة، وبعد استماعه إلى الأبحاث المعدة في الموضوع والمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

**أولاً:** الحرية الدينية مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية، ينطلق من الفطرة، ويقتزن بالمسؤولية في الإسلام، ولها ضوابط في الشريعة، وغايتها تحقيق الكرامة الإنسانية.

**ثانياً:** الحرية الدينية مكفولة في المجتمع، وتجب صيانتها من المخاطر والأفكار الوافدة، ومن كل أشكال الغزو، الدينية أو غير الدينية، التي تستهدف تذيب الهوية الإسلامية للأمة.

**ثالثاً:** إن المسلمين يلتزمون بالمبدأ القرآني: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقد مارسوا عبر التاريخ التسامح وقبول الآخرين الذين عاشوا في ظل الدولة الإسلامية، ومن الضروري احترام غير المسلمين الخصوصيات الإسلامية، وأن توقف حالات التطاول على رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم، والمقدسات الإسلامية.

**رابعاً:** التنوع المذهبي والفقهية حالة طَبَعِيَّة، وتعاون المسلمين على اختلاف مذاهبهم واجب شرعي نص عليه الكتاب والسنة، والإسلام يدعو إلى عقيدة التوحيد، وتوحيد الكلمة على أساس التعاون فيما هو متفق عليه، وأن يعذر بعضهم بعضاً فيما اختلف فيه.

**خامساً:** وضع حد لإثارة البلبلة حول المسلمات والثوابت الإسلامية، وزرع الشكوك فيما هو معلوم من الدين بالضرورة من داخل المجتمع الإسلامي؛ لأن ذلك يشكل خطراً على الدين والمجتمع، ويتأكد الردع عن هذه الأساليب المرفوضة التي يتذرع أصحابها بالحرية الدينية؛ وذلك حماية للمجتمع وأمنه الديني والفكري، ومنعاً لاستغلال ذلك من غير المسلمين.

**سادساً:** إن الفتوى بالردة أو التكفير مردها إلى أهل العلم المعترين، مع تولي القضاء ما اشترطه الفقهاء من الاستتابة وإزالة الشبهات خلال مدد الإمهال الكافية؛ تحقيقاً للمصلحة الشرعية المعتمدة.

**سابعاً:** المجاهرة بالردة تشكل خطراً على وحدة المجتمع الإسلامي، وعلى عقيدة المسلمين، وتشجع غير المسلمين أو المنافقين لاستخدامها في التشكيك، ويستحق صاحبها إنزال العقوبة به من قبل القضاء

دون غيره، درءاً لخطرہ، وحماية للمجتمع وأمنه، وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لمن يحترم المشاعر الدينية وقيم المجتمع والنظام العام.

ويوصي بما يلي:

مطالبة الحكام المسلمين بتوفير حاجات أبناء المجتمع الرئيسة، ومنها الحرية المسؤولة، وتوفير الغذاء، والسكن، والعلاج، والتعليم، وفرص العمل، وسائر الحاجات التي تحصن الجيل من المؤثرات الإغرائية المادية، وغيرها مما يستخدم لترويج الأفكار المناهضة لقيم الإسلام.

والله أعلم

## حرية التعبير عن الرأي (ضوابطها وأحكامها)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان إبريل-٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: ((حرية التعبير عن الرأي (ضوابطها، وأحكامها))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

**أولاً:** المقصود بحرية التعبير عن الرأي: تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً ومحققاً النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة.

**ثانياً:** حرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام في إطار الضوابط الشرعية.

**ثالثاً:** من أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي:

(أ) عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية، مثل الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

(ب) الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة، والتجرد عن الهوى.

(ج) الالتزام بالمسؤولية، والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.

(د) أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صواباً بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

(هـ) أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى، وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العام.

(و) أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.

(ز) أن يكون الرأي المعبر عنه مستنداً إلى مصادر موثوقة، وأن يتجنب ترويح الإشاعات التزاماً بقوله

تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِبْحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾** [الحجرات: ٦].

(ح) أن لا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين، أو شعائره، أو شرائعه، أو مقدساته.

(ط) أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة، وإحداث الفرقة بين المسلمين.

ويوصي بما يلي:

(أ) تأمين الضمانات الكافية لحماية حرية التعبير عن الرأي المنضبطة بالشرعية والمراعية للمسؤولية،  
بِسَنِّ القوانين الحامية لذلك، والتشريعات، وبالقضاء العادل.

(ب) اتخاذ الوسائل المتاحة لمنع استخدام حرية التعبير عن الرأي أداة للإساءة إلى الثوابت والمقدسات  
الإسلامية، أو بث الفتنة بين المسلمين.

(ج) العمل على تطبيق ما اشتملت عليه المواثيق الدولية من قيود لمنع الإساءة إلى الأديان ورموزها،  
مع استبعاد الازدواجية في تعامل المجتمع الدولي مع القضايا الإسلامية والقضايا الأخرى.

(د) عمل الدول الإسلامية إلى إصدار تشريع دولي يحمي المشاعر والمقدسات الدينية بوجه عام من  
التطاول عليها والسخرية بها والتشويه لها تحت ستار الفن أو حرية التعبير عن الرأي أو غيرها.

والله أعلم

## اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ التي يوافقها ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م قد نظر في موضوع: (اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية)، وهو أن يتفق العاقدان عند تحرير العقد بينهما على أن يرجعا في فض النزاع بينهما -إن حصل نزاع- إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية قضاء أو تحكيماً، وبعد اطلاع المجمع على البحوث المقدمة في هذا الموضوع، واستماعه إلى المناقشات، قرر ما يلي:

**أولاً:** أنه من المعلوم من الدين بالضرورة أن تحاكم المسلمين إنما يكون لشرع الله، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

**ثانياً:** وبناء على ذلك فإن اشتراط التحكيم لا يجوز إلا إلى شرع الله سبحانه وتعالى، وهذا ما ألزم الله به عباده المؤمنين؛ لأنه علامة الإيمان والتسليم والانقياد لله، وما يجري في هذا الزمان من بعض المسلمين من اشتراط التحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفة للشريعة، أمر يتعارض مع الأدلة الشرعية الصريحة الصحيحة، ولا يجوز للمسلم فعله، ولا القبول به، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

**ثالثاً:** لما كان من حق كل طرف من أطراف النزاع اختيار محكمه، فإنه لا يجوز للمسلم القبول بمحكم غير مسلم؛ لأن شرط المحكم أن يكون من أهل القضاء وقت التحكيم ووقت الحكم.

**رابعاً:** المسلمون الذين يقيمون في مجتمعات أو دول غير إسلامية يجوز لهم عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها التحاكم إلى المحاكم القانونية في بلدانهم؛ حفظاً لحقوقهم ودفعاً للأضرار عنهم، وذلك ما لم تكن لديهم هيئة تحكيم إسلامية يمكن التحاكم إليها.

**خامساً:** يدعو المجمع الفقهي قادة العالم الإسلامي والمسؤولين فيه إلى إقامة مراكز تحكيم إسلامية بالشروط المعتبرة شرعاً، وتقوية القائم منها؛ لتكون مرجعاً للتحاكم عند الخصومة في العقود، مع بذل الجهد في أن تكون تلك المراكز على قدر عال من الكفاية والحياد والتخصص، وتعتمد آليات عالية المستوى بحيث لا تأخذ إجراءات القضايا فيها وقتاً طويلاً.

**سادساً:** يؤكد المجمع على أهمية الإسراع في إنشاء محكمة العدل الدولية الإسلامية؛ للفصل في النزاعات على وفق الشريعة الإسلامية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن إنتاج فيلم مسيء إلى مقام النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في الولايات المتحدة الأمريكية

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهو يعقد مؤتمر الدورة العشرين بمدينة وهران الباهية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الفترة من ٢٦ شوال إلى غرة ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، ينظر بقلق بالغ إلى ما توجه إليه سعي بعض الحاقدين على الإسلام من إنتاج فلم أراد من النيل من مقام النبي الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن هذا العمل يتنافى مع الشرائع السماوية، والمواثيق الدولية، والقيم الإنسانية، يستفز الأمة الإسلامية جمعاء في أخص مقدساتها، وهو النبي الرسول محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين، كما يستفز غيرهم من ذوي الضمائر الحية، ولا يخدم السلام ولا التعايش، ويفضي إلى حدوث تطرف مقابل، ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي إذ يستنكر هذا العمل الشائن، والتصرف المنكر، وغيره مما يصدر عن ذوي الاتجاهات السيئة يوضح ما يلي:

**أولاً:** إن الحرية ليست قيمة مطلقة، وإنما ترتبط بالمسؤولية، وشرطها ألا تمس الآخرين في حقوقهم المعنوية والمادية، فكيف إذا تجاسرت على مقام المقدسات للأديان وأتباعها؟

ولقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في أكثر من مناسبة، ففي الدورة التاسعة والخمسين في الجلسة العامة المنعقدة ١١/١١/٢٠٠٤م صدر قرار بتشجيع الحوار بين الأديان، وهو يدعو إلى مناهضة تشويه صورة الأديان، ويؤكد أن التناصح المتبادل، والحوار بين الأديان يشكّلان بُعدين مهمين للحوار فيما بين الحضارات وثقافة السلام.

وفي لجنة حقوق الإنسان (الدورة الحادية والستون) تمت الإشارة إلى ما يلحق الأقليات والطوائف المسلمة في بعض البلدان غير الإسلامية، وإلى التصوير السلبي للإسلام في وسائل الإعلام، وإلى اعتماد وإنفاذ قوانين تمييز ضد المسلمين واستهدافهم، وقررت اللجنة اعتماد القرارات المتعلقة بمناهضة تشويه صورة الأديان، كما دعت اللجنة الدول إلى اتخاذ إجراءات حازمة؛ لحظر القيام بنشر الأفكار والمواد القائمة على العنصرية وكرهية الأجانب، والمواجهة ضد أي دين من الأديان أو أتباعه والتي تشكل تحريضاً على التمييز، أو العداوة أو العنف.

ومن أهم ما تناوله هذا القرار التأكيد على أن تشويه صورة الأديان سبب من أسباب التنافر الاجتماعي، ويفضي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، ويؤثر سلباً على التعايش السلمي والاحترام المتبادل بين أتباع الأديان.

**ثانياً:** يرفض مجلس المجمع الانتقائية في التعامل مع قضايا الإسلام والمسلمين، ويطالب قادة تلك الدول التي صدرت فيها هذه الأعمال الشائنة بمنع صدورهم ونشرها، وعدم الاكتفاء بالإدانة التي لا يترتب عليها عمل حقيقي يوقفها عند حدودها، ويحاسب مرتكبيها.

**ثالثاً:** يدعو مجلس المجمع قادة الدول الإسلامية إلى اتخاذ مواقف حازمة تجاه هذه التصرفات، وتحذير قادة هذه الدول من مغبة آثارها على مصالح تلك الدول ومستقبل العلاقات بين الشعوب والحضارات.

**رابعاً:** يهيب مجلس المجمع بمنظمات المجتمع المدني الغربية وشرفاء العالم وأصحاب الضمير الحر أن يستنكروا هذا السلوك الشاذ، والاحتشاد خلف القيم الحضارية التي تصون عقائد أهل الأديان واحترام رموزهم، ويدعو المجلس الأمم المتحدة إلى استصدار قرارات ملزمة تجرم أي عمل يثير الكراهية ضد الإسلام ورموزه ومقدساته.

**خامساً:** يدعو مجلس المجمع المسلمين في مختلف هيئاتهم إلى تفنيد هذه المواقف المشبوهة، وأن يكون تعبيرهم عن نصرته نبيهم صلى الله عليه وسلم منضبطاً بقواعد الشرع، دون تعد على الأنفس والممتلكات والبعثات الدبلوماسية؛ صوناً للعهود والمواثيق، والتزاماً بتعاليم الإسلام وقيمه.

**سادساً:** يبحث مجلس المجمع المسلمين على التزام التأسى بنهج المصطفى صلى الله عليه وسلم، وتجسيد قدوته الإنسانية المختلفة؛ للتعريف بها، وتصحيح الصورة الخاطئة التي يحاول تبنيها أعداء الإسلام وخصومه، والمسلمون لا يتطرق إلى قلوبهم شك بأن دين الله محفوظ، وأن الإسلام هو الظاهر، وأنه عز وجل مُعلِّ كلمته، وناصر نبيه صلى الله عليه وسلم، ومظهر دعوته على العالمين، وداحر شائتيه، قال عز شأنه: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٥]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

# القرآن وعلومه

## تفسير خاطئ لسورة الإخلاص

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد، أما بعد:

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup>، قد اطلع في جلسته الثانية صباح يوم الاثنين ١٠/٤/١٤٠٣هـ على ما نشرته جريدة السياسة الكويتية في عددها ذي الرقم (٤٧٧٦) الصادر يوم الخميس ١٧ ذي الحجة ١٤٠١هـ. ١٥/١٠/١٩٨١م من كلام غريب مستنكر، تحت عنوانٍ بارزٍ خادعٍ جاء فيه: (معنى التوحيد: تفسير منطوق لسورة الإخلاص وترجمته الإنجليزية)، موقَّع باسم شخص سمي: محمد أحمد الشمالي، يجترئ فيه على التلاعب بمعاني القرآن العظيم، ويأتي فيه بلون عجيب من الخلط والوهم والجهل والتصورات الخيالية المتفككة الملتبكة<sup>(٢)</sup>، لا تدل على شيء سوى الاختلاط العقلي، ويعلن على المسلمين أنه تفسير لسورة الإخلاص!! وقد استهل هذا المفسر الجديد تفسيره هذا لسورة الإخلاص بقوله: قل: خبر مقدم بمعنى فرد لا أحد له، فيقال مثلاً: رجل قل!! هو: ضمير مبتدأ مؤخر خبره (قل)، وهو أيضاً في مقام مفعول به للجملة الفعلية التي تليه!! الله أحد: أي أن الله أحده، بمعنى جعله واحداً، أو بمعنى جعله حداً، أو بمعنى جعله حادا!! وهكذا يسير هذا الرجل المختلط، في تفسير بقية آيات سورة الإخلاص إلى أن يقول: ولم يكن له كفواً أحد: ما كان لهذا الشخص أكفء في الماضي، ولكن هذا لا يمنع ظهور أكفء له فيما بعد، وإلا لتعذر عليه ذاته الظهور ثانية على وجه الأرض بعد المرة الأولى، وانقطعت رسله!!

هذا، ويرى الجمع الفقهي: أنه ليس مستغرباً أن يوجد في المختلين عقلياً من يتصور نفسه عالماً محققاً متمعقاً، أو فيلسوفاً مدققاً، فهذا مرض من الأمراض، ولكن الغريب كل الغريب، أن تنشر صحيفة عربية مشهورة، في بلد عربي إسلامي، مثل هذا الهذيان الذي لا يبلغه هذيان المحمومين، تحت عنوان بارز، بأن هذا هو معنى التوحيد المستفاد من سورة الإخلاص، تلك السورة القصيرة العظيمة، التي عبرت عن حقيقة التوحيد، بكلمات قليلة محكمة، كانت وستبقى على مدى الحياة أعظم من الجبال الشامخات بلاغة ورسوخاً، وتحديداً لعواصف الأفكار، والتيارات الزائفة، والشرك والإلحاد اللذين هما ضلال وانحطاط في بعض العقول البشرية بعوامل مختلفة، فإذا كان ذلك الهذيان تفسيراً منطوقاً لسورة الإخلاص العظيمة، فماذا ترك صاحبه للفرق الباطنية الهدامة، التي تتلاعب بآيات الله في كتابه العربي المبين، كما تشاء لها غاياتها الخبيثة ضلالاً وتضليلاً؟ فمثل هذا العمل، هو إجرام، وعبث بآيات الله، وردة عن الإسلام، فكيف يسوغ لصحيفة عربية صاحبها ينتسب للإسلام في بلد إسلامي أن تجعل من صفحاتها منبراً لأمثال ذلك؟ وكيف تنجو هي، والكاتب المستهزئ بآيات القرآن العظيم من المسؤولية التي تقتضيها نصوص الدساتير، وقوانين العقوبات، والمطبوعات في بلدها، وسائر البلاد العربية؟ لذلك ولخطورة هذا

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٢- كأما المرتبكة.

السلوك غير المسؤول، في الصحافة والنشر فيما يجترأ به على العقائد والمقدسات الإسلامية- قرر مجلس  
المجمع الفقهي: لفت أنظار المسؤولين، الذين تقع على عاتق سلطاتهم حماية جميع تلك المقدسات من  
العبث بها، وإحالة هذا القرار إلى الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي؛ لتقوم بإرساله إلى المسؤولين في  
دولة الكويت وسواها، ليقوموا بواجبهم فيما يوجبه عليهم دينهم، وحقوق شعوبهم عليهم نحو كتاب  
ربهم، وسنة رسولهم صلى الله عليه وآله وسلم، من صيانة حرمانه، وحمايتها من أن تكون ألعوبة في يد  
من يشاء تضليل الأفكار، وتزيغ الناشئة بسوء استعمال حرية النشر، والله ولي التوفيق، وصلى الله على  
خير خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد:  
فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup>، قد اطلع في جلسته السابعة، صباح يوم الأحد  
١٦/٤/١٤٠٣هـ، على خطاب معالي اللواء محمود شيت خطاب، عضو مجلس المجمع الفقهي  
الإسلامي، بشأن توزيع نسخ من القرآن الكريم في غرف الفنادق، وأن معاليه لا يرى ذلك مناسباً؛  
خشية امتهان المصحف، وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه، قرر المجلس:  
أن المصلحة ظاهرة في جعله في غرف الفنادق؛ لتعم منه الفائدة، ولعله ينتفع به من لم يكن قرأ  
القرآن أو رآه.

كما أوصت الأمانة العامة للرابطة بإرسال خطاب إلى معالي اللواء محمود شيت خطاب، تشكره فيه  
على غيرته الدينية نحو كتاب الله عز وجل، وتخبّره برأي المجلس، والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير  
خلقه، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي.

## حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الإلكتروني (الكمبيوتر)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد:

إن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٢/٧/١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩/٧/١٤٠٦هـ، قد نظر في: (موضوع برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به وتخزينها في الجهاز الآلي - الحاسب الإلكتروني الذي يسمونه بالدمغ الإلكتروني-)؛ وذلك لحفظ العلوم القرآنية التي قد دونها علماء الإسلام السابقون في كتب ألفوها خصيصاً في هذا المجال، وإضافة كل ما يمكن أن يضاف إليها من معلومات تتعلق بالقرآن العظيم، مما قد يحتاج الباحثون في هذا العصر إلى معرفته في الجامعات وسائر المراكز العلمية في العالم، وكان هذا الموضوع قد طلب من مجلس الجمع أن يبدي فيه رأيه من الناحية الشرعية، وأجل النظر النهائي فيه حتى يستكمل المعلومات عن هذا الجهاز، وطريقة عمله وخصائصه، والإمكانات والنتائج التي يتيحها، واللغة التي تستخدم فيه، وما إلى ذلك مما يتوقف عليه البت في حكم هذه البرمجة العلمية القرآنية فيه، وكتب الجمع إلى عدد من الجامعات والمجامع والشخصيات العلمية أن يوافوه بإيضاح هذه النواحي، وجاءت تقاريرهم في هذا الشأن، وقد قدم أيضاً فضيلة الدكتور الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة عضو مجلس الجمع الفقهي الإسلامي تقريراً إضافياً وافياً في ضوء التقارير الواردة من الجهات التي طلب الجمع منها ذلك الإيضاح، وقد تبين أن هذا الجهاز الذي هو من مبتكرات هذا العصر، يمكن أن يخزن فيه بطريقة فنية خاصة- تسمى البرمجة- كل ما يراد من معلومات ونصوص يحتاج إليها الباحثون، مهما عظمت كميتها، وتنوعت أنواعها، كما تمكن إضافة معلومات جديدة للتخزين فيه، وتقوم الجهات بتصنيفها، ثم يستدعى منه ما يراد الرجوع إليه من تلك المعلومات بسرعة مذهلة آنية، فيعرضه الجهاز على لوحة ضوئية (شاشة) فيه، فيرى فيه الطالب ما يشاء من المعلومات أو النصوص التي استدعاها، ونظراً لأن مثل هذه البرمجة في هذا الجهاز قد أصبحت ممكنة باللغة العربية، كما أنه قد سبق لبعض الأساتذة المختصين في علوم الحديث النبوي والسنة المطهرة أن طبقوها على بعض كتب السنة، فآتت أحسن النتائج من حفظ المعلومات في هذا الجهاز، وتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة، ولذلك وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء المجلس حول الفوائد المحققة في هذا المشروع، والمحاذير المحتملة فيه، تقرر بالإجماع في شأن برمجة علوم القرآن وبالأكثرية في شأن برمجة النص القرآني نفسه جواز القيام بهذه البرمجة للقرآن الكريم وعلومه في الحاسب الإلكتروني، بل استحسان ذلك بالنظر الشرعي؛ لما فيه من خدمة جليلة لعلوم القرآن، وتسهيل عظيم على الدارسين، والباحثين، وذلك بالشروط التالية:

أولاً: الرجوع في الناحية الفنية إلى المختصين؛ ليكون استعمال الجهاز بطريقة دقيقة وسليمة، يؤمن معها من كل خلل يؤدي إلى تغيرات بسبب سوء الاستعمال.

ثانياً: أن تكون البرمجة باللغة العربية، وأن تضبط بالشكل الكامل نصوص القرآن، والحديث، والكلمات المحتاج إليها من غيرها، وأن يكون النص القرآني بالرسم العثماني.  
ثالثاً: أن يشترك الفنيون المتخصصون مع علماء المسلمين المتخصصين في القرآن وعلومه، فيقوموا معاً بمهمة البرمجة، أي في إدخال المعلومات في الحاسب الإلكتروني وتخزينها فيه.  
رابعاً: أن يتولى بعد ذلك علماء ثقات مسئولون عن الناحية العلمية مراجعة النتائج؛ للوثوق من دقتها وسلامتها.

والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.  
الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.  
نائب الرئيس: عبد الله عمر نصيف.

الأعضاء: عبد الله العبد الرحمن البسام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (متوقف في برمجة النص القرآني)، محمد بن عبد الله بن سبيل، محمد محمود الصواف، مصطفى الزرقا، صالح بن عثيمين، محمد رشيد قباني، محمد الشاذلي النيفر، أبو بكر محمود جومي، محمد بن جبير، أحمد فهمي أبو ستة (أوافق على القرار وأخالف في برمجة المصحف)، الحبيب بلخوجة، د. أبو بكر زيد (متوقف في برمجة النص القرآني)، مبروك بن سعود العوادي، محمد بن سالم بن عبد الودود، يوسف القرضاوي، أبو الحسن علي الحسيني الندوي.

## حكم تغيير رسم المصحف العثماني

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup>، قد اطلع على خطاب الشيخ هاشم وهبة عبد العال، من جدة، الذي ذكر فيه موضوع: (تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي)، وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل المجلس، واستعراض قرار هيئة كبار العلماء بالرياض رقم (١٧) وتاريخ ١٠/٢١/١٣٩٩هـ، الصادر في هذا الشأن، وما جاء فيه من ذكر الأسباب المقتضية بقاء كتابة المصحف بالرسم العثماني، وهي:

١- ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في عهد عثمان رضي الله عنه، وأنه أمر كتابة المصحف أن يكتبه على رسم معين، ووافق الصحابة، وتابعهم التابعون، ومن بعدهم إلى عصرنا هذا، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"عَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي"**<sup>(٢)</sup>، فالمحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم هو المتعين؛ اقتداء بعثمان وعليٍّ وسائر الصحابة، وعملاً بإجماعهم.

٢- أن العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حالياً بقصد تسهيل القراءة يفضي إلى تغيير آخر إذا تغير الاصطلاح في الكتابة؛ لأن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر، وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن، بتبديل بعض الحروف، أو زيادتها، أو نقصها، فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين، ويجد أعداء الإسلام مجالاً للطنع في القرآن الكريم، وقد جاء الإسلام بسد ذرائع الشر، ومنع أسباب الفتن.

٣- ما يخشى من أنه إذا لم يلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن، أن يصير كتاب الله ألعوبة بأيدي الناس، كلما **عنت** لإنسان فكرة في كتابته، اقترح تطبيقها، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها، وفي هذا ما فيه من الخطر، ودرء المفسد أولي من جلب المصالح.

وبعد اطلاع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على ذلك كله، قرر بالإجماع: تأييد ما جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، من عدم جواز تغيير رسم المصحف العثماني، ووجوب بقاء رسم المصحف العثماني على ما هو عليه؛ ليكون حجة خالدة على عدم تسرب أي تغيير أو تحريف في النص القرآني، واتباعاً لما كان عليه الصحابة، وأئمة السلف-رضوان الله عليهم أجمعين- أما الحاجة إلى تعليم القرآن، وتسهيل قراءته على الناشئة التي اعتادت الرسم الإملائي الدارج، فإنها تتحقق عن طريق تلقين المعلمين؛ إذ لا يستغني تعليم القرآن في جميع الأحوال عن معلم، فهو يتولى تعليم

<sup>١</sup> - التابع لرابطة العالم الإسلامي.

<sup>٢</sup> - أخرجه أبو داود ٣٢٩/٤ برقم: ٤٦٠٩، والترمذي ٤٤/٥ برقم: ٢٦٧٦، وابن ماجه ١٥/١ برقم: ٤٢، وأحمد ٣٦٧/٢٨ برقم:

الناشئين، قراءة الكلمات التي يختلف رسمها في المصحف العثماني، عن رسمها في قواعد الإملاء الدارجة، ولا سيما إذا لوحظ أن تلك الكلمات عددها قليل، وتكرار ورودها في القرآن كثير، ككلمة (الصلوة) و(السموات) ونحوهما، فمتى تعلم الناشئ الكلمة بالرسم العثماني، سهل عليه قراءتها كلما تكررت في المصحف، كما يجري مثل ذلك تماماً في رسم كلمة (هذا) و(ذلك) في قواعد الإملاء الدارجة أيضاً، والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

## تسجيل القرآن على شريط الكاست

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، قد نظر في رسالة الشيخ محمود مختار، بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاست، وأصدر القرار الآتي:

أن ما يسجل على أشرطة الكاست، هو القرآن نفسه متلوّاً بصوت القارئ الذي قرأه، وأن تسجيله جائز، لا مخالفه فيه للشرع، وفوائده كثيرة: منها استماع القرآن وتدريبه، وتعليم الناس التلاوة حق التلاوة، وحفظه لمن أراد أن يحفظ شيئاً منه، ويحصل الثواب لمن استمع القرآن من هذا الشريط، كما يحصل له إذا استمع من القارئ نفسه، وتسجيل القرآن على الشريط من نعم الله تعالى؛ لما فيه من إذاعة القرآن الكريم بين المسلمين ليذكروهم بأحكام الإسلام وآدابه، وغير المسلمين لعلهم يهتدون به. وليس تسجيل الأغاني على مثل هذا الشريط مانعاً من تسجيل القرآن أو غضاً من شأنه، كما لا يغض من شأنه كتابته على الورق الذي قد تكتب عليه الأغاني، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر أو غيره

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ، الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ، الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م، قد نظر في موضوع: (كتابة آية أو آيات القرآن الكريم على صورة طائر)، وقرر بالإجماع:

عدم جواز هذا العمل؛ لما في ذلك من العبث، والاستخفاف بكلام الله سبحانه وتعالى، والاستهانة به، والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## ترجمة القرآن الكريم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م)، بعد اطلاعه على ورقة العمل المتضمنة: (ترجمة معاني القرآن الكريم)، المحالة من الأمانة العامة لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعدة من قبل مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف حول المعايير والشروط الخاصة بالإجراءات لترجمة معاني القرآن الكريم.

وبعد دراسة مستفيضة، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء، قرر ما يلي:

إقرار جميع بنود ورقة العمل المقدمة بشأن ترجمة معاني القرآن الكريم.

ويوصي:

بإنشاء هيئة تعنى بتفسير القرآن الكريم وعلومه، ترتبط بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

والله سبحانه وتعالى أعلم

## إنشاء هيئة إسلامية للقرآن الكريم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ ( ٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ م )، بعد أن درس بنود ومحتويات ورقة العمل المتضمنة: (إنشاء هيئة إسلامية عالمية للقرآن الكريم)، المقدمة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر. وبعد المناقشة رأى المجمع أن يتم التنسيق بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة في هذا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

## القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بديي - دولة الإمارات العربية المتحدة - ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

**أولاً:** إن ما يسمى بالقراءة الجديدة للنصوص الدينية إذا أدت لتحريف معاني النصوص، ولو بالاستناد إلى أقوال شاذة، بحيث تخرج النصوص عن المجمع عليه، وتتناقض مع الحقائق الشرعية، يُعد بدعة منكورة، وخطراً جسيماً على المجتمعات الإسلامية وثقافتها وقيمها، مع ملاحظة أن بعض حملة هذا الاتجاه وقعوا فيه بسبب الجهل بالمعايير الضابطة للتفسير، أو الهوس بالتجديد غير المنضبط بالضوابط الشرعية.

وتتحلى بوادر استفحال الخطر في تبني بعض الجامعات منهج هذه القراءات، ونشر مقولاتها بمختلف وسائل التبليغ، والتشجيع على تناول موضوعاتها في رسائل جامعية، ودعوة رموزها إلى المحاضرة والإسهام في الندوات المشبوهة، والإقبال على ترجمة ما كتب من آرائها بلغات أجنبية، ونشر بعض المؤسسات لكتبهم المسمومة.

**ثانياً:** أصبح التصدي لتيار هذه القراءات من فروض الكفاية، ومن وسائل التصدي لهذا التيار وحسم خطره ما يلي:

دعوة الحكومات الإسلامية إلى مواجهة هذا الخطر الداهم، وتجلية الفرق بين حرية الرأي المسؤولة الهادفة المحترمة للشوايت، وبين الحرية المنفلتة الهدامة؛ لكي تقوم هذه الحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة مؤسسات النشر، ومراكز الثقافة، ومؤسسات الإعلام، والعمل على تعميق التوعية الإسلامية العامة في نفوس النشء والشباب الجامعي، والتعريف بمعايير الاجتهاد الشرعي، والتفسير الصحيح، وشرح الحديث النبوي.

اتخاذ وسائل مناسبة -مثل عقد ندوات مناقشة-؛ للإرشاد إلى التعمق في دراسة علوم الشريعة ومصطلحاتها، وتشجيع الاجتهاد المنضبط بالضوابط الشرعية وأصول اللغة العربية ومعهوداتها.

توسيع مجال الحوار المنهجي الإيجابي مع حملة هذا الاتجاه.

تشجيع المختصين في الدراسات الإسلامية؛ لتكثيف الردود العملية الجادة، ومناقشة مقولاتهم في مختلف المجالات، وبخاصة مناهج التعليم.

توجيه بعض طلبة الدراسات العليا في العقيدة والحديث والشريعة إلى اختيار موضوعات رسائلهم الجامعية في نشر الحقائق، والرد الجاد على آرائهم ومزاعمهم.

تكوين فريق عمل تابع لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع إنشاء مكتبة شاملة للمؤلفات في هذا الموضوع ترصد ما نشر فيه والردود عليه؛ تمهيداً لكتابة البحوث الجادة، وللتنسيق بين الدارسين فيه، ضمن مختلف مؤسسات البحث في العالم الإسلامي وخارجه، والله أعلم.

## استعمال الآيات القرآنية وما فيه ذكر للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة وبيعها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في ٢٢-٢٦ شوال ١٤٢٨ هـ، التي يوافقها ٣-٧ نوفمبر ٢٠٠٧ م، قد نظر في الاستفتاء الوارد لأمانة الجمع من شركة سابق حول: (حكم بيع آيات قرآنية على شكل ديكور).

وبعد أن استمع المجلس إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع المسؤول عنه، والمناقشات المستفيضة في ذلك حوله، يؤكد على وجوب تعظيم كتاب الله، واتباع هديه، والالتزام بمقاصده؛ فقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن؛ ليكون موعظة وعبرة، وشفاء لما في الصدور، وليهتدي به الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، ويطبّقونه في جميع أمور حياتهم، ويتلونه حق تلاوته تدبراً وتذكراً، ويسترشدون به في جميع شؤونهم، ويأخذون أنفسهم بالعمل به في كل أحوالهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]، وقال سبحانه: ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤]، ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، ويؤكد المجلس أن على المسلمين أن يعرفوا لكتاب ربه منزلته، ويقدره قدره، ويجعلوا مقاصده نصب أعينهم، ويتخذوا منه ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم مناراً يهتدون بهما، والمجلس إذ يذكر بهذا ليهيب بالمسلمين القيام بما يجب عليهم تجاه الآيات القرآنية من احترامها والمحافظة عليها من الامتهان والعبث، ويقرر ما يلي:

أولاً: جواز كتابة الآيات القرآنية وزخرفتها، واستخدامها لمقصد مشروع كأن تكون وسائل إيضاح لتعلم القرآن وتعليمه، وللقراءة والتذكير والاتعاظ، وفق الضوابط الآتية:

- (١) أن تعامل اللوحات المكتوب فيها القرآن من حيث الصناعة والنقل معاملة طباعة المصحف، وهذا يوجب اتخاذ الإجراءات التي تضمن احترام الآيات المكتوبة، وصيانتها عن الامتهان.
- (٢) عدم التهاون بألفاظ القرآن ومعانيه، فلا تصرف عن مدلولها الشرعي، ولا تبتز عن سياقها.
- (٣) أن لا تصنع بمواد نجسة، أو يحرم استعمالها.
- (٤) أن لا تدخل في باب العبث، كتقطيع الحروف، وإدخال بعض الكلمات في بعض، وأن لا يبالغ في زخرفتها بحيث تصعب قراءتها.
- (٥) أن لا تجعل على صورة ذوات الأرواح، كما لو جعلت اللوحة القرآنية على شكل إنسان، أو على شكل طائر، أو حيوان؛ ونحو ذلك من الأشكال التي لا يليق وضعها قالباً لآيات القرآن الكريم.

(٦) أن لا تصنع للتعاويز المبتدعة، وسائر المعتقدات الباطلة، ولا للصناعات المبتدلة، ولا لترويج البضائع، وإغراء الناس بالشراء.

ثانياً: لا حرج في بيعها وشرائها بالضوابط السابق ذكرها وفق الراجح من أقوال العلماء في بيع المصحف وشرائه.

ثالثاً: لا يجوز استخدام آيات القرآن الكريم للتنبيه والانتظار في الهواتف الجواله وما في حكمها؛ وذلك لما في هذا الاستعمال من تعريض القرآن للابتدال والامتهان بقطع التلاوة وإهمالها، ولأنه قد تتلى الآيات في مواطن لا تليق بها.

وأما تسجيل القرآن الكريم في الهواتف للتلاوة منه أو الاستماع إليه فلا حرج فيه، بل هو عون على نشر القرآن، واستماعه، وتديره، ويحصل الثواب بالاستماع إليه؛ ففيه تذكير وتعليم، وإذاعة له بين المسلمين.

ويوصي الجمع الجهات المسؤولة في الدولة الإسلامية بضرورة مراقبة صناعة اللوحات القرآنية بما يكفل عدم حدوث تجاوزات فيها، ومنع استيراد اللوحات القرآنية وما شابهها من الجهات والدول التي لا تحترم ما في اللوحات من آيات كريمة.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

# أصول الفقه

## الاجتهاد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد:

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ و ٨ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٨-٢٩ يناير ١٩٨٥م، قد نظر في موضوع: (الاجتهاد)، وهو بذل الجهد في طلب العلم بشيء من الأحكام الشرعية بطريق الاستنباط من أدلة الشريعة، فالهيكل الأساسي للاجتهاد يتطلب تمام المعرفة، باستجماع الشروط، فلا مجال للاجتهاد إلا بها، تحصيلاً لهذا الغرض الكفائي، كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فقد أفادت الآية أن التفقه في الدين يتطلب التفرغ له، فلا بد في الاجتهاد من أخذ الحيطة الكاملة؛ للوصول إلى الفهم الفقهي الصحيح، وأوضح السيوطي إيضاحاً كاملاً فرضية الاجتهاد، وأنه لم ينقطع، وذلك في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)، فبابه لم يغلق، ولا يملك أحد إغلاقه، ولا سيما أن علماء الأصول- حين بحثوا مسألة جواز خلو الزمن عن مجتهد، أو عدم خلوه- اتفقوا على أن باب الاجتهاد مفتوح أمام من تتوفر فيه شروطه، وإنما تقاصرت الهمم عن تحصيل درجة الاجتهاد، وهي التضلع في علوم القرآن، والسنة المطهرة، وأصول الفقه، وأحوال الزمن، ومقاصد الشريعة، وقواعد الترجيح، عند تعارض الأدلة، مع عدالة المجتهد، وتقواه، والثقة بدينه.

وينقسم الاجتهاد إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: المجتهد المطلق، كالأئمة المقتدى بهم.

القسم الثاني: المجتهد في المذهب، وله أربع أحوال ذكرها الأصوليون.

القسم الثالث: مجتهد الترجيح.

القسم الرابع: المجتهد في فن، أو في مسألة، أو مسائل، وهو جائز-بناء على أن الاجتهاد يتجزأ-

وهو المختار.

لذلك كله قرر المجلس بالإجماع:

١- أن حاجة العصر إلى الاجتهاد حاجة أكيدة؛ لما يعرض من قضايا لم تعرض لمن تقدم عصرنا، وكذلك ما سيحدث من قضايا جديدة في المستقبل، فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل على الاجتهاد حين لا يجد نصاً من كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم-وذلك حين قال معاذ: «أجتهد رأيي ولا آلو»<sup>(١)</sup> - وحينئذ تحفظ للإسلام جدته وصلاحيته للعبور كلها، إذ تحل

١- أخرجه أبو داود ٣٢٧/٢ برقم: ٣٥٩٢، والترمذي ٦١٦/٣ برقم: ١٣٢٧، وأحمد في المسند ٤١٦/٣٦ برقم: ٢٢١٠٠، والحديث: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ فِضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَيَسْتَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ

المشكلات في المعاملات، ونظم الاستثمارات الحديثة، وسواها من المشكلات الاجتماعية، وحبذا لو أقيم مركز يجمع ما يصدر عن الجامع والمؤتمرات والندوات؛ لينتفع بذلك، وتزود به كليات الشريعة، والدراسات العليا الإسلامية، وبذلك يشع الإسلام، وفي ذلك ضمان لحياة مستقيمة صالحة.

٢- أن يكون الاجتهاد جماعياً، بصدوره عن مجمع فقهي، يمثّل فيه علماء العالم الإسلامي، وأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين كما أفاده الشاطبي في الموافقات، من أن عمر بن الخطاب، وعمامة خيار الصحابة، قد كانت ترد عليهم المسائل، وهم خير قرن، وكانوا يجمعون أهل الحل والعقد من الصحابة، ويتباحثون ثم يفتنون، وسار التابعون على غرار ذلك، وكان المرجع في الفتاوى إلى الفقهاء السبعة، كما أفاده الحافظ ابن حجر في التهذيب، ذكر أنهم إذا جاءتهم المسألة، دخلوا فيها جميعاً، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم وينظروا فيها.

٣- توافر شروط الاجتهاد المطلوبة في المجتهدين؛ لأنه لا يتأتى اجتهاد بدون وسائله؛ حتى لا تتعثر الأفكار، وتعيد عن أمر الله تعالى، إذ لا يمكن فهم مقاصد الشرع في الكتاب الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا بها.

٤- الاسترشاد بما للسلف، حتى يقع الاجتهاد على الوجه الصحيح، فلا يسلك إليه حديثاً إلا بعد معرفة ما سبق للسلف في كل شأن، والاستعانة بما قدمه الأئمة المقتدى بهم، وإلا اختلطت السبل، فإن كتب الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة أكبر عون على ما يعرض من المشكلات، إلحاقاً لها بنظائرها.

٥- أن تراعى قاعدة أنه (لا اجتهاد في مورد النص)، وذلك حيث يكون النص قطعي الثبوت والدلالة، وإلا انهدمت أسس الشريعة.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.  
الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (لكن أرى أن الاجتهاد الجماعي ليس بشرط، بل يجوز للعالم أن يجتهد في مسائل الخلاف، فيرجح ما هو أقرب للدليل).

نائب الرئيس: عبد الله عمر نصيف.

الأعضاء: عبد الله العبد الرحمن البسام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، محمد بن عبد الله بن سبيل (متوقف في جواز الأسلوب الثالث)، محمد محمود الصواف، مصطفى الزرقا، صالح بن عثيمين، محمد رشيد قباني، محمد الشاذلي النيفر، أبو بكر محمود جومي، محمد بن جبير، أحمد فهمي أبو ستة، الحبيب بلخوجة، د. أبو بكر زيد (متوقف)، مبروك بن سعود العوادي (متوقف في جميع الصور)، محمد بن سالم بن عبد الودود، مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: د. طلال عمر با فقيه.

---

صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا ألو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضَى رَسُولُ اللَّهِ".

## الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض اتباعها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي برابطه العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م، قد نظر في موضوع: (الخلاق الفقهي بين المذاهب المتبعة وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم، تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال، ويضل أصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها)، استعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية، وتصوراتهم حول اختلاق المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون بأنه مادام الشرع إسلامي واحد، وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضاً، فلماذا اختلاف المذاهب؟ ولم لا توحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد؟ وفهم واحدة لأحكام الشريعة؟ كما يستعرض المجلس أيضاً أمر العصبيّة المذهبية، والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها، أو بعضهم ضلالاً، ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع، ووقائعه، وملايساته في التضليل والفتنة، قرر المجمع الفقهي: توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقين (المضللين والمتعصبين)؛ تنبيهاً وتبصيراً:

**أولاً:** اختلاف المذاهب: إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

(أ) اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

(ب) واختلاف في المذاهب الفقهية.

**فأما الأول:** وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة، جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له، ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة، الذي يمثل الفكر الإسلامي النقي السليم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم، وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله: **"عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ"**<sup>(١)</sup>.

**وأما الثاني:** وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل، فله أسباب علمية اقتضته، والله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، ومنها الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم

١- أخرجه أبو داود ٣٢٩/٤ برقم: ٤٦٠٩، والترمذي ٤٤/٥ برقم: ٢٦٧٦، وابن ماجه ١٥/١ برقم: ٤٢، وأحمد ٣٦٧/٢٨ برقم: ١٧١٤٢.

هي بعد ذلك نعمة، وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعته، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة، أم في المعاملات، وشؤون الأسرة، والقضاء والجنائيات، على ضوء الأدلة الشرعية. فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة، ولا تناقضاً في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقعه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون؛ لأن النصوص الأصلية كثيراً ما تحتل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة؛ لأن النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء -رحمهم الله تعالى- فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع، والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق، ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي، الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة، ورحمة من الله بعبادة المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظيمة، ومزية جدية بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولاسيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصرون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافاً اعتقادياً؛ ليوحوا إليهم ظلماً وزوراً بأنه يدل على تناقص الشريعة، دون أن ينتهوا إلى الفرق بين النوعين، وشتان ما بينهما.

ثانياً: وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعوا إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة، وفي أئمتها أو بعضهم -ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية، ومزايا وجودها وأئمتها، ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه، ويضللون به الناس، ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام -بدلاً من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## العرف

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع: (العرف)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

**أولاً:** يراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبراً شرعاً، أو غير معتبر.

**ثانياً:** العرف إن كان خاصاً فهو معتبر عند أهله، وإن كان عاماً فهو معتبر في حق الجميع.

**ثالثاً:** العرف المعتبر شرعاً هو ما استجمع الشروط الآتية:

أ- أن لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصاً شرعياً، أو قاعدة من قواعد الشريعة، فإنه عرف فاسد.

ب- أن يكون العرف مطّرداً (مستمراً)، أو غالباً.

ج- أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.

د- أن لا يصح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به.

**رابعاً:** ليس للفقهاء -مفتياً كان أو قاضياً- الجمود على المنقول في كتب الفقهاء، من غير مراعاة تبدل الأعراف، والله أعلم.

## الأخذ بالرخصة وحكمه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيجوان بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الأخذ بالرخصة وحكمه)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١- الرخصة الشرعية: هي ما شرع من الأحكام لعذر؛ تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

٢- المراد بالرخص الفقهية: ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.

والأخذ برخص الفقهاء، بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعاً بالضوابط الآتية في البند(٤).

٣- الرخص في القضايا العامة تُعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية، إذا كانت مُحققة لمصلحة معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

٤- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها مُعتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.  
ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة؛ دفعاً للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج - أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د - ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في البند(٦).

هـ- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

٥- حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين

فأكثر، بكيفية لا يقول بها مجتهد من قدهم في تلك المسألة.

٦- يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص مجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب - إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج - إذا أدى إلى نقض ما عُمل به تقليداً في واقعة واحدة.

د - إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

هـ - إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

والله أعلم

## سد الذرائع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (سد الذرائع)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١- سدّ الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفسد أو محظورات.

٢- سدّ الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام.

٣- سدّ الذرائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات، أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية، غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية.

٤- والذرائع أنواع:

**الأولى:** مجمع على منعها، وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، أو المؤدية إلى المفسدة قطعاً، أو كثيراً غالباً، سواء أكانت الوسيلة مباحة، أم مندوبة، أم واجبة، ومن هذا النوع العقود التي يظهر منها القصد إلى الوقوع في الحرام بالنص عليه في العقد.

**والثانية:** مجمع على فتحها، وهي التي ترجح فيها المصلحة على المفسدة.

**والثالثة:** مختلف فيها، وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة، لكن تكتنفها تحمة التوصل بها إلى باطن محظور؛ لكثرة قصد ذلك منها.

٥- وضابط إباحة الذريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادراً، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

وضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة -قطعاً-، أو كثيراً، أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة.

والله أعلم

## سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤-١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (سبل الاستفادة من النوازل)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

(١) الاستفادة من تراث الفتاوى الفقهية (النوازل) بمختلف أنواعها؛ لإيجاد حلول للمستجدات المعاصرة، سواء فيما يتعلق بمناهج الفتوى في ضوء ضوابط الاجتهاد، والاستنباط، والتخريج، والقواعد الفقهية، أو فيما يتعلق بالفروع الفقهية التي سبق للفقهاء أن عاجلوا نظائر لها في التطبيقات العملية في عصورهم.

(٢) تحقيق أهم كتب الفتاوى، وإحياء الكتب الفقهية المساعدة، مثل كتاب (التنبيهات على المدونة) للقاضي عياض، وبرنامج الشيخ عظم، وفتاوى الإمام الغزالي، وتقويم النظر لابن الدهان، وكتب العمل في المذهب المالكي وعواصمه العلمية كفاس، والقيروان، وقرطبة، ومعروضات أبي السعود، وغيرها من الكتب التي تكون طريقاً لإبراز حيوية الفقه.

(٣) إعداد كتاب مفصل يبين أصول الإفتاء، ومناهج المفتين، ومصطلحات المذاهب الفقهية المختلفة، وطرق الترجيح والتخريج المقررة في كل مذهب، بما في ذلك جمع ما جرى به العمل في المذهب المالكي وغيره، ونشر كتاب (المدخل إلى فقه النوازل) لرئيس المجمع.

(٤) إدراج بقية كتب الفتاوى في خطة معلمة القواعد الفقهية؛ للوصول إلى القواعد التي بنيت عليها الفتاوى، ولم تشمل عليها المدونات الفقهية. ويوصي المجمع بما يلي:

(١) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي، ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعاً، نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

(٢) دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار؛ سعياً إلى ضبط الفتاوى، وتنسيقها، وتوحيدها في العالم الإسلامي.

(٣) الاقتصار في الاستفتاء على المتصفين بالعلم، والورع، ومراقبة الله عز وجل.

(٤) مراعاة المتصدرين للفتيا لضوابط الإفتاء التي بينها العلماء، وبخاصة ما يلي:

أ- الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها من الأدلة الشرعية، والتزام قواعد الاستدلال والاستنباط.

ب- الاهتمام بترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفاسد.

- ج- مراعاة فقه الواقع، والأعراف، ومتغيرات البيئات، والظروف الزمانية، التي لا تصادم أصلاً شرعياً.
- د- مواكبة أحوال التطور الحضاري، الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة، والالتزام بالأحكام الشرعية.
- والله الموفق

## المصالح المرسله وتطبيقاتها المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (المصالح المرسله)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وإجماع المسلمين على أن الأحكام الشرعية مبنية على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد، قرر ما يأتي:

(١) المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، وهو الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

والمصلحة المرسله: هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية.

(٢) يجب أن يتأكد الفقيه وجود ضوابط المصلحة وهي:

. أن تكون حقيقية لا وهمية.

. كلية لا جزئية.

. عامة لا خاصة.

. لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها.

. ملائمة لمقاصد الشريعة.

وقد وضع العلماء معايير دقيقة للتمييز بين أنواع المصالح، والترجيح بينها على أساس بيان متعلّ هذه المصالح، فقسّموها من حيث تعلّقها بحياة الناس إلى ثلاثة أقسام، ورتبها حسب درجة اعتبارها. وهذه الأقسام هي:

. الضروريات

. الحاجيات

. التحسينيات

(٣) من المقرر فقهاً أن تصرّف وليّ الأمر الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة، فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها، وعلى الأمة طاعته في ذلك.

(٤) للمصلحة المرسله تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية، والاجتماعية والتربوية، والإدارية، والقضائية، وغيرها.

وبهذا يظهر خلود الشريعة ومواكبتها لحاجات المجتمعات الإنسانية مما تناولته البحوث المقدمة في هذه الدورة، والله أعلم.

## الإفتاء (شروطه وآدابه)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الإفتاء (شروطه وآدابه))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

**أولاً: تعريف الإفتاء والمفتي، وأهمية الإفتاء:**

الإفتاء: بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة؛ لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم.

والمفتي: هو العالم بالأحكام الشرعية، وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة. والفتوى أمر عظيم؛ لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمفتي يوقع عن الله تعالى في حكمه، ويقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الشريعة.

**ثانياً: شروط المفتي:**

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها، وأهمها:

(أ) العلم بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما يتعلق بهما من علوم.

(ب) العلم بمواطن الإجماع، والخلاف، والمذاهب، والآراء الفقهية.

(ج) المعرفة التامة بأصول الفقه، ومبادئه، وقواعده، ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو، والصرف، والبلاغة، واللغة، والمنطق، وغيرها.

(د) المعرفة بأحوال الناس، وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغييرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

(هـ) القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

(و) الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة؛ لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية، والاقتصادية، ونحوها.

**ثالثاً: الفتوى الجماعية:**

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١-١٧٤- (٢٩١/١)، بما أن كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة، فإن الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى، ومجالسها، والجامع الفقهية.

**رابعاً: الالتزام والإلزام بالفتوى:**

الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة، فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية.

**خامساً:** من لا تؤخذ عنه الفتوى:

- (١) لا تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة آنفاً.
- (٢) الفتوى التي تُنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطلّع عليها كحال المستفتي، وظرفه كظرفه.
- (٣) لا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع الإجماع عليه من الفتاوى.

**سادساً:** من آداب الإفتاء:

على المفتي أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار، وسكينة، عارفاً بما حوله من أوضاع، متعظفاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفتي به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنياً في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكّلة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والاطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً الله سبحانه أن يوفقه في فتواه، متوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت.

**التوصيات:**

- (١) يوصي المجمع بدوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي؛ للاطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات النوازل.
- (٢) أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات، والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.
- (٣) أن تقام ندوات بين الحين والآخر للتعريف بأهمية الفتوى، وحاجة الناس إليها؛ لمعالجة مستجداتها.

(٤) يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم ١٠٤ (١١/٧) الخاص بسبل الاستفادة من الفتاوى، وبخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:

(أ) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي، ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعاً، نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

(ب) دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار؛ سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

والله أعلم

## المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ م ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

**أولاً:** مقاصد الشريعة: هي المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام؛ جلباً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

**ثانياً:** يؤدي اعتبار المقاصد في الاجتهاد، وظائف عدة، منها:

النظر الشمولي لنصوص الشريعة وأحكامها.

اعتبار مقاصد الشريعة من المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء.

التبصر بمآلات أفعال المكلفين وتطبيق الأحكام الشرعية عليها.

**ثالثاً:** اعتبار المقاصد الشرعية بمراتبها المختلفة الإطار الأساسي والمناسب لحقوق الإنسان.

**رابعاً:** أهمية استحضار المقاصد الشرعية في الاجتهاد.

**خامساً:** الأعمال الصحيحة للمقاصد لا يعطل دلالة النصوص الشرعية والإجماعات الصحيحة.

**سادساً:** أهمية دراسة الأبعاد المختلفة لمقاصد الشريعة في النواحي الاجتماعية، والاقتصادية، والتربوية،

والسياسية، وغيرها.

**سابعاً:** أثر استحضار المقاصد الشرعية في الفهم السديد للخطاب الشرعي.

**ثامناً:** أهمية أعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والنوازل للمعاملات

المالية المعاصرة وغيرها؛ لتحقيق التميز في الصيغ والمنتجات الإسلامية، واستقلالها عن الصيغ التقليدية.

ويوصي:

دعوة أمانة المجمع إلى استكتاب المزيد من الأبحاث؛ من أجل التعريف بمقاصد الشريعة، وجهود

العلماء والباحثين فيها.

دعوة المؤسسات والمراكز العلمية إلى تدريس مقاصد الشريعة في مناهجها التعليمية.

والله أعلم

## تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ م ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضار أن العقل مناط التكليف، وأن الصغير لا يكلف شرعاً إلا إذا بلغ مرحلة تدل على توافر العقل وتمام الإدراك، وأن هناك أمارات بدنية تدل على ذلك، وأن اللجوء إلى تحديد سن معينة في حالة عدم معرفة البلوغ الطبيعي بالأمارات البدنية الدالة عليه متوافق مع قواعد الشريعة ومقاصدها، وأن الشريعة جاءت بالاحتياط في الحدود بدرئها بالشبهات، قرر ما يلي:

**أولاً:** سن التمييز السابق لمرحلة البلوغ سبع سنوات، وتعتبر تصرفات من لم يبلغها باطلة، أما المميز فإن تصرفاته المالية تنقسم إلى تصرفات نافعة نفعاً محضاً، فتقع صحيحة نافذة، وتصرفات دائرة بين النفع والضرر، فتقع موقوفة على الإجازة ممن يملكها، وتصرفات ضارة ضرراً محضاً فلا يعتد بها.

**ثانياً:** نظراً لكون البلوغ مرتبطاً بنمو الجسم، ووصوله إلى مرحلة معينة يحصل بها تمام الإدراك، فإنه يعتبر البلوغ الطبيعي بالأمارات الدالة عليه، أو بالبلوغ بالسن بتمام خمس عشرة سنة في مسائل التكليف بالعبادات، أما في التصرفات المالية والجنائية، فلولي الأمر تحديد سن مناسبة للبلوغ، حسبما تقتضيه المصلحة، طبقاً للظروف المكانية والبيئية.

**ثالثاً:** لا يجوز إيقاع العقوبة بالحد أو القصاص على غير البالغ، وتكون عقوبته بالتعزير والتأديب المفوض إلى ولي الأمر، بما يتناسب والمرحلة العمرية التي وصل إليها غير البالغ.

**رابعاً:** لا تسقط عن غير البالغ التبعات المالية، من ضمان المتلفات، وتحمل الديات، حسب ما هو مقرر شرعاً.

والله أعلم

# الطهارة

## التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م، قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته: هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع: وهي الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه، وهم مسلمون عدول، موثوق بصدقهم وأمانتهم، قرر المجمع ما يلي:

أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة، أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه، صار طهوراً، يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقر: أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

وجهة نظر في الاستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة:

الحمد لله، وبعد، فإن المجاري معدة في الأصل لصرف ما يضر الناس في الدين والبدن؛ طلباً للطهارة، ودفعاً لتلوث البيئة، وبحكم الوسائل الحديثة لاستصلاح ومعالجة مضمولها؛ لتحويله إلى مياه عذبة منقاة، صالحة للاستعمالات المشروعة، والمباحة، مثل: التطهر بها، وشربها، وسقي الحرث منها بحكم ذلك، صار السبر للعلل، والأوصاف القاضية بالمنع، في كل أو بعض الاستعمالات، فتحصل أن مياه المجاري قبل التنقية معلة بأمور:

الأول: الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة.

الثاني: فضلات الأمراض المعدية، وكثافة الأدوية والجراثيم (البكتريا).

الثالث: علة الاستحباب والاستقذار؛ لما تتحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري، من الدواب والحشرات المستفجرة طبعاً وشرعاً.

ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلكم العلة، وعليه: فإن استحالتها من النجاسة - بزوال طعمها ولونها وريحها - لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلة والجراثيم الضارة.

والجهات الزراعية توالي الإعلام بعدم سقي ما يؤكل نتاجه من الخضار بدون طبخ، فكيف بشرها مباشرة؟ ومن مقاصد الإسلام المحافظة على الأجسام، ولذا لا يورد ممرض على مصح، والمنع لاستصلاح الأبدان واجب، كالمنع لاستصلاح الأديان، ولو زالت هذه العلة، لبقيت علة الاستحباب والاستقذار، باعتبار الأصل، الماء يعتصر من البول والغائط، فيستعمل في الشرعيات والعادات على قدم التساوي،

وقد علم من مذهب الشافعية، والمعتمد لدى الحنبلية، أن الاستحالة هنا لا تؤول إلى الطهارة، مستدلين بحديث النهي عن ركوب الجلالة وحليتها، رواه أصحاب السنن وغيرهم، ولعلل أخرى، مع العلم أن الخلاف الجاري بين متقدمي العلماء، في التحول من نجس إلى طاهر، هو في قضايا أعيان، وعلى سبيل القطع، لم يفرعوا حكم التحول على ما هو موجود حالياً في المجاري، من ذلك الزخم الهائل من النجاسات، والقاذورات، وفضلات المصحات، والمستشفيات، وحال المسلمين لم تصل بهم إلى هذا الحد من الاضطرار لتنقية الرجيع، للتطهر به، وشربه، ولا عبرة بتسويغه في البلاد الكافرة؛ لفساد طبائعهم بالكفر، وهناك البديل، بتنقية مياه البحار، وتغطية أكبر قدر ممكن من التكاليف، وذلك بزيادة سعر الاستهلاك للماء، بما لا ضرر فيه، وينتج أعمال قاعدة الشريعة في النهي عن الإسراف في الماء، والله أعلم. عضو المجمع الفقهي الإسلامي بمكة: بكر أبو زيد.

رئيس مجلس المجمع الفقهي: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس: د. عبد الله عمر نصيف.

الأعضاء: محمد بن جبير، د. بكر عبد الله أبو زيد (مخالف لوجهة النظر المرفقة)، عبد الله العبد الرحمن البسام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (متوقف)، محمد بن عبد الله بن السبيل، مصطفى أحمد الزرقا (بدون توقيع)، محمد رشيد راغب قباني، محمد الشاذلي النيفر (بدون توقيع)، أبو بكر جوسي، د. أحمد فهمي أبو سنة، محمد الحبيب بن الخوجه، محمد سالم بن عبد الودود، فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي (بدون توقيع)، محمد محمود الصواف.

## البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

(١) تحريم إلقاء أية نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم، وإلزام الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصرف بها في بلادها، وعلى نحو لا يضر بالبيئة، مع التزام الدول الإسلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكاناً لتلقي أو دفن هذه النفايات.

(٢) تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة أو إساءة إليها، مثل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف الموارد، أو تستخدمها استخداماً جائراً لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية، عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر.

(٣) وجوب نزع أسلحة الدمار الشامل على مستوى جميع الدول، وحظر كل ما يؤدي إلى تسرب غازات تساعد في توسيع ثقب طبقة الأوزون، وتلويث البيئة، استناداً إلى القواعد اليقينية الخاصة بمنع الضرر.

ويوصي بما يلي:

- (أ) تشجيع الوقف على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية، والمائية، والفضائية.
- (ب) إنشاء لجنة لدراسات البيئة من منظور إسلامي بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، تختص برصد كافة الدراسات، والاتفاقيات، والمشكلات المتصلة بالبيئة.
- (ج) التعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة، ومنع تلويثها، والانضمام إلى الاتفاقيات والعهود الدولية التي تعقدها الدول لمنع التلوث والإضرار بالبيئة، شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو تحمل أضراراً بالدول الإسلامية.
- (د) حث الدول الإسلامية على تفعيل المنظمات البيئية التي أوجدتها منظمة المؤتمر الإسلامي والهيئات التابعة لها، مع ضرورة التعاون الوثيق مع مجلس التعاون العربي الخاص بالبيئة، وكذلك مجلس التعاون الخليجي المهتم بها.
- (هـ) الإكثار من الصناعات (صديقة البيئة)، ودعمها بكافة الطرق الممكنة.
- (و) حث الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي على الاستمرار في إصدار التشريعات والقوانين المنظمة للبيئة، والمانعة من تلويثها، مع الاستعانة بسلطة القانون الجنائي بتوقيع العقوبات على الإضرار

بالبيئة، وتشديد أجهزة الرقابة على مختلف التصرفات والأفعال التي قد تحمل الإضرار بأي عنصر من عناصر البيئة: المياه، أو الهواء، أو التربة.

(ز) مطالبة المؤسسات المعنية بالشؤون الدينية في الدول الإسلامية بتزويد الأئمة والدعاة بالمعلومات البيئية، ونشر الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبيئة ووسائل الحفاظ عليها.

(ح) نشر الثقافة البيئية بمختلف الوسائل التي تؤدي إلى نظافة البيئة وحمايتها من كافة المخاطر عن طريق:

- (١) البث المنظم لمخاطر البيئة في وسائل الإعلام.
  - (٢) التربية السوية، سواء داخل المنازل أو في مناهج الدراسة بمختلف مراحلها.
  - (٣) الاهتمام بفقهاء البيئة؛ من دراسات الفقه الإسلامي بكلليات الشريعة، والدراسات الإسلامية.
- والله أعلم

# الصلاة

## بشأن وجوب إقامة مسجد في كل حي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢/٧/١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩/٧/١٤٠٦هـ، قد نظر في الموضوع الحال إليه من المجلس الأعلى العالمي للمساجد بشأن: (وجوب إقامة مسجد في كل حي من الأحياء التي يسكنها المسلمون)، واستعرض ما قدمه بعض أعضائه من تقارير وآراء في هذا الشأن، وما نقلوه من نصوص المذاهب الفقهية في صلاة الجماعة بصورة ظاهرة في المساجد، وكونها واجبة عيناً أو كفاية، أو أنها سنة مؤكدة أشد التأكيد؛ لأنها من الشعائر التي يجب إظهارها في المجتمعات الإسلامية، وذلك في غير صلاة الجمعة، أما في الجمعة فالإجماع على أنها فريضة على الأعيان لا تسقط إلا بالأعذار الشرعية للأفراد، وقد رأى المجلس بعد المناقشة بين أعضائه أن إقامة صلاة الجماعة لا يمكن تحقيقها في المدن والقرى في مختلف فصول السنة دون إنشاء مساجد يتجمع فيها المصلون في الأوقات الخمسة؛ لأن المكان الصالح أساس لكل عمل، ومن المقرر في الأصول والقواعد الفقهية أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن جهة أخرى يلحظ أن المسجد في الإسلام منذ عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - ليست غايته إقامة الجماعة فيه للصلوات الخمس فقط، بل هو مأوى لكل مصلٍّ، وقارئ للقرآن، ومتعلم لما يجب أن يعرفه من أمر دينه، ولكل مذاكر في شيء من العلوم الشرعية، وهو مقر أيضاً لشورى المسلمين في كل ما يهمهم من شؤون مجتمعهم ومصالحهم الإسلامية العامة، وكل هذا من الواجبات الكفائية على المجموع، لذا قرر مجلس المجمع الفقهي:

وجوب إقامة المساجد بحسب الحاجة والاستطاعة في الأحياء التي يقطنها المسلمون، ولا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها من البلاد التي فيها أقليات إسلامية تتألف منها الجماعة، ويوصي المجمع أن تتعاون البلاد الإسلامية وحكوماتها مع المجتمعات الإسلامية المحتاجة في سبيل إقامة هذا الواجب العام، والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نائب الرئيس: عبد الله عمر نصيف.

الأعضاء: عبد الله العبد الرحمن البسام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، محمد بن عبد الله بن سبيل (لا داعي لإصدار قرار، لأن هذا أمر معلوم... -كلام غير واضح-)، محمد محمود الصواف، مصطفى الزرقا، صالح بن عثيمين، محمد رشيد قباني، محمد الشاذلي النيفر، أبو بكر محمود جومي، محمد بن جبير، أحمد فهمي أبو ستة، الحبيب بلخوجة، د. أبو بكر زيد (لا أرى صدور قرار بهذا)، مبروك بن سعود العوادي، محمد بن سالم بن عبد الودود، يوسف القرضاوي، أبو الحسن علي الحسيني الندوي (بدون توقيع).

## أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد:  
فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup> قد اطلع في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٠/٤/١٤٠٢ هـ المصادف ٤/٢/١٩٨٢ م، على قرار ندوة بروكسل ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٦) في ٢١/٤/١٣٩٨ هـ، فيما يتعلق بمواقيت الصلاة والصوم في الأقطار التي يقصر فيها الليل جداً في فترة من السنة، ويقصر النهار جداً في فترة، أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر وغياها ستة أشهر، وبعد مداولة ما كتبه الفقهاء قديماً وحديثاً في الموضوع قرر ما يلي:

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث:  
الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة، ففي هذه الحال تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرها في تلك الجهات، على حسب أقرب الجهات إليها، مما يكون فيها ليل ونهار متميزان في ظرف أربع وعشرين ساعة.  
الثانية: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب، ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة، والإمسك في الصوم، ووقت صلاة الفجر، بحسب آخر فترة يتميز فيها الشفقان.

الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة، وتتميز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولاً مفرطاً، ويطول النهار في فترة أخرى طولاً مفرطاً، ومن كان يقيم في بلاد يتميز فيها الليل من النهار بطول فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له: "صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنَعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ آخَرَهَا فَوْقَ الدِّي كَانِ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَ

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي.

مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيَّنَ السَّائِلُ عَنَ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ، رواه مسلم، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وقْتُ الظَّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّقَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ"، أخرجه مسلم في صحيحه، إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره، وطول الليل وقصره، ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، مادام النهار يتميز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليالهم فقط، وإن كان قصيراً؛ فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات، أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه، أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه، أو بقاء برئه - أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد:  
فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ، قد نظر في موضوع: (أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية).  
ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج، وبناءً على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي:

**أولاً:** دعماً للاضطرابات والاختلافات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعيون في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس في السماء فوق الأفق أو تحته كما يلي:

- ١- الفجر: ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض، وانتشاره عرضاً في الأفق -الفجر الصادق-، ويوافق الزاوية (١٨) درجة تحت الأفق الشرقي.
- ٢- الشروق: ويوافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي، ويقدر بزاوية تبلغ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.
- ٣- الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال، ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس، يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية.
- ٤- العصر: ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضافاً إليه في الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.
- ٥- المغرب: ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته ب(٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.
- ٦- العشاء: ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (١٧) تحت الأفق الغربي.

**ثانياً:** عند التمكين للأوقات يكتفي بإضافة دقيقتين زمنييتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإنقاص دقيقتين زمنييتين من كل من وقتي الفجر والشروق.

**ثالثاً:** تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:

المنطقة الأولى: وهي التي تقع ما بين خطي العرض (٤٥) درجة و(٤٨) درجة شمالاً وجنوباً، وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة، طالت الأوقات أو قصرت.

المنطقة الثانية: وتقع ما بين خطي عرض (٤٨) درجة و(٦٦) درجة شمالاً وجنوباً، وتندم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يتدئ العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

المنطقة الثالثة: وتقع فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتندم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً.

**رابعاً:** الحكم في المنطقة الأولى أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي، من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

**خامساً:** والحكم في المنطقة الثانية أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس الجمع خط (٤٥) درجة، باعتباره أقرب الأماكن التي تيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة، يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

**سادساً:** والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥) درجة يساوي (٨) ساعات، فإذا كانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥) درجة في الساعة الثانية صباحاً، كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وبدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدر، وذلك قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه: قلنا: **"يا رسول الله، وما بُثِّه في الأرض؟ -أي الدجال- قال: أربعون يوماً، يومٌ كسنةٍ، ويومٌ كشهرٍ، ويومٌ كجمعةٍ... إلى أن قال: قلنا: يا رسول الله، هذا اليوم كسنة أتكفيها فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، أفدُّوا له قَدْرَه"**، أخرج مسلم وأبو داود، والله ولي التوفيق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. نائب الرئيس: عبد الله عمر نصيف.

الأعضاء: عبد الله العبد الرحمن البسام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، محمد بن عبد الله بن سبيل، محمد محمود الصواف، مصطفى الزرقا (أرى أن يتخذ أقصى النهار والليل على فصولها.... -كلام غير واضح- طابع)، صالح بن عثيمين (بدون توقيع)، محمد رشيد قباني، محمد الشاذلي النيفر، أبو بكر محمود جومي، محمد بن جبير، أحمد فهمي أبو ستة (بدون توقيع)، الحبيب بلخوجة (بدون توقيع)، د.

أبو بكر زيد، مبروك بن سعود العوادي، محمد بن سالم بن عبد الودود (بدون توقيع)، يوسف  
القرضاوي، أبو الحسن علي الحسيني الندوي (بدون توقيع).

## مواقيت الصلاة في البلدان الواقعة بين خطي عرض ٤٨ و ٦٦ درجة شمالاً وجنوباً

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:  
فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦ شوال ١٤٢٨ هـ التي يوافقها ٣-٧ نوفمبر ٢٠٠٧ م، قد نظر في الخطاب الموجه من مدير المركز الإسلامي والثقافي ببلجيكا الذي طلب فيه توضيحاً لبعض النقاط حول قرار الجمع السادس في دورته التاسعة بشأن: (مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية).

وبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة، والاستماع لإيضاح أهل الخبرة، والمناقشات المستفيضة والاطلاع على قراري الجمع المتعلقين بالموضوع وهما:

القرار الثالث في دورته الخامسة المنعقدة في ربيع الآخر من عام ١٤٠٢ هـ، والقرار السادس في دورته التاسعة المنعقدة في رجب من عام ١٤٠٦ هـ، حيث قسم القراران المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاث مناطق وذكر أحكامها؛ (فالبلاد الواقعة ما بين خطي العرض (٤٥) و (٤٨) درجة شمالاً وجنوباً وتتميز فيها العلامات الظاهرة للأوقات في ٢٤ ساعة يجب على أهلها الالتزام بالصلاة في مواقيتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة).

وأما البلاد الواقعة فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً، وتعدم فيها العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنة، فتقدر مواقيت الصلاة فيها بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة.

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: التأكيد على قراره السابق فيما يتعلق بالبلدان الواقعة بين خطي عرض ٤٥ و ٤٨ وما فوق خط عرض ٦٦ درجة شمالاً وجنوباً.

ثانياً: أما البلدان الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨-٦٦) درجة شمالاً وجنوباً -وهي التي ورد السؤال عنها- فإن المجلس يؤكد على ما أقره بشأنها، حيث جاء في قرار الجمع في دورته التاسعة ما نصه: «وأما البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨-٦٦) درجة شمالاً وجنوباً، فيعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس الجمع خط عرض (٤٥) درجة باعتبارها أقرب الأماكن التي تيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر».

وإيضاحاً لهذا القرار - لإزالة الإشكال الوارد في السؤال الموجه للمجمع - فإن مجلس المجمع يرى أن ما ذكر في القرار السابق من العمل بالقياس النسبي في البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨-٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إنما هو في الحال التي تنعدم فيها العلامة الفلكية للوقت، أما إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة، لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء كثيراً، فيرى المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعاً، لكن من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها - كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم - فله المجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة؛ ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فَسئِلَ ابن عباس عن ذلك؟ فقال: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ"** على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد طيلة هذه الفترة؛ لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة، ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى.

وأما الضابط لهذه المشقة فمرده إلى العرف، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال.

ويوصي مجلس المجمع رابطة العالم الإسلامي بإنشاء مركز في مكة المكرمة للعناية بالعلوم الشرعية الفلكية؛ ليكون مرجعاً للمسلمين في مواقيت الصلاة في جميع مدن العالم، وخاصة البلاد غير الإسلامية، ولإصدار تقويم هجري موحد لجميع المسلمين، والتعاون مع المراصد الفلكية في سبيل تحقيق هذا الغرض، ويتطلع مجلس المجمع إلى أن يدعم خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - إقامة هذا المركز وهو الحريص على كل ما من شأنه نفع الإسلام والمسلمين.

ويوصي المجلس القائمين على المراكز، والهيئات الإسلامية، بالسعي لجمع كلمة المسلمين، والاتفاق على توحيد تقاويمهم، ومواقيت عباداتهم.

ويرى المجلس تكليف الأمانة العامة للمجمع بتكوين لجنة شرعية فلكية لإعداد تقويم الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية على ما ورد في هذا القرار.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

## حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت (الكاسيتات)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٢/٧/١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩/٧/١٤٠٦هـ، قد نظر في الاستفتاء الوارد من وزير الأوقاف بسوريا برقم ١٢٤١٢/٤/١ في ٢١/٩/١٤٠٥هـ بشأن: (حكم إذاعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت (الكاسيت) في المساجد)؛ لتحقيق تلامي ما قد يحصل من فارق الوقت بين المساجد في البلد الواحد حين أداء الأذان للصلوة المكتوبة، وعليه فقد اطلع المجلس على البحوث المعدة في هذا من بعض أعضاء الجمع، وعلى الفتاوى الصادرة في ذلك من سماحة المفتي سابقاً بالمملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ-رحمه الله تعالى- برقم ٣٥ في ٣/١/١٣٧٨هـ، وما قرره هيئة كبار العلماء بالمملكة في دورتها الثانية عشرة المنعقدة في شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ، وفتوى الهيئة الدائمة برئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة برقم ٥٧٧٩ في ٤/٧/١٤٠٣هـ، وتتضمن هذه الفتاوى الثلاث عدم الأخذ بذلك، وأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا تجزئ في أداء هذه العبادة، وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوى، والمداولة في ذلك، فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي:

١- أن الأذان من شعائر الإسلام التعبديّة الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين، ولهذا فالأذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، وقد حكي الاتفاق على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتلوا.

٢- التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن، ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

٣- في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم"**، متفق عليه.

٤- أن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما؛ لعدم وجود النية في أدائه، فكذلك في التسجيل المذكور.

٥- أن الأذان عبادة بدنية، قال ابن قدامة-رحمه الله تعالى- في المغني ١/٤٢٥: «وليس للرجل أن يبني على أذان غيره؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين كالصلاة»١.هـ.

٦- أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت على الوجه المذكور عدة محاذير ومخاطر، منها ما يلي:

أ- أنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سنناً وآداباً، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها، وإماتة لنشرها، مع فوات شرط النية فيه.

ب- أنه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم؛ لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية، والاكتفاء بالتسجيل.

وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي:

أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ، ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الآن، والله الموفق، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية في غير البلاد العربية واستخدام مكبر الصوت فيها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد:  
فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup> قد نظر في السؤال المحال إليه حول الخلاف القائم بين بعض المسلمين في الهند بشأن: (جواز خطبة الجمعة باللغة المحلية غير العربية أو عدم جوازها)؛ لأن هناك من يرى عدم الجواز بحجة أن خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين من صلاة الفرض، ويسأل السائل أيضاً: هل يجوز استخدام مكبر الصوت في أداء الخطبة أو لا يجوز؟ وأن بعض طلبة العلم يعلن عدم جواز استخدامه، بمزاعم وحجج واهية، وقد قرر مجلس الجمع بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب:

١- أن الرأي الأعدل الذي نختاره، هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية؛ لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن؛ مما يسهل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها.

٢- أن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعاً، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف؛ لما يترتب عليه من المصالح الشرعية، فكل أداة حديثة، وصل إليها الإنسان، بما علمه الله وسخر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً، أو واجباً من واجبات الإسلام، وتحقق فيه من النجاح ما لا يتحقق بدونها، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب، والله سبحانه هو الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي.

## دفن المسلمين في صندوق خشبي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد:  
فنظر مجلس مجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup> في موضوع السؤال الوارد، من المشرف العام للشباب الإسلامي، ورئيس وفد الجمعية الإسلامية في ولاية فكتوريا بأستراليا، عن حكم دفن أموات المسلمين، في صندوق خشبي، على الطريقة المتبعة لدى المسيحيين، قائلاً: إن بعض المسلمين هناك لا يزالون يستحسنون ويتبعون هذه الطريقة، رغم أن حكومة الولاية المذكورة، سمحت للمسلمين بالدفن على الطريقة الإسلامية، أي في كفن شرعي، دون صندوق، وبعد التداول والمناقشة، قرر مجلس المجمع الفقهي ما يلي:

- ١- أن كل عمل، أو سلوك يصدر عن مسلم، بقصد التشبه والتقليد لغير المسلمين، هو محظور شرعاً، ومنهي عنه بصريح الأحاديث النبوية.
- ٢- أن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين، كان حراماً، وإن لم يقصد به التشبه بهم كان مكروهاً، ما لم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

---

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي.

# الزكاة

## زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية

إن مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨م، بعد أن استمع لما أعد من دراسات في موضوع: (زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية)، وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعقمة، تبين منها:

أولاً: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

قرر ما يلي:

أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط

الزكاة، وانتفاء الموانع.

والله أعلم

## زكاة أجور العقار

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، قد نظر في موضوع: (زكاة أجور العقار)، وبعد المناقشة، وتداول الرأي قرر بالأكثرية ما يلي:

**أولاً:** العقار المعد للسكنى، هو من أموال القنية، فلا تجب فيه الزكاة إطلاقاً، لا في رقبته، ولا في قدر أجرته.

**ثانياً:** العقار المعد للتجارة، هو من عروض التجارة، فتجب الزكاة في رقبته، وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

**ثالثاً:** العقار المعد للإيجار، تجب الزكاة في أجرته فقط، دون رقبته.

**رابعاً:** نظراً إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر من حين عقد الإجارة، فيجب إخراج زكاة الأجرة، عند انتهاء الحول، من حين عقد الإجارة بعد قبضها.

**خامساً:** قدر زكاة رغبة العقار إن كان للتجارة، وقدر زكاة غلته إن كان للإجارة، هو ربع العشر؛ إلحاقاً له بالنقدين.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس الجمع الفقهي: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس: د. عبد الله عمر نصيف

الأعضاء: محمد بن جبير، د. بكر عبد الله أبو زيد (وبدء الحول من القبض للأجرة)، عبد الله العبد الرحمن البسام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، محمد بن عبد الله بن سهيل، مصطفى أحمد الزرقا، محمد محمود الصواف، د. يوسف القرضاوي (مع مخالفتي للبندين رابعاً وخامساً)، محمد رشيد راغب قباني، محمد الشاذلي النيفر، أبو بكر جوسي، د. أحمد فهمي أبو سنة (أرى عدم اشتراط مضي الحول قياساً لأجرة العقار على المعادن وهو رواية عن أحمد)، محمد الحبيب بن الخوجه، محمد سالم بن عبد الودود (بدء الحول عندي من القبض).

## توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع: (توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق)، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه، قرر ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

والله أعلم

### أما مجمع الرابطة فقد قرر بشأن: (استثمار أموال الزكاة)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨م، قد نظر في موضوع: (استثمار أموال الزكاة)، وبعد التداول والمناقشة، والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، قرر المجلس ما يلي:

يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله - سبحانه - تعيينهم بنص كتابه، فقال - عز شأنه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء؛ لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## زكاة الديون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ / ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م، بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول: (زكاة الديون)، وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة، وتبين منها:

**أولاً:** أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله يفصل زكاة الديون.

**ثانياً:** أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

**ثالثاً:** أن قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافاً بيناً.

**رابعاً:** أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة: هل يعطى المال الذي يمكن عليه صفة الحاصل؟

قرر ما يلي:

**أولاً:** تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.

**ثانياً:** تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو ممطلاً.

والله أعلم

## زكاة الأسهم في الشركات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (زكاة أسهم الشركات)، قرر ما يلي:

**أولاً:** تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

**ثانياً:** تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال. ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

**ثالثاً:** إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم، وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربح، وهي ريع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربح، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ريع العشر ٥، ٢% من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

**رابعاً:** إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق، والله أعلم.

## زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من (٧ إلى ١٢) شوال ١٤٢٢ هـ الموافق (٢٢-٢٧) ديسمبر ٢٠٠١م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه، وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٢٨ (٤/٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، الذي جاء في الفقرة الثالثة منه ما نصه: إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب فالواجب على المساهمين زكاة أموالهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإذا لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع السهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ريع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع، قرر المجمع ما يأتي:

إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة، كتنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدنيين الأملياء، ولم تترك أموالها، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية، فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٤/٣) من أنه يزكي الربيع فقط، ولا يزكي أصل السهم.

والله أعلم

## زكاة الزراعة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من (٧ إلى ١٢) شوال ١٤٢٢ هـ الموافق (٢٢-٢٧) ديسمبر ٢٠٠١ م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (زكاة الزراعة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه، قرر ما يأتي:

**أولاً:** لا يحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع؛ لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار في المقدار الواجب.

**ثانياً:** لا تحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

**ثالثاً:** النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماذ والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها؛ لعدم توافر مال عنده، فإنها تحسم من وعاء الزكاة، ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة، ومنهم: ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته، ثم يزكي ما بقي.

**رابعاً:** يحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزرع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها.

والله أعلم

## بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات ومكافآت نهاية الخدمة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

### أولاً: زكاة الحسابات الاستثمارية:

أ- تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها، على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة، سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل، ولو لم يقع السحب من أرصدها بتقيد من جهة الاستثمار، أو بتقيد من صاحب الحساب.

ب- تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية، ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكيها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه.

### ثانياً: زكاة الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل:

أ- مبالغ هامش الجدية: (وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول عنه) إذا لم يودع في حساب استثماري، والتأمينات الابتدائية للدخول في المناقصات، تحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودعة لديها، ويكيها مالكيها مع موجوداته، وإذا مرت عليها سنوات فإنها تُركى لسنة واحدة إذا أُعيدت لأصحابها، أما إذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري فيطبق عليها البند (أولاً/أ).

ب- مبالغ التأمينات التنفيذية للمناقصات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات، يركيها من يقدمها لسنة واحدة إذا قبضها.

ج- مبلغ العيوب لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه؛ لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه.

### ثالثاً: الوديعة القانونية:

هي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى بنك لمنح الترخيص للشركة، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تركيها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة، فإنها تُركى لسنة واحدة إذا أُعيدت إلى الشركة.

### رابعاً: الاحتياطيات والأرباح المرحلة (المستبقاة أو المدورة):

تزكيها الشركة مع موجوداتها، في حال تطبيق طريقة الموجودات (الأصول) المتداولة عند حساب زكاة الشركات.

#### خامساً: زكاة شركات التأمين الإسلامية:

أ- المخصصات الفنية، والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين، والمطالبات المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية لا تزكيها الشركة، بل تحسم من موجوداتها الزكوية؛ لأنها ديون عليها.

ب- الاحتياطيات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين، لا تحسم من الموجودات الزكوية، بل تزكيها الشركة؛ لأنها لم تخرج من ملكها.

#### سادساً: مستحقات نهاية الخدمة:

زكاة مستحقات نهاية الخدمة بالنسبة للموظف والعامل:

أ- مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة، وسبب انتهائها، وراتب العامل والموظف، ويدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتهما، ولا تجب زكاتها على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة؛ لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديدتها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تماماً فيضمها إلى موجوداته الزكوية.

ب- الراتب التقاعدي: هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، ويتركز على النحو المشار إليه بشأن مكافأة نهاية الخدمة (البند سادساً/أ).

ج- مكافأة التقاعد: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي، وتزكى طبقاً للبند (سادساً/أ).

د- مكافأة الادخار: هي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وهي تستثمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النظم السائدة.

ويختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل، وله الحق في اختيار استثمارها، فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول والنصاب، أما إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة، فلا زكاة عليه؛ لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزيكيه عن سنة واحدة.

زكاة مستحقات نهاية الخدمة، بالنسبة للمؤسسات والشركات:

مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تظل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكها، فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها.

وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية)، فإنها لا تزكى؛ لأنها من المال العام.

والله أعلم

## جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ و ٨ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ، بناء على الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، من سفارة باكستان بجدة، رقم ٤/سياسية٦٣/٨٣ وتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٣م ومشفوعة<sup>(١)</sup> استفتاء بعنوان: (جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان)، والمحال من قبل سماحته، إلى مجلس الجمع الفقهي، بخطابه رقم ٢/١٠٦٢ وتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٤٠٣هـ، وبعد اطلاع المجلس، على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة، هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، وهو: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله، أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر من المرافق، والمصالح العامة، من بناء المساجد، والربط، والقناطر، وتعليم العلم، وبث الدعاة... إلخ، وبعد دراسة الموضوع، ومناقشته، وتداول الرأي فيه، ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ من الزكاة، على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: أن سبيل الله شامل، عام لكل طرق الخير، والمرافق العامة للمسلمين: من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس، والربط، وفتح الطرق، وبناء الجسور، وإعداد المؤن الحربية، وبث الدعاة، وغير ذلك من المرافق العامة، مما ينفع الدين، وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي، ومناقشة أدلة الفريقين، قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

١- نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة، مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْأً وَلَا أَدَى﴾ [البقرة: ٢٦٢]، ومن الأحاديث الشريفة، مثل ما جاء في سنن أبي داود: أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "ارْكَبِيهَا؛ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

٢- ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح، هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى، كما يكون بالقتال يكون -أيضاً- بالدعوة إلى الله تعالى، ونشر دينه: بإعداد الدعاة، ودعمهم،

١- كأنها والله أعلم (ومشروعه).

ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهاداً؛ لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم، عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم"**.

٣- ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي، من الملاحدة واليهود والنصارى، وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي فإنه يتعين على المسلمين، أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه.

٤- ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية، أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون، لذلك كله فإن المجلس يقرر- بالأكثرية المطلقة- دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها، في معنى: **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**، في الآية الكريمة.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

نائب الرئيس: عبد الله عمر نصيف.

الأعضاء: عبد الله العبد الرحمن البسام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان(غير موافق على ما تضمنه القرار، ويرى وجوب الاقتصار على قول الجمهور)، محمد بن عبد الله بن سبيل (الذي أراه قصر معنى في سبيل الله على الغزاة المجاهدين في سبيل الله فقط)، محمد محمود الصواف (موافق للقرار لكنني أرى التوسع والشمول لكل أبواب الخير ما دامت في سبيل الله)، مصطفى الزرقا، صالح بن عثيمين، محمد رشيد قباني(غير موافق ويجب قصر سهم في سبيل الله على الغزاة المتطوعين للجهاد كما قال الجمهور)، محمد الشاذلي النيفر، أبو بكر محمود جومي، محمد بن جبير، أحمد فهمي أبو سنة، الحبيب بلخوجة، د. أبو بكر زيد (يرى قصره على الغزاة)، مبروك بن سعود العوادي، محمد بن سالم بن عبد الودود.

## الاستفادة من أموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية وتأسيس صندوق

### للزكاة فيها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ، قد نظر في توصية مجمع البحث الفقهي الأوربي، التابع للمجلس الأعلى العالمي للمساجد، والمحال إليه من معالي الدكتور الأمين العام، نائب رئيس المجلس، والمتعلق بإمكان الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية، وبعد النظر والاستماع إلى كلمات الأعضاء ومناقشتهم قرر المجلس تأكيد ما ذهب إليه في الدورة الثامنة من دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وهو أحد المصارف الثمانية المنصوص عليها في كتاب الله تعالى [الآية ٦٠ من سورة التوبة]؛ اعتماداً على أن الجهاد في الإسلام لا يقتصر على القتال بالسيف، بل يشمل الجهاد بالدعوة وتبليغ الرسالة، والصبر على مشاقها، وقد قال تعالى مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم في شأن القرآن: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، وجاء في الحديث الشريف: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم"، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم وصححه، ويتأكد هذا المعنى في عصرنا الحاضر، أكثر من أي وقت آخر؛ فالمسلمون يُغزَوْنَ فيه في عقر دارهم من الملل والنحل والفلسفات الباطلة، وبالفكر والثقافة لا بالسيف والمدفع، وبالمؤسسات التعليمية والاجتماعية، لا بالمؤسسات العسكرية، ولا يفيل الحديد إلا حديد مثله، فلا بد أن تقاوم الدعوة إلى الطاغوت بالدعوة إلى الله، ويقاوم تعليم الباطل بتعليم الحق، والفكر المشحون بالكفر بالفكر المشحون بالإسلام، كما قال أبو بكر الصديق لخالد رضي الله عنهما: «حارِهُم بِمَثَلِ مَا يُحَارِبُونَكَ بِهِ: السَّيْفُ بِالسَّيْفِ، والرُّمْحُ بِالرُّمْحِ...».

وقد تنوعت وسائل الدعوة وأساليبها في عصرنا تنوعاً بالغاً، فلم تعد مقصورة على كلمة تقال، أو نشرة توزع، أو كتاب يؤلف- وإن كان هذا كله مهماً- بل أصبح من أعظم وسائلها أثراً وأشدّها خطراً: المدرسة التي تصوغ عقول الناشئة وتصنع أذواقهم وميولهم، وتغرس فيها من الأفكار والقيم ما تريد، ومثل ذلك المستشفى الذي يستقبل المرضى، ويحاول التأثير فيهم باسم الخدمات الإنسانية، وقد استغل هذه الوسائل أعداء الإسلام من دعاة التنصير وغيرهم؛ لغزو أبناء الأمة الإسلامية، وسلخهم من شخصيتهم، وإضلالهم عن عقيدتهم، فأنشؤوا المدارس، والمستشفيات وغيرها لهذا الغرض الخبيث، وأنفقوا عليها العشرات والمئات من الملايين، وأكثر ما يتعرض المسلمون وشبابهم خاصة لهذا الخطر حينما يكونون خارج ديار الإسلام.

ولهذا يقرر المجلس أن المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمتشفيات ونحوها، إذا كانت في بلاد الكفر، تعتبر اليوم من لوازم الدعوة، وأدوات الجهاد في سبيل الله، وهي مما يدعم الدعوة ويعين على أعمالها، بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين وهويّتهم الدينية في مواجهة التخريب العقائدي والفكري الذي تقوم به المدارس والمنشآت التنصيرية واللاذينية، على أن تكون هذه المؤسسات إسلامية خالصة، مخصصة لأغراض الدعوة والرسالة والنفع لعموم المسلمين، وليست لأغراض تجارية تخص أفراداً أو فئة من الناس، أما ما يتعلق بتأسيس صندوق للزكاة لجمعها من المكلفين بها وصرفها في مصارفها الشرعية، ومنها ما ذكرناه أعلاه، فهو أمر محمود شرعاً؛ لما وراءه من تحقيق مصالح مؤكدة للمسلمين، بشرط أن يقوم عليه الثقات المأمونون العارفون بأحكام الشرع في تحصيل الزكاة وتوزيعها، والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

نائب الرئيس: عبد الله عمر نصيف.

الأعضاء: عبد الله العبد الرحمن البسام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (غير موافق)، محمد بن عبد الله بن سبيل، محمد محمود الصواف، مصطفى الزرقا، صالح بن عثيمين، محمد رشيد قباني (غير موافق)، ويجب قصر سهم في سبيل الله على الجهاد)، محمد الشاذلي النيفر، أبو بكر محمود جومي، محمد بن جبير، أحمد فهمي أبو ستة، الحبيب بلخوجة، د. أبو بكر زيد (سبق أن قررت في القرار الرابع من الدورة الثامنة قصره على الغزاة)، مبروك بن سعود العوادي، محمد بن سالم بن عبد الودود، يوسف القرضاوي، أبو الحسن علي الحسيني الندوي (بدون توقيع).

## حكم صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ، قد نظر في موضوع: (السؤال المقدم من رئيس لجنة الدعوة الإسلامية في جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت والخاص بجواز صرف أموال الدعوة الإسلامية التي تجمع للمجاهدين الأفغانيين، لتنفيذ المشاريع الصحية والتربوية والإعلامية)، والذي طلب سماحة رئيس المجلس عرضه عليه في هذه الدورة، وبعد أن نظر المجلس في إجابات بعض الأعضاء، وبعد أن راجع ما صدر عنه من قرارات سابقة، وما صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة، واستمع إلى المناقشات حول الموضوع، قرر أن الصرف في الجهات التي تضمنها السؤال جائز من أكثر من جهة:

**أولاً:** من جهة الاستحقاق بالحاجة، فهم -مجاهدين ومهاجرين- فقراء أو مساكين أو أبناء سبيل، فإن من كان من ذوي الأرض والعقار في بلده أصبح بالمهجرة والتشريد من أبناء السبيل بعد انقطاعه، والإنفاق على الفقراء والمحتاجين من أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط، بل يشمل كل ما تتم به كفايتهم وتنتظم به حياتهم، ومنها المشاريع الصحية والمدارس التعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة، وقد نقل الإمام النووي عن أصحابه من الشافعية: أن المعتبر في الكفاية: المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته (المجموع ١٩٠/٦)، وقوله: «سائر ما لا بد له منه»، كلمة عامة مرنة تتسع للحاجات المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومن ذلك في عصرنا: المنشآت الصحية والتعليمية التي تعتبر من تتمات المحافظة على النفس والعقل وهما من الضروريات الخمس، وقد اعتبر الفقهاء الزواج من تمام الكفاية، وكتب العلم لأهله من تمام الكفاية، نقل في (الإنصاف): أنه يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه (٣/١٦٥، ٢١٨).

**ثانياً:** من جهة أخرى يعتبر الإنفاق على المشاريع المسؤول عنها داخلياً في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، حتى مع التضيق في مدلوله وقصره على الجهاد بالمعنى العسكري، فإن الجهاد اليوم لم يعد مقصوراً على أشخاص المجاهدين وحدهم، بل أصبح تأمين الجهة الداخلية وقوتها جزءاً لا يتجزأ مما يسمونه (الاستراتيجية العسكرية)، والمهاجرون بكل معاناتهم ومآسيهم هم بعض ثمار الحرب وإفرازها ونتائجها، فلا بد من رعايتهم وتوفير ما يلزم لحياتهم الحياة المناسبة، وتعليم أبنائهم وعلاجهم حتى يطمئن المجاهدون إلى أن أهليهم وراءهم غير مضيعين، فيستمروا في جهادهم أقوياء صامدين، وأي خلل أو ضعف في هذه الجهة يعود على الجهاد بالضرر، ومما يؤيدنا في هذا من النصوص ما جاء في الصحيح

من قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا"<sup>(١)</sup>، فاعتبر رعاية أسرة الغازي المجاهد غزواً وجهاداً، فلا غرو أن يكون الإنفاق فيه من باب الجهاد في سبيل الله، وعلى هذا نص بعض الفقهاء: أن الغازي يُعطَى من سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً (المجموع: ٦/٢٢٧).

وأما ما يتعلق بالنشاط الإعلامي، فقد غدا من لوازم الحرب الناجحة في عصرنا كما يقرر ذلك المختصون من العسكريين، فهو لازم لتقوية الروح المعنوية للمجاهدين، وتحريضهم على القتال، وهو لازم لزرع الثقة والأمل في نفس من وراءهم من المدنيين والمساعدين، وهو لازم لبث الرعب في قلوب أعدائهم، وقد يكون النصر بالرعب، وهو لازم لتجنيب الرأي العام العالمي للوقوف بجانبهم ونصرة قضيتهم، والقاعدة الشرعية: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم هو بعد ذلك من أنواع الجهاد باللسان، الداخلة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ"، وبناء على هذا يرى المجلس جواز صرف أموال الزكاة فيما جاء في السؤال، والله أعلم، والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

نائب الرئيس: عبد الله عمر نصيف.

الأعضاء: عبد الله العبد الرحمن البسام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (أرى وجوب قصر الزكاة على المصارف الثمانية)، محمد بن عبد الله بن سبيل (سهم) ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ على الغزاة خاصة)، محمد محمود الصواف، مصطفى الزرقا، صالح بن عثيمين، محمد رشيد قباني (غير موافق ويجب قصر سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ على الغزاة المتطوعين للجهاد وآلة حربهم، ويصرف لموضوع القرار من صدقة التطوع)، محمد الشاذلي النيفر، أبو بكر محمود جومي، محمد بن جبير، أحمد فهمي أبو ستة، الحبيب بلخوجة (بدون توقيع)، د. أبو بكر زيد (سبق أن قررت في القرار الرابع من الدورة الثالثة قصره على الغزاة)، مبروك بن سعود العوادي، محمد بن سالم بن عبد الودود، يوسف القرضاوي (بدون توقيع)، أبو الحسن علي الحسيني الندوي (بدون توقيع).

١- أخرجه البخاري ١٠٤٥/٣ برقم: ٢٦٨٨، ومسلم ١٥٠٦/٣ برقم: ١٨٩٥.

## صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على المذكرة التفسيرية بشأن: (صندوق التضامن الإسلامي ووقفه)، المقدمة إلى الدورة الثالثة للمجمع، وعلى الأبحاث الواردة إلى المجمع في دورته الحالية بخصوص موضوع: (صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي)، قرر ما يلي:

**أولاً:** لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي؛ لأن في ذلك حسباً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم.

**ثانياً:** لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلاً عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة في وجوهها الشرعية بالشروط التالية:

- ١- أن تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل.
- ٢- أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي وأهدافه التعديلات المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات.
- ج- أن يخصص صندوق التضامن حساباً خاصاً بالأموال الواردة من الزكاة؛ بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية، كالمرافق العامة ونحوها.
- د- لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الواردة للزكاة في النفقات الإدارية ومرتببات الموظفين وغيرها من النفقات التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية.
- هـ- لدافع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحدده من مصارف الزكاة الثمانية، وعلى الصندوق -في هذه الحالة- أن يتقيد بذلك.
- و- يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت ممكن؛ حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها، وفي مدة أقصاها سنة.

ويوصي بما يلي:

عملاً على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرة -المبينة في نظامه الأساسي- والتي أنشئ من أجلها، والتزاماً بقرار مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء، ونظراً لعدم انتظام بعض الدول في تقديم مساعداتها الطوعية له، يناشد المجمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الإسلامية، والله أعلم.

تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في ورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ م ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

**أولاً:** الأموال غير المنصوص عليها محل اجتهاد بشأن زكاتها أو عدمه، إذا توافرت في الاجتهاد الشروط والضوابط الشرعية.

**ثانياً:** ليس على المركزي تعميم الأصناف الثمانية عند توزيع أموال الزكاة، أما إذا تولى الإمام أو من ينوب عنه توزيع أموال الزكاة، فينبغي مراعاة تعميم الأصناف عند توافر المال، وقيام الحاجة، وإمكان الوصول لتلك الأصناف.

**ثالثاً:** الأصل أن تصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها، ويجوز تأخير الصرف تحقيقاً للمصلحة، أو انتظاراً لقريب فقير، أو دفعها دورياً لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز.

**رابعاً:** مصرف الفقراء والمساكين:

يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم، ويحقق لهم الكفاية ولمن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة.

ويصرف للفقير -إذا كان عاداته الاحتراف- ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيراً يحسن التجارة أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام، واستثناساً بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة، كوحدات النسيج والحياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين.

ويجوز إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة وفقاً لقررا المجمع ١٥ (٣/٣)

**خامساً:** مصارف الزكاة الأخرى:

العاملون عليها:

يدخل في العاملين على الزكاة في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية.

ضرورة أن تتمتع مؤسسة الزكاة باستقلال مالي وإداري عن بقية أجهزة الدولة الأخرى، مع خضوعها للإشراف والرقابة؛ ضماناً للشفافية، ولتنفيذ ضوابط الإرشاد الإداري.

المؤسسات المخولة نظاماً بجمع الزكاة وتوزيعها يدها يد أمانة لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالتي التعدي أو التقصير، وتبرأ ذمة المركزي بتسليم الزكاة إلى تلك المؤسسات.

المؤلفة قلوبهم:

سهم المؤلفة قلوبهم باق ما بقيت الحياة لم يسقط ولم ينسخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة فحيثما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة عمل بهذا السهم. يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثاً؛ تثبيتاً لإيمانه، وتعويضاً له عما فقد، وكذلك إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعاً لشره عن المسلمين. يجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفاً لقلوبهم.

ج- في الرقاب:

١- يشمل سهم في الرقاب افتداء الأسرى المسلمين.

٢- يجوز دفع الزكاة لتحرير المختطفين من المسلمين وتحرير أسراهم ممن اختطفوهم.

د- الغارمون:

يشمل سهم الغارمين من ترتبت في ذمتهم ديون لمصلحة أنفسهم، ومن استدان لإصلاح ذات البين بالضوابط الشرعية، ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القتالين خطأ ممن ليس لهم عاقلة، وديون الميت إن لم يكن له تركة يوفي منها دينه، وهذا إذا لم يتم دفعها من بيت المال (الخزانة العامة).

هـ- في سبيل الله:

يشمل المجاهدين في سبيل الله، والمدافعين عن بلادهم، ومصالح الحرب المختلفة المشروعة.

و- ابن السبيل:

١- ابن السبيل هو المسافر في غير معصية، وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده.

٢- تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم أو خارجها بسبب الحروب، أو الفيضانات، أو الزلازل أو غير ذلك.

٣- مساعدة الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منح دراسية خارج بلادهم وفق المعايير المعمول بها في هذا الخصوص.

٤- المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير بلادهم وانقطعت بهم السبل، فيعطون من الزكاة؛ ليعودوا إلى بلادهم.

٥- سد حاجة المنقطعين من طلبة العلم والمسافرين ممن لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم.

**التوصيات:**

نظراً لحاجة الأمة الإسلامية إلى تنظيم الزكاة على قاعدة مؤسسية جمعاً وتحصيلاً بشكل معاصر منضبط بالأحكام الشرعية، فإن مجلس الجمع يدعو الجهات المعنية بالزكاة في العالم الإسلامي إلى التنسيق بينها، والعمل على إقامة مشروعات مشتركة؛ لمساعدة الفقراء والمساكين.

كما يوصي بما يأتي:

حث الأفراد على دفع زكواتهم إلى الهيئات التي تنشأ بترخيص من الدول، ضماناً لوصولها إلى مستحقيها، وتفعيلاً لدورها دينياً وتنموياً واجتماعياً واقتصادياً.

الاهتمام بالجانب الإعلامي للزكاة؛ باستخدام كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع وغيرها؛ لتوعية المجتمع بمكانتها وأهميتها ودورها البناء في إصلاح الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. وضع معايير شرعية ومحاسبية لأوعية الزكاة.

وضع نماذج محاسبية زكوية، تمثل إرشادات لحساب وعاء كل زكاة، تساعد في التطبيق العملي في ضوء المعايير الزكوية الشرعية.

الاستفادة من تقنية صناعة المعلومات، وشبكات الاتصالات، والتقنيات الفضائية، في تبصير المسلمين بقضايا الزكاة المعاصرة، ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مستوى الأمة الإسلامية. حث الدول على تخفيف الضرائب عن المزكين؛ بحيث يخصم ما يزكون به من الضرائب المفروضة عليهم؛ وذلك تشجيعاً للأغنياء المسلمين على دفع زكوات أموالهم.

تدريس فقه ومحاسبة الزكاة باعتبارها الفريضة الثالثة في الإسلام في الجامعات والمعاهد.

والله أعلم

## الاستفسارات الواردة من هيئة الإغاثة الإسلامية بالرابطة حول التبرعات المالية والعينية التي

### ترد إليها وجهات صرفها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م، قد نظر في الأسئلة الأربعة، المقدمة من معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، الدكتور عبد الله عمر نصيف، إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، التي خلاصتها والإجابة عنها ما يلي:

أولاً: هل يمكن للرابطة أن تصرف من التبرعات التي يخصصها أصحابها لجهة معينة، على أجور العاملين في جمع وتنظيم هذه التبرعات، وتسليمها لأصحابها، وذلك ما من شأنه أن يساعد على توصيل هذه التبرعات للمستفيدين..... إلخ؟

والجواب:

يقرر المجمع الفقهي: أنه يجوز للرابطة أن تدفع من هذه التبرعات، النفقات التي تلزم لإيصال هذه التبرعات إلى من خصصت لهم، والجهات المعنية لصرفها فيها، سواء من ذلك رواتب الموظفين، أو أجور العمال، أو نفقات الشحن، أو تذاكر المسافرين لمصلحتها، أو غير ذلك، مما لا يمكن بدونه وصول هذه التبرعات إلى أصحابها المخصصة لهم، وهذه النفقات وإن كانت من أموال دفعت زكاة، فهؤلاء يعتبرون من جباةها وعمالها، وإن كانت من صدقات مطلقة، وهبات، فمقيسة عليها من باب أولى، ولكن يجب أن يلاحظ في هذه النفقات أمران:

الأول: أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف أو العامل، وبقدر النفقات الضرورية لصالح أعمال هذه التبرعات.

الثاني: أن تكون هذه الأجور والنفقات مؤقتة من أموال التبرعات، فلا يرصد منها لعمل غيره، ولا يستمر الموظف أو العامل يتقاضى رواتبه ومكافآته منها، بعد انتهاء أعماله، والله الموفق.

ثانياً: هل يمكن للرابطة أن تصرف من التبرعات التي يخصصها أصحابها لجهة معينة-سواء كانت زكاة أو غيرها- على بعض الحالات الطارئة، التي تحل بالمسلمين: كالكوارث في وقت يكون المنكوبون فيه أشد حاجة من أولئك المتبرع لهم؟

الجواب:

الأصل: عدم جواز صرف ما عين لجهة من الجهات، أو فرد من الأفراد، وألاً يعدل به إلى غيره؛ لما في ذلك من مخالفة لنص المتبرع، والمنفق، ومقصده، ولما فيه من الظلم للمقصود بالهبة أو الصدقة، فيجب صرفه فيما عينه المنفق، مراعاة وتنفيذاً لأمره، وإيضالاً للحق إلى صاحبه.

وهذا شبيه بما نص عليه العلماء -رحمهم الله- في باب الوقف، وباب الوصايا، التي توقف أو يوصى بها لجهة معينة، ولكن يستثنى من ذلك: ما إذا حدثت لبعض المسلمين ضرورة قصوى لا يمكن تلافيها بدون ذلك، فحينئذ لا مانع شرعاً من جواز صرف ذلك، فقد أباح الله تعالى للمضطر أكل لحم الميتة، كما أباح الانتفاع بمال الغير بغير إذنه، ولكن يعتبر هذا التصرف بحال الضرورة، والذي يحدد الضرورة هنا هو رابطة العالم الإسلامي، والله الموفق.

**ثالثاً:** التبرعات التي تقدم إلى الرابطة لرعاية أيتام المسلمين في العالم، ولا يوجد من يتبرع بالقيام بها، وليس بالرابطة بند للإنفاق على مصالحتها، فهل يمكن أن تقوم الرابطة بتوظيف أشخاص من هذه التبرعات؛ لرعاية برنامج هذه التبرعات إدارياً، ومتابعة وصول هذه التبرعات إلى الملاجئ المتناثرة في أنحاء العالم؟

الجواب:

لا مانع شرعاً من أن تنفق الرابطة على جمع هذه التبرعات وترتيبها والقيام بأعمالها الإدارية من هذه الأموال المتبرع بها لصالح أيتام المسلمين في العالم؛ لأن هذا من خدمة هذا العمل الجليل ومصلحته، وهو وسيلة إلى بقاءه واستمراره وإيصال النفع إلى هؤلاء المستضعفين، ولكن يجب أن يلاحظ أن تكون الرواتب أو المكافآت بقدر حاجة العمل الذي يقوم به الموظف أو العامل، وألاً يوجد بالرابطة موظفون يقومون بهذا العمل، كما أنه لا يوجد من يتبرع بالقيام به، ويجب أن تكون النفقات-التي يترتب عليها إيصال هذه التبرعات إليهم- بقدر الأعمال التي تقدم لصالحهم، فأما زيادة الإنفاق من هذه التبرعات على الأعمال التي في صالحهم، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وغيرها من الآيات، وأما جواز الإنفاق على مصالحهم من التبرعات المخصصة لهم، فقد يشمل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

**رابعاً:** يرد إلى الرابطة تبرعات عينية، لا يصلح أن تعطى لأي جهة من الجهات، إما لعدم فائدتها، وإما لأنها عرضة للعطب السريع، أو لعدم انتفاعهم بها، فهل يمكن للرابطة بيع هذه الأشياء، واستبدالها بأشياء أخرى تنفعهم؟

الجواب:

لا يرى الجمع مانعاً من بيع هذه العروض: من مأكولات، أو مشروبات، أو عروض غيرها، ما دامت لا تتحمل البقاء، أو أنها غير صالحة لمن يتبرع لهم، وأن يستبدل بها غيرها، ما دام ذلك يحقق المصلحة للمتبرع لهم، والفقهاء-رحمهم الله تعالى- خيروا الملتقط أن يتصرف باللقطة التي يخشى فسادها، أو

الدابة الملتقطة التي تحتاج إلى نفقة، أن يعمل الملتقط ما فيه الأصلاح لصاحبها: من إنفاقها على نفسه واحتساب قيمتها لصاحبها، أو بيعها، أو إبقائها، وهذا التخيير لا يرجع إلى رغبة المتولي لهذه الأمور ومشئته، وإنما يرجع إلى مراعاة المصلحة، لصاحب الشيء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

# الصيام

## العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد اطلع في دورته الرابعة، المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في الفترة ما بين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١هـ على صورة خطاب الدعوة الإسلامية في سنغافورة، المؤرخ في ١٦ شوال ١٣٩٩هـ الموافق ٨ أغسطس ١٩٧٩م، الموجه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية السعودية هناك، والذي يتضمن أنه حصل خلاف بين هذه الجمعية وبين المجلس الإسلامي في سنغافورة في بداية شهر رمضان ونهايته سنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م، حيث رأت الجمعية ابتداء شهر رمضان وانتهائه على أساس الرؤية الشرعية؛ وفقاً لعموم الأدلة الشرعية، بينما رأى المجلس الإسلامي في سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي، معللاً ذلك بقوله: (بالنسبة لدول منطقة آسيا حيث كانت سماؤها محجوبة بالغمام، وعلى وجه الخصوص سنغافورة، فالأماكن لرؤية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية، وهذا يعتبر من الأعذار التي لا بد منها، لذا يجب التقدير عن طريق الحساب)، وبعد أن قام أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدراسة وافية لهذا الموضوع على ضوء النصوص الشرعية، قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية فيما ذهبت إليه؛ لوضوح الأدلة الشرعية في ذلك، كما يقرر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنغافورة وبعض مناطق آسيا وغيرها، حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإن للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يتقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال دون الحساب بأي شكل من الأشكال، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ"<sup>(١)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ"<sup>(٢)</sup>، وما جاء في معناهما من الأحاديث.

١- أخرجه النسائي ١٣٥/٤ برقم: ٢١٢٤، وأحمد ٢٨٣/١٥ برقم: ٩٤٧٢، وهو في البخاري بلفظ: "الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ"، صحيح البخاري ٣٤/٣ برقم: ١٩٠٧، وفي مسلم بلفظ: "صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّى عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ"، صحيح مسلم ٧٦٢/٢ برقم: ١٨، ولفظ: "صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّى عَلَيْكُمْ الشَّهْرَ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ"، صحيح مسلم ٧٦٢/٢ برقم: ١٩.

٢- أخرجه البخاري ٦٧٤/٢ برقم: ١٨٠٧، ومسلم ٧٥٩/٢ برقم: ١٠٨٠، بلفظ: "لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَفْطَرُوا لَهُ"، وأخرجه أبو داود ٢٦٩/٢ برقم: ٢٣٢٨، والنسائي ١٣٥/٤ برقم: ٢١٢٦، بلفظ: "لَا تُفْطَرُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ".

## الرد على رسالة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الموجهة إلى العلماء والحكام والقضاة في شأن رؤية الهلال

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد اطلع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup> على الرسالة الموجهة إلى العلماء والحكام والقضاة في شأن رؤية الهلال، والتي كتبها رئيس المحاكم بدولة قطر، الشيخ عبد الله بن زيد بن محمود، وبعد الاطلاع عليها تبين أنها قد اشتملت على أغلاط عظيمة، وأخطاء واضحة:

**أولاً:** قوله إن عيد الفطر من هذه السنة - يعني سنة ١٤٠٠هـ - قد وقع في غير موقعه الصحيح، بناء على الشهادة الكاذبة برؤية الهلال ليلة الاثنين، حيث لم يره أحد من الناس الرؤية الصحيحة، لا في ليلة الاثنين ولا في ليلة الثلاثاء.... إلخ، فهذا الكلام الذي قاله مؤلف الرسالة تحريضاً منه، جانب فيه الصواب، وخالف فيه الحق، وكيف يحكم على جميع الناس أنهم لم يروه؟ وهو لم يُحط علماً بذلك، والقاعدة الشرعية أن من علم حجة على من لم يعلم، ومن أثبت شيئاً حجة على من نفاها، وكيف وقد ثبتت رؤيته ليلة الاثنين بشهادة الثقات المعدلين، والمثبتة شهاداتهم لدى القضاة المعتمدين في بلدان مختلفة في المملكة وغيرها، وبذلك يعلم أن دخول شوال عام ١٤٠٠هـ، ثبت ثبوتاً شرعياً ليلة الاثنين، مبنياً على أساس تعاليم الشرع المطهر، المبلغ عن سيد البشر، فقد روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: **"تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام، وأمر الناس بالصيام**، قال الحافظ في التلخيص: وأخرجه الدارمي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وصححه ابن حزم، وروى أهل السنن عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن أعرابياً قال: يا رسول الله، إني رأيت الهلال، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **"أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بَلَاءُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا"**، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني والحاكم، والبيهقي، وروى الإمام أحمد والنسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسألتهم، وإنهم حدثوني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا"**، وعن الحارث بن حاطب الجمحي - أمير مكة - قال: **"عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية، فإن لم نر، وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما"**، رواه أبو داود والدارقطني، وقال: «إسناده متصل صحيح»، وعن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: **"غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوه بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا**

١ - التابع لرابطة العالم الإسلامي.

**من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد**، رواه الإمام أحمد وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، قال الحافظ في التلخيص: «صححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم»، وعن ربي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"اختلف الناس في آخر يوم من شهر رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله أنهما أهلا الهلال أمس عشيةً، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا"**<sup>(١)</sup> رواه أحمد، وأبو داود، وزاد أبو داود في رواية: **"وأن يفدوا إلى مصلاهم"**.

وهذه الأحاديث تدل على وجوب الأخذ بشهادة الشهود الثقات، والاعتماد عليها، وأنه يكفي الشاهدان العدلان في الصوم والإفطار، ويكفي العدل الواحد في إثبات دخول شهر رمضان، كما دل على ذلك حديث ابن عمر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، كما تدل على أنه لا يلزم من ذلك أن يراه الناس كلهم، أو يراه الجم منهم، كما تدل أيضاً على أنه ليس من شرط صحة شهادة الشاهدين العدلين، أو شهادة العدل الواحد في الدخول، أن يراه الناس في الليلة الثانية؛ لأن منازلهم تختلف، وهكذا أبصار الناس ليست على حد سواء، ولأنه قد يوجد في الأفق ما يمنع الرؤية في الليلة الثانية، ولو كانت رؤيته في الليلة الثانية شرطاً في صحة الشهادة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه المبلغ عن الله، والموضح لأحكامه-عليه الصلاة والسلام، وحكى الترمذي إجماع العلماء على قبول شهادة العدلين في إثبات الرؤية، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في الفتاوى (ج ٢٥ ص ١٨٦) بعد ما ذكر اختلاف أبصار الناس في الرؤية وأسباب ذلك ما نصه: «لأنه لو رآه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع، وإن كان الجمهور لم يروه»، ولعل مراده بحكاية الإجماع وقت الغيم؛ لأن خلاف أبي حنيفة- رحمه الله- في عدم إثبات دخول الشهر في وقت الصحو بأقل من الاستفاضة أمر معلوم لا يخفي على مثله- رحمه الله-، وهذا كله إذا لم يحكم بذلك، فإنه يرتفع الخلاف، ويلزم العمل بالشهادة المذكورة إجماعاً، كما ذكر ذلك العلامة أبو زكريا يحيى النووي في شرح المهذب (ج ٦ ص ٣١٣) بعدما ذكر أسباب اختلاف أبصار الناس في الرؤية، وهذا نص كلامه: «ولهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد، وحكم به حاكم، لم ينقض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع، ولو كان مستحيلاً لم ينفذ حكمه ووجب نقضه».

ثم قال ابن محمود، بعد كلام سبق ما نصه: (يا معشر العلماء الكرام، ويا معشر قضاة شرع الإسلام، لقد وقعنا في صومنا وفطرنا في الخطأ المنكر كل عام. اهـ)، ولا يخفي ما في هذا الكلام من

١- أخرجه أبو داود ٢٧٣/٢ برقم: ٢٣٤١، والدارقطني ١٦٩/٢ برقم: ١٢، والبيهقي في السنن الصغرى ٩١/٢ برقم: ١٠٣٦، وفي السنن الكبرى ٢٥٠/٤ برقم: ٨٤٥٨، وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن ثابت».

الخطأ العظيم، والجرأة على القول بخلاف الحق، فأين له تكرار الخطأ في كل عام في الصوم والإفطار، والقضاة يحكمون في ذلك بما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وأجمع عليه أهل العلم، كما سبق بيانه.

ثم قال ابن محمود بعد كلام سبق: (فمتى طلع-يعني الهلال- قبل طلوع الشمس من جهة المشرق، فإنه يغيب قبلها، فلا يراه أحد، أو طلع مع الشمس، فإنه يغيب معها ولا يراه أحد؛ لشدة ضوء الشمس. اهـ)، وهذا خطأ بين، فقد ثبت بشهادة العدول أنه قد يرى قبل الشمس في صبيحة يوم التاسع والعشرين من المشرق، ثم يرى بعد غروبها من المغرب ذلك اليوم؛ لأن سير القمر غير سير الشمس، فكل واحد يسبح في فلكه الخاص به، كما يشاء الله عز وجل، وأما الآية التي استدلت بها على ما ذكره من عدم إمكان رؤيته بعد الغروب إذا كان قد رؤي صباح ذلك اليوم قبل طلوع الشمس، وهي قوله تعالى في سورة يس: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠]. فلا حجة له في ذلك؛ لأن علماء التفسير أوضحوا معنى الإدراك المذكور، وأنه لا سلطان للشمس في وقت سلطان القمر، ولا سلطان للقمر في وقت سلطان الشمس، قال الحافظ ابن كثير-رحمه الله- في تفسير هذه الآية ما نصه: قال مجاهد: لكل منهما حد لا يعده ولا يقصر دونه، إذا جاء سلطان هذا ذهب هذا، وإذا ذهب سلطان هذا جاء هذا، إلى أن قال: (وقال الثوري: عن إسماعيل بن خالد عن أبي صالح: لا يدرك هذا ضوء هذا ولا هذا ضوء هذا، وقال عكرمة في قوله عز وجل: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ يعني أن لكل منهما سلطاناً فلا ينبغي للشمس أن تطلع بالليل. اهـ)، ثم قال ابن محمود، بعد ما ذكر كلام فقهاء الأحناف في اشتراط الاستفاضة في الرؤية وقت الصحو، وأنه لا يكفي في رؤيته بشخص أو شخصين دون بقية الناس؛ لاحتمال التوهم منهما، إلى أن قال: (وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في رسائله المتعلقة بالهلال، فقال: إنه لا يعتد برؤية الواحد والاثنين للهلال، والناس لم يروه؛ لاحتمال التوهم منهما في الرؤية، ولو كانت الرؤية صحيحة لراه أكثر الناس. اهـ)، وهذا الكلام الذي نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- عن عدم الاكتفاء بشهادة الواحد والاثنين للهلال إذا لم يره غيرهم، لا أساس له من الصحة، وقد سبق كلامه- رحمه الله- الذي نقله عنه العارفون بكلامه، وهو الموجود في الفتاوى (ج ٢٥ ص ١٨٦)، وفيه نقل الإجماع على تعلق حكم الشرع بشهادة الاثنين، ثم قال: "تراءى الناس هلال رمضان، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنني رأيته، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بصيامه"، رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان، ومثله حديث ابن عباس أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إني رأيت الهلال، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً"، رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وصحح النسائي إرساله، فالجواب: أنه ليس في

الحديثين ما يدل على حصر الرؤية على هذين الشخصين؛ إذ من المحتمل أن يكونا أول من رأيا الهلال ثم رآه غيرهما. اهـ. المقصود.)، ولا يخفي بطلان هذا الجواب وتعسفه؛ لعدم الدليل عليه، والأصل عدم وجود غيرهما، إذ لو شهد غيرهما لنقل، فلما لم ينقل ذلك، علم عدم وقوعه، لهذا احتج العلماء بهذين الحديثين على قبول شهادة الواحد في دخول شهر رمضان ووجوب العمل بها، وهو أصح قولي العلماء، كما تقدم بيان ذلك، وقد تقدم أيضاً أنه متى حكم بها حاكم شرعي، وجب العمل بها إجماعاً، كما سبق نقل ذلك عن النووي-رحمه الله- في شرح المهذب، فنعوذ بالله من القول عليهم بغير علم.

ثم قال ابن محمود في ختام رسالته ما نصه: (ولقد تقدم مني القول برسالتني لاجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام، فدعوت فيها الحكومة حرسها الله إلى تعيين لجنة عدلية استهلالية، من العدول الذين لهم حظ من قوة البصر، فيراقبون الهلال وقت التحري بطلوعه خاصة لشعبان، وحتى إذا حصل غيم أو قتر، حسبوا له ثلاثين، ثم صاموا رمضان، ثم يراقبون عند مستهل ذي الحجة، لمعرفة ميقات الحج، وهذه اللجنة لا ينبغي أن تقل عن عشرة أشخاص من العدول الثقات، ولهم رئيس يرجعون إليه في لم شملهم. اهـ. المقصود.)، ولا يخفي ما في هذا الكلام من التكلف والتشريع الجديد الذي لم ينزل الله به من سلطان، بل هو اقتراح في غاية الفساد، لا يجوز التعويل عليه، والاتفات إليه؛ لأن الله سبحانه قد يسّر وسهّل، وأجاز الحكم بشهادة عدلين اثنين في جميع الشهور، وعدل واحد في شهر رمضان، فلا يجوز لأحد أن يحدث في شرع الله ما لم يأذن به سبحانه، ولم تأت به سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله عز وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، من حديث عائشة رضي الله عنهما، وفي رواية مسلم عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ".

وهذا ما أردنا التنبيه عليه من الأخطاء الكثيرة التي وقعت في رسالة الشيخ عبد الله بن محمود، ونسأل الله أن يهدينا وإياه سواء السبيل، وأن يعيدنا وإياه وسائر المسلمين من القول على الله وعلى رسوله بغير علم، ومن الأحداث في دين الله ما لم يأذن به الله، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

## توحيد الأهلة من عدمه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: لقد درس المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup> مسألة اختلاف المطالع في بناء الرؤية عليها، فرأى أن الإسلام بني على أنه دين يسر وسماحة، تقبله الفطرة السليمة، والعقول المستقيمة؛ لموافقته للمصالح، ففي مسألة الأهلة، ذهب إلى إثباتها بالرؤية البصرية لا على اعتمادها على الحساب، كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة، كما ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع؛ لما في ذلك من التخفيف على المكلفين، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح، فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعاً وعقلاً، أما شرعاً فقد أورد أئمة الحديث حديث كريب، وهو أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: **"فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانٌ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ، فَقَالَ: لَا؛ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"**، (رواه مسلم في صحيحه)، وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في شرحه على مسلم بقوله: (باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بُعد عنهم)، ولم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة (أبو داود، والترمذي، والنسائي) في تراجمهم له، وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها، لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ"**، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، فهذا الحديث علق الحكم بالسبب، الذي هو الرؤية، وقد توجد في بلد كمكة والمدينة، ولا توجد في بلد آخر، فقد يكون زمانها نهاراً عند آخرين، فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار؟ أفاده في بيان الأدلة في إثبات الأهلة-وقد قرر العلماء من كل المذاهب: أن اختلاف المطالع هو المعبر عند كثير، فقد روى ابن عبد البر الإجماع على ألا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان: كخراسان من الأندلس، ولكل بلد حكم يخصه، وكثير من كتب أهل المذاهب الأربعة طافحة بذكر اعتبار اختلاف المطالع؛ للأدلة القائمة من الشريعة بذلك، وتطالع الكتب الفقهية بما يشفي الغليل.

وأما عقلاً: فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه؛ لأنه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل، فقد توافق الشرع والعقل على ذلك، فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك التي

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي.

منها أوقات الصلاة، ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية-وعلى ضوء ذلك قرر مجلس الجمع الفقهي الإسلامي: أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهله والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم، كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهله والأعياد، وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية؛ لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة، وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في جميع شؤونهم، والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## توحيد بدايات الشهور القمرية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد استعراضه في قضية: (توحيد بدايات الشهور القمرية) مسألتين:

الأولى: مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور.

الثانية: حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة، قرر ما يلي:

أولاً: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع؛ لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثانياً: يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد؛ مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية.

والله أعلم

## المفطرات في مجال التداوي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٢٨ - حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧ م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في المجمع بخصوص موضوع: (المفطرات في مجال التداوي)، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩-١٢ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٤-١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧ م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء، قرر ما يلي:

أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

- ١- قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- ٢- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- ٣- ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) ، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.
- ٤- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.
- ٥- ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قنطرة (أنبوب دقيق)، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.
- ٦- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك، وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- ٧- المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- ٨ - الحقن العلاجية الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.
- ٩ - غاز الأكسجين.
- ١٠ - غازات التخدير (البنج)، ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.
- ١١- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد، كالدھونات، والمرام، واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.
- ١٢- إدخال قنطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين؛ لتصوير أو علاج أوعية القلب، أو غيره من الأعضاء.
- ١٣- إدخال منظار من خلال جدار البطن؛ لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها.
- ١٤- أخذ عينات (خزعات) من الكبد، أو غيره من الأعضاء، ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

١٥- منظار المعدة، إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل)، أو مواد أخرى.

١٦- دخول أي أداة، أو مواد علاجية إلى الدماغ، أو النخاع الشوكي.

١٧- القيء غير المتعمد، بخلاف المتعمد (الاستقاءة).

ثانياً: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق.

ثالثاً: تأجيل إصدار قرار في الصور التالية؛ للحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة في أثرها على الصوم، مع التركيز على ما ورد في حكمها من أحاديث نبوية، وآثار عن الصحابة:

أ- بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد.

ب- الفصد، والحجامة.

ج- أخذ عينة من الدم المخبري للفحص، أو نقل دم من المتبرع به، أو تلقي الدم المنقول.

د- الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقناً في الصفاق (الباريتون) أو في الكلية الاصطناعية.

هـ- ما يدخل الشرج من حقنة شرجية، أو تحاميل (لبوس)، أو منظار، أو إصبع للفحص الطبي.

و- العمليات الجراحية بالتخدير العام، إذا كان المريض قد بيّت الصيام من الليل، ولم يعط شيئاً من

السوائل (المحاليل) المغذية.

والله أعلم

## مرض السكري والصوم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بناء على وثيقة التعاون القائم بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وذلك انطلاقاً من الاتفاقية الموقعة بين الجهتين، وبعد تكليف المجمع للمنظمة بالقيام بدراسة: (مرض السكري وصيام رمضان)، وبناء على معطيات الندوتين اللتين عقدتهما المنظمة بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ الموافق ٣ نوفمبر ٢٠٠٧م، وتاريخ ٨ إبريل ٢٠٠٨م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال بحث موضوع مرض السكري والصوم، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد عرض الجوانب الطبية والفقهية لأثر الصوم على مرضى السكري، قرر ما يلي:

### أولاً: تعريف موجز لمرض السكري:

هو اختلال في نسبة السكر في الدم اختلالاً مرضياً، وعلى وجه الخصوص ارتفاع النسبة فوق المعدل الطبيعي، وينتج مرض السكري عن فقدان هرمون الأنسولين الذي تفرزه خلايا خاصة خلايا (ب) في البنكرياس، أو عن قلة كميته، أو قلة استجابة خلايا الجسم له في بعض الحالات.

### ثانياً: أنواع مرض السكري:

يندرج تحت ما يسمى بمرض السكري عدة أنواع، تختلف عن بعضها بعضاً اختلافاً كبيراً في الأسباب، وطرق العلاج، وهي كما هو متفق عليه من تسميات وتصنيفات لدى المؤسسة الطبية العالمية المتخصصة في مرض السكري:

(١) السكري من النوع الأول (Diabetes Mellitus type I) المعتمد على الأنسولين، ولجراعات متعددة في اليوم.

(٢) السكري من النوع الثاني (Diabetes Type II) غير المعتمد على الأنسولين.

(٣) سكري الحمل (Gestitonal Diabetes).

أنواع أخرى منها:

(أ) السكري الناتج عن بعض أمراض البنكرياس.

(ب) السكري الناتج عن اختلالات هرمونية، وخصوصاً في الغدد النخامية والكظرية وخلايا في

البنكرياس.

(ج) السكري الناتج عن بعض الأدوية.

ثالثاً: تصنيف مرضى السكري طبياً:

تم تصنيف مرضى السكري طبيياً إلى أربع فئات على النحو الآتي:

**الفئة الأولى:** المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة جداً للمضاعفات الخطيرة بصورة مؤكدة طبيياً، وتتميز أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

- حدوث هبوط السكر الشديد خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.
- المرضى الذين يتكرر لديهم هبوط وارتفاع السكر بالدم.
- المرضى المصابون بحالة (فقدان الإحساس بهبوط السكر)، وهي حالة تصيب بعض مرضى السكري، وخصوصاً من النوع الأول الذين تتكرر لديهم حالات هبوط السكر الشديد ولفترات طويلة.
- المرضى المعروفون بصعوبة السيطرة على السكري لفترات طويلة.
- حدوث مضاعفة (الحماض السكري الكيتوني)، أو مضاعفة (الغيوبة السكرية) خلال الشهور الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.
- السكري من النوع الأول.
- الأمراض الحادة الأخرى المرافقة للسكري.
- مرضى السكري الذين يمارسون -مضطرين- أعمالاً بدنية شاقة.
- مرضى السكري الذين يجرى لهم غسيل كلوي.
- المرأة المصابة بالسكري أثناء الحمل.

**الفئة الثانية:** المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة نسبياً للمضاعفات نتيجة الصيام، والتي يغلب على ظن الأطباء وقوعها، وتمثل أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

- الذين يعانون من ارتفاع السكر في الدم، كأن يكون المعدل (١٨٠-٣٠٠ مغم/ دسل، (١٠ملم-١٦.٥ملم)، ونسبة الهيموغلوبين المتراكم (المتسكر) التي تجاوز ١٠%.
- المصابون بقصور كلوي.
- المصابون باعتلال الشرايين الكبيرة (كأمراض القلب والشرايين).
- الذين يسكنون بمفردهم ويعالجون بواسطة حقن الأنسولين أو العقارات الخافضة للسكر، عن طريق تحفيز الخلايا المنتجة للأنسولين في البنكرياس.
- الذين يعانون من أمراض أخرى تضيف أخطاراً إضافية عليهم.
- كبار السن المصابون بأمراض أخرى.
- المرضى الذين يتلقون علاجات تؤثر على العقل.

### حكم الفئتين الأولى والثانية:

حالات هاتين الفئتين مبنية على التأكد من حصول الضرر البالغ أو غلبة الظن بحصوله بحسب ما يقدره الطبيب الثقة المختص، فيتعين شرعاً على المريض الذي تنطبق عليه إحدى الحالات الواردة فيهما

أن يفطر، ولا يجوز له الصيام؛ درءاً للضرر عن نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

كما يتعين على الطبيب المعالج أن يبين لهم خطورة الصيام عليهم، والاحتمالات الكبيرة لإصابتهم بمضاعفات قد تكون - في غالب الظن - خطيرة على صحتهم أو حياتهم.

وعلى الطبيب أن يستنفد الإجراءات الطبية المناسبة التي تمكن المريض من الصوم دون تعرضه للضرر. تطبق أحكام الفطر في رمضان لعذر المرض على أصحاب الفتنتين الأولى والثانية؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ومن صام مع تضرره بالصيام، فإنه يأثم مع صحة صومه.

**الفئة الثالثة:** المرضى ذوو الاحتمالات المتوسطة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام، ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بالعلاجات المناسبة الخافضة للسكر التي تحفز خلايا البنكرياس المنتجة للإنسولين.

**الفئة الرابعة:** المرضى ذوو الاحتمالات المنخفضة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام، ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بمجرد الحمية، أو بتناول العلاجات الخافضة للسكر التي لا تحفز خلايا البنكرياس للإنسولين، بل تزيد فاعلية الأنسولين الموجود لديهم.

#### حكم الفتنتين الثالثة والرابعة:

لا يجوز لمرضى هاتين الفتنتين الإفطار؛ لأن المعطيات الطبية لا تشير إلى احتمال مضاعفات ضارة بصحتهم وحياتهم، بل إن الكثير منهم قد يستفيد من الصيام، وعلى الطبيب الالتزام بهذا الحكم، وأن يقدر العلاج المناسب لكل حالة على حدة. ويوصي بما يأتي:

(١) الأطباء مطالبون بالإحاطة بقدر مقبول من معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، وهذا يقتضي إعداد هذه المعلومات من الجهات ذات الصلة، وتعميمها على المعنيين بها.

(٢) الفقهاء والدعاة مطالبون بإرشاد المرضى الذين يتوجهون إليهم طالبين الرأي الشرعي، بضرورة استشارة أطبائهم المعالجين الذين يتفهمون الصيام بأبعاده الطبية والدينية، ويتقون الله لدى إصدار النصح الخاص لكل حالة بما يناسبها.

(٣) نظراً للأخطار الحقيقية الكبيرة الناتجة عن مضاعفات مرض السكري على صحة المرضى وحياتهم، فإنه يجب اتباع جميع الوسائل الممكنة للإرشاد والتثقيف، بما فيها: خطب المساجد، ووسائل الإعلام المختلفة؛ لتوعية المرضى بالأحكام السابقة؛ ذلك أن زيادة مستوى الوعي بالمرض، وأصول التعامل معه، يخفف كثيراً من آثاره، ويسهل عملية تقبل الأحكام الشرعية، والنصائح الطبية لمعالجته.

(٤) أن تتولى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي إصدار كتيب إرشادي حول هذا الموضوع باللغة العربية وغيرها، والعمل على نشره بين الأطباء والفقهاء، وعرض مادته العلمية على صفحة الإنترنت؛ ليطلع عليه المرضى للاستفادة منه.

(٥) مطالبة وزارات الصحة في الدول الإسلامية بتفعيل البرامج الوطنية في مجال الوقاية والمعالجة والتوعية بمرض السكري وأحكامه الشرعية.

والله أعلم

# الحج

## حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد المرسلين، نبينا محمد، أما بعد:  
فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup> قد ناقش في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٠/٤/١٤٠٢هـ، والمصادف ٤/٢/١٩٨٢م موضوع: (حكم الإحرام من جدة، وما يتعرض له الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج والعمرة عن طريق الجو والبحر)؛ لجهلهم عن محاذة المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم، وأوجب الإحرام منها على أهلها، ومن مر عليها من غيرهم، ممن يريد الحج أو العمرة، وبعد التدارس، واستعراض النصوص الشرعية الواردة في ذلك، قرر المجلس ما يلي:  
**أولاً:** أن المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وأوجب الإحرام منها على أهلها، وعلى من مر عليها من غيرهم، ممن يريد الحج والعمرة هي: ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر عليها من غيرهم، وتسمى حالياً (أبيار علي)، والجحفة وهي لأهل الشام ومصر والمغرب، ومن مر عليها من غيرهم، وتسمى حالياً (رابغ)، وقرن المنازل، وهي لأهل نجد ومن مر عليها من غيرهم، وتسمى حالياً (وادي محرم)، وتسمى أيضاً (السيل)، وذات عرق، لأهل العراق، وخراسان، ومن مر عليها من غيرهم، وتسمى (الضريبة)، ويللم، لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم.

وقرر: أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه المواقيت الخمسة جواً أو بحراً، فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذة، وجب عليهم أن يحتاطوا، وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذة؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة ومنعقد، ومع التحري والاحتياط، خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام، تنزل الكراهة؛ لأنه لا كراهة في أداء الواجب، وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في توقيت المواقيت للحجاج والعمار، واحتجوا أيضاً بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما قال له أهل العراق: إن قرناً جَوْرًا عن طريقنا؟ قال لهم- رضي الله عنه: انظروا حدوها من طريقكم، قالوا: ولأن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات، إذا علم هذا، فليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة؛ لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام، فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: **"مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ"**<sup>(٢)</sup>، وعليه كشف رأسه؛ لأن النبي

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٢- أخرجه البخاري ٥٥٩/٢ برقم: ١٤٦٨، ومسلم ٨٣٦/٢ برقم: ١١٧٩.

صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبس المحرم؟ قال: "لا يلبس القميصَ، ولا العمائمَ، ولا السراويلاتِ، ولا البرانسَ، ولا الخفافَ، إلا لمن لم يجد التعلينَ"، الحديث متفق عليه، فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة، ولا قلنسوة، ولا غيرهما مما يلبس على الرأس، وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزاراً أتزر بها، ولم يجز له لبس السراويل، فإذا وصل إلى جدة وحب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك، فإن لم يكن عليه سراويل، وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزاراً حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة، جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزاراً وخلع القميص، وعليه عن لبسه القميص كفارة، وهي إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، هو مخير بين هذه الثلاثة، كما خير النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه.

ثانياً: يكلف المجلس الأمانة العامة للرابطة بالكتابة إلى شركات الطيران والبواخر؛ لتنبية الركاب قبل القرب من الميقات، بأنهم سيمرون على الميقات قبل مسافة ممكنة.

ثالثاً: خالف عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي معالي الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في ذلك، كما خالف فضيلة الشيخ أبو بكر محمود جومي عضو المجلس، بالنسبة للقادمين من سواكن إلى جدة فقط، وعلى هذا جرى التوقيع، والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع: (الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة)، قرر ما يلي:

أن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها، أرضاً، أو جواً، أو بحراً؛ لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة.

والله أعلم

المسعى بعد التوسعة السعودية هل تبقى له الأحكام السابقة أم يدخل حكمه ضمن حكم

### المسجد؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ - ٢١/١/١٩٩٥ م؛ قد نظر في هذا الموضوع، فقرر بالأغلبية أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد، ولا تشملته أحكامه؛ لأنه مشعر مستقل، يقول الله عز وجل: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾** [البقرة: ١٥٨]، وقد قال بذلك جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، وتجوز الصلاة فيه متابعة للإمام في المسجد الحرام، كغيره من البقاع الطاهرة، ويجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب، وإن كان المستحب في السعي الطهارة، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

# النكاح

## حكم تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم للكافرة

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد أن اطلع على اعتراض الجمعيات الإسلامية في سنغافورة- وهي: (أ) جمعية البعثات الإسلامية في سنغافورة، (ب) بيرايوز، (ج) المحمدية، (د) بيرتاس، (هـ) بيرتابيس- على ما جاء في ميثاق حقوق المرأة، من السماح للمسلم والمسلمة بالتزوج ممن ليس على الدين الإسلامي، وما دار في ذلك، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: إن تزوج الكافر للمسلمة حرام لا يجوز، باتفاق أهل العلم، ولا شك في ذلك؛ لما تقتضيه نصوص الشريعة؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠]، والتكرير في قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ بالتأكيد والمبالغة بالحرم، وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرک، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا﴾، أمر أن يُعطى الزوج الكافر ما أنفق على زوجته إذا أسلمت، فلا يجمع عليه خسران الزوجية والمالية، فإذا كانت المرأة المشتركة تحت الزوج الكافر تحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد ذلك... فكيف يقال بإباحة ابتداء عقد نكاح الكافر على المسلمة؟ بل أباح الله نكاح المرأة المشتركة بعد ما تسلم- وهي تحت رجل كافر-؛ لعدم إباحتها له بإسلامها، فحينئذ يجوز للمسلم تزوجها بعد انقضاء عدتها، كما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

ثانياً: وكذلك المسلم لا يحل له نكاح مشرکة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، وقد طلق عمر رضي الله عنه امرأتين له كانتا مشرکتين، لما نزلت هذه الآية، وحكى ابن قدامة الحنبلي أنه لا خلاف في تحريم نساء الكفار غير أهل الكتاب على المسلم.

أما النساء المحصنات من أهل الكتاب فيجوز للمسلم أن ينكحهن، لم يختلف العلماء في ذلك، إلا أن الإمامية قالوا بالتحريم، والأولى للمسلم عدم تزوجه من الكتابية مع وجود الحرة المسلمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يكره تزوجهن مع وجود الحرائر المسلمات»، قال في الاختيارات: وقاله القاضي وأكثر العلماء؛ لقول عمر رضي الله عنه للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن، فطلقوهن إلا حذيفة امتنع عن طلاقها، ثم طلقها بعد؛ لأن المسلم متى تزوج كتابية ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها، والله أعلم.

## عقود النكاح المستحدثة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م، قد نظر في موضوع: (عقود النكاح المستحدثة)، وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة، قرر ما يأتي:

١- إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.  
ويتناول ذلك أيضاً: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة.  
هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى.

٢- الزواج المؤقت بالإنجاب وهو: عقد مكتمل الأركان والشروط إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها.  
وهذا الزواج فاسد؛ لوجود معنى المتعة فيه؛ لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر، أو مجهولة كالإنجاب يصيره متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه.

٣- الزواج بنية الطلاق وهو: زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته، أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله، وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن الجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس؛ إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد، ولأنه يؤدي إلى مفسد عظيمة، وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين.  
والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

## تفشي عادة الدوطة في الهند

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup> قد اطلع على ترجمة خطاب الأخ عبد القادر الهندي، الذي جاء فيه قيامه في محاربة (الدوطة)، وهو المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند الإسلامي، مقابل الزواج، وأن يكتفي المسلمون الهنود فقط بتدوين المهر في سجل الزواج، دون أن يدفعوه إلى الزوجة فعلاً، ولقد كتبت الكثير في هذا الصدد في كثير من صحف (التاميل) الإسلامية، ثم استطرده الأخ عبد القادر في خطابه فيقول: «ومن ثم فإن هذا الزواج حرام، كما أن المواليد الناشئين عن هذا الزواج غير شرعيين، طبقاً للكتاب والسنة».

كما اطلع المجلس على خطاب فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي الموجه إلى معالي الأمين العام للرابطة بتاريخ ١٦/٣/٤٠٤هـ والذي جاء فيه: «إن قضية الدوري قضية متفشية في سكان الهند، وهي قضية الهندوس بالدرجة الأولى، دخلت على المسلمين بسبب احتكاك بناتهم بنات الهنود، ويحارب قادة المسلمين هذه العادة، وبدأت الحكومة الهندية كذلك تستبعد هذه العادة أخيراً.. وأرى أن يكفي مجلسنا الفقهي إصدار فتوى وبيان حول هذه القضية، ينهى المسلمين عن اتباع عادة جاهلية ظالمة، مثل الدوري، تسربت إليهم من غيرهم، وأرجو أن قادة المسلمين في الهند جميعاً إذا بذلوا جهودهم في ذلك، لكان نجاحاً كبيراً في إزالة هذه العادة، والله ولي التوفيق». اهـ كلامه.

وبعد أن اطلع المجلس على ما ذكره قرر ما يلي:

**أولاً:** شكر فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي، وشكر الأخ عبد القادر على ما أبدياه نحو عرض الموضوع، وعلى غيرتهما الدينية، وقيامهما بمحاربة هذه البدعة والعادة السيئة، والمجلس يرجو منهما مواصلة العمل في محاربة هذه العادة وغيرها من العادات السيئة، ويسأل الله لهما وللمسلمين التوفيق والتسديد، وأن يشيها على جدهما واجتهادهما.

**ثانياً:** ينه المجلس الأخ عبد القادر وغيره، بأن هذا الزواج- وإن كان مخالفاً للزواج الشرعي من هذا الوجه- إلا أنه زواج صحيح، معتبر شرعاً عند جمهور علماء المسلمين، ولم يخالف في صحته إلا بعض العلماء في حالة اشتراط عدم المهر، أما الأولاد الناشئون عن هذا الزواج، فهم أولاد شرعيين، منسوبون لآبائهم وأمهاتهم، نسبة شرعية صحيحة، وهذا بإجماع العلماء، حتى عند الذين لا يرون صحة هذا النكاح، المشروط فيه عدم المهر، فقد صرحوا في كتبهم بإلحاق الأولاد بآبائهم وأمهاتهم بهذا الزواج المذكور.

<sup>١</sup> - التابع لرابطة العالم الإسلامي.

ثالثاً: يقرر المجلس: أن هذه العادة سيئة منكورة، وبدعة قبيحة، مخالفة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع العلماء، ومخالفة لعمل المسلمين في جميع أزمانهم.

أما الكتاب؛ فقد قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: الآية ٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وغير ذلك من الآيات.

وأما السنة، فقد جاءت مشروعية المهر في قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره؛ فقد جاء في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود، عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِْلَاءَ يَدَيْهِ طَعَامًا، كَانَتْ لَهُ حَلَالًا"، فهذا من أقواله، وأما فعله، فقد جاء في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن عن عائشة قالت: "كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنِصْفَ أُوقِيَّةٍ"، فهذا فعله، وأما تقريره؛ فقد جاء في الصحيحين وغيرهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: "مَا هَذَا؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ"، فهذا من تقريره وهو إجماع المسلمين وعملهم، في كل زمان ومكان، والله الحمد.

وبناء عليه فإن المجلس يقرر: أنه يجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقاً سواء كان الصداق معجلاً، أو مؤجلاً، أو بعضه معجل وبعضه مؤجل، على أن يكون تأجيلاً حقيقياً يراود دفعه عند تيسره، وأنه يجرى الزواج بدون صداق من الزوج لزوجته، ويوصي المجلس بأن السنة تخفيف الصداق وتسهيله، وتيسير أمر النكاح، وذلك بترك التكاليف والنفقات الزائدة، ويحذر من الإسراف والتبذير؛ لما في ذلك من الفوائد الكبيرة.

رابعاً: يناشد المجلس العلماء والأعيان والمسؤولين في الهند وغيرهم، محاربة هذه العادة السيئة (الدوطة)، وأن يجتهدوا ويبتهدوا في إبطالها وإزالتها من بلادهم، وعن ديارهم؛ فإنها مخالفة للشرائع السماوية، ومخالفة للعقول السليمة، والنظر المستقيم.

خامساً: أن هذه العادة السيئة، علاوة على مخالفتها للشرع الإسلامي، هي مضرّة بالنساء ضرراً حيوياً؛ فالشباب لا يتزوجون عندئذ إلا الفتاة التي يقدم أهلها لهم مبلغاً من المال يرغبهم ويغريهم، فتحظى بنات الأغنياء بالزواج، وتقع بنات الفقراء دون زواج، ولا يخفي ما في ذلك من محاذير ومفاسد، كما أن الزواج عندئذ يصبح مبنياً على الأغراض والمطامع المالية، لا على أساس اختيار الفتاة الأفضل والشاب الأفضل، والمشاهد اليوم في العالم الغربي أن الفتاة غير الغنية تحتاج أن تقضي ربيع شبابها، في العمل والاكنتساب، حتى تجمع المبلغ الذي يمكن به ترغيب الرجال في الزواج منها، فالإسلام قد كرم المرأة تكريماً حين أوجب على الرجل الراغب في زواجها أن يقدم هو إليها مهراً تُصلح به شأنها

وتحسب نفسها، وبذلك فتح باباً لزواج الفقيرات؛ لأنهن يكفيهن المهر القليل، فيسهل على الرجال غير الأغنياء الزواج بهن، والله ولي التوفيق.

## الحكم الشرعي في تحديد النسل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup> في موضوع تحديد النسل، أو ما يسمى تضليلاً ب: (تنظيم النسل)، وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، ومنة عظيمة من الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاء القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين؛ لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة؛ حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع: أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً، أما تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيرها في حالات فردية لضرر محقق، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيرها لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه، إذا كان يخشى على حياتها منع بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل، أو منع الحمل بصفة عامة، فلا تجوز شرعاً، للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب.

<sup>١</sup> - التابع لرابطة العالم الإسلامي.

## قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن تنظيم النسل

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الآخر ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع: (تنظيم النسل)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبناءً على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل، والحفاظ عليه، والعناية به؛ باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها، قرر ما يلي:

**أولاً:** لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

**ثانياً:** يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقم أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

**ثالثاً:** يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين، عن تشاور بينهما وتراضٍ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حملٍ قائم.

والله أعلم

## التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وبعد:  
فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup>، قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء، حول (التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب)، الأمر الذي شغل الناس، وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية توصل إليها العمل والتقنية في العصر الحاضر لإنجاب الأطفال من بني الإنسان، والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاء، وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها، أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاء -بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة- يتم بأحد طريقتين أساسيين:

طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة.  
وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

ولابد في الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.  
وقد تبين لمجلس الجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع، ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاء هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة:

للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية:  
- في التلقيح الاصطناعي الداخلي:

الأسلوب الأول: أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج، وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها، حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الوضع المناسب.

الأسلوب الثاني: أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر؛ حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً، لا بذرة في مائة، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

- في طريق التلقيح الخارجي:

<sup>١</sup> - التابع لرابطة العالم الإسلامي.

الأسلوب الثالث: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضع في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة؛ لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي، الذي يسره الله وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة، ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار، بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته -يسمونها متبرعة- ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته، ويلجئون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له -يسمونها متبرعين- ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة، ويلجئون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها أيضاً عقيم، ويريدان ولداً.

الأسلوب السادس: أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها، ويلجئون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل تَرْفُهاً، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

الأسلوب السابع: هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرثها لحمل اللقيحة عنها، وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد.

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب الحمل.

وقد نظر مجلس الجمع فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة، منها تجاري، ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري)، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات، أو نساء متزوجات لا يحملن لسبب فيهن، أو أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقانية، تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعاً، أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال: إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية:

هذا وإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي - بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق القواعد الشرعية الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه - قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

#### أولاً: أحكام عامة:

أ- إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يجل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال، إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

ب- إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤديها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

ج- كلما كان انكشاف المرأة على غير من يجل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب، ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

#### ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

١- إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢- إن الأسلوب الأول - الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي - هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الآنفه الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣- إن الأسلوب الثالث - الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة - هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملايسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشروط العامة الآنفه الذكر.

٤- إن الأسلوب السابع - الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار، تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضررتها المنزوعة الرحم - يظهر لمجلس الجمع أنه جائز عند الحاجة، وبالشروط العامة المذكورة.

وفي حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع: أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين ثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن زوجها - في الأسلوب السابع المذكور - فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود؛ لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقتين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه، فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها؛ لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملاسبات حتى في الصور الجائزة شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقاح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقاح.

هذا ما ظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة ويرجو من الله أن يكون صواباً، والله سبحانه أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.

### وجاء في قرارات نفس المجمع بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

الحمد لله وحده، الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م، قد نظر في الملاحظات، التي أبدتها بعض أعضائه، حول ما أجازته المجمع في الفقرة الرابعة، من البند الثاني من القرار الخامس، المتعلق بالتلقيح الصناعي، وطفل الأنابيب الصادر في الدورة السابعة، المنعقدة في الفترة ما بين ١١-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ. ونصها: (إن الأسلوب السابع، الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار، تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل، عن زوجها المنزوعة الرحم)، يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة.

وملخص الملاحظات عليها: (إن الزوجة الأخرى، التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها، على حمل اللقيحة، من معاشرة الزوج لها، في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط

إلا مع ولادة الحمل الآخر، الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد للقيحة، أم حمل معاشرته ولد الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة، كما استمع المجلس إلى الآراء، التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس، والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرته الزوج لحاملة القيحة، واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها، وبعد مناقشة الموضوع، وتبادل الآراء فيه، قرر المجلس: سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع، المشار إليها من قرار المجمع، الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤هـ بحيث يصبح قرار المجلس المشار إليه في موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب على النحو التالي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد نظر في الدراسة، التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء، حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب الأمر الذي شغل الناس، وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية، توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر، لإنجاب الأطفال من بني الإنسان، والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاء، وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها، أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاء -بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة- يتم بأحد طريقتين أساسيتين:

- طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة.

- وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

ولابد في الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع، ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة، أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاء هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية:

في التلقيح الاصطناعي الداخلي:

الأسلوب الأول: أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج، وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها، حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ثم العلق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور -لسبب ما- عن إيصال مائه في الواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني: أن تؤخذ نطفة من رجل، وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر، حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلوق في الرحم، كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي:

الأسلوب الثالث: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضع في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة في الانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره، وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية، تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي، الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكورا وإناثا وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية، ووسائل الإعلام المختلفة، ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث، عندما تكون الزوجة عقيماً، بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار، بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة، ليست زوجته -يسمونها متبرعة- ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته، ويلجؤون إلى هذا الأسلوب، عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم، قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له -يسمونها متبرعين- ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة، ويلجؤون إلى ذلك، حينما تكون المرأة المتزوجة -التي زرعت اللقيحة فيها- عقيماً بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها أيضاً عقيم، ويريدان ولداً.

الأسلوب السادس: أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار، بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها، ويلجؤون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل، لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي، الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل، وقد نظر مجلس الجمع، فيما نشر وأذيع - أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوربا وأمريكا- من استخدام هذه الإنجازات، لأغراض مختلفة: منها تجاري، ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري)، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات، أو نساء متزوجات لا يحملن لسبب فيهن، أو أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية، التي تحفظ فيها نطف الرجال، بصورة

تقانية، تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة وتؤخذ من رجال معينين، أو غير معينين تبرعاً، أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية:

هذا وإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

### أولاً: أحكام عامة:

(أ) إن انكشاف المرأة المسلمة، على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي، لا يجوز بحال من الأحوال، إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مباحاً لهذا الانكشاف.

(ب) إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤديها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً، يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

(ج) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة- إن أمكن ذلك- وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها، إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

### ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

١- إن حاجة المرأة المتزوجة، التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً، يبيح معالجتها بالطريقة المباحة، من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢- إن الأسلوب الأول- الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية، من رجل متزوج، ثم تحقن في رحم زوجته نفسها، في طريقة التلقيح الداخلي- هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الآنف الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣- إن الأسلوب الثالث- الذي تؤخذ فيه البدرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة- هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته، بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك، فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابس، فينبغي ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشروط العامة الآنف الذكر.

٤- وفي حالتي الجواز الاثنتين، يقرر المجمع: أن نسب المولود، يثبت من الزوجين مصدرى البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود، من الرجل والمرأة، يثبت الإرث وغيره من الأحكام، بين الولد ومن التحق نسبه به.

٥- وأما الأساليب الأخرى، من أساليب التلقيح الاصطناعي، في الطريقتين الداخلي والخارجي، مما سبق بيانه، فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها؛ لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها، ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين، هذا ونظرًا لما في التلقيح الاصطناعي-بوجه عام-من ملابسات، حتى في الصورتين الجائزتين شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف، أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع الفقهي ينصح الحريصين على دينهم، ألا يلجؤوا إلى ممارسته، إلا في حالة الضرورة القصوى، ويمتنهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف، أو اللقائح.

هذا ما ظهر لمجلس المجمع الفقهي في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية، من قضايا الساعة، ويرجو الله أن يكون صواباً، والله سبحانه أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (متوقف في الأولى والثالثة، أما بقية الصور الأربع فلا خلاف في تحريمها).

نائب الرئيس: عبد الله عمر نصيف.

الأعضاء: محمد بن جبير (بدون توقيع)، عبد الله العبد الرحمن البسام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، محمد بن عبد الله بن سبيل (متوقف في جواز الأسلوب الثالث)، محمد محمود الصواف، مصطفى الزرقا، صالح بن عثيمين، محمد رشيد قباني، محمد الشاذلي النيفر، أبو بكر محمود جومي، محمد بن جبير، أحمد فهمي أبو ستة (أوافق على الحالة الأولى دون غيرها)، الحبيب بلخوجة، د. بكر أبو زيد (متوقف)، مبروك بن سعود العوادي (متوقف في جميع الصور)، محمد بن سالم بن عبد الودود.

## قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن أطفال الأنابيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع: (التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب))، والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة، قرر ما يلي:

**أولاً:** الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

**الأولى:** أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

**الثانية:** أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبيضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

**الثالثة:** أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

**الرابعة:** أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

**الخامسة:** أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

**ثانياً:** الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة، وهما:

**السادسة:** أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

**السابعة:** أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

والله أعلم

البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣-٢٦/١٠/١٩٩٠ م - بالتعاون بين هذا المجمع - وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ٢٠-٢٣ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨-٢١/٤/١٩٨٧ م بشأن مصير البيضات الملقحة، والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت ١١-١٤ شعبان ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٤ - ٢٧/٥/١٩٨٢ في الموضوع نفسه، قرر ما يلي:

**أولاً:** في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البيضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة؛ تفادياً لوجود فائض من البيضات الملقحة.

**ثانياً:** إذا حصل فائض من البيضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

**ثالثاً:** يحرم استخدام البيضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع.

والله أعلم

## أمراض الدم الوراثية (ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافق ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (أمراض الدم الوراثية) ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج، واستمع إلى البحوث المقدمة في الموضوع من بعض أعضاء المجلس والمختصين، وبعد العرض والمناقشة المستفيضة من قبل أعضاء المجلس والباحثين والمختصين، اتخذ المجلس القرار التالي:

**أولاً:** إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع؛ كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج، وربط توثيق العقد بها، أمر غير جائز.

**ثانياً:** يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفتش إلا لأصحابها المباشرين.

## استلحاق ولد الزنا في النسب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ التي يوافقها: ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، نظر في موضوع: (استلحاق ولد الزنا في النسب)، وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة، وبعد المداولات والمناقشات، ونظراً لحاجة الموضوع إلى مزيد من البحث والدراسة، وارتباطه بأمور تتصل بالأسرة المسلمة والتحديات التي تواجهها في العصر الحاضر، فإن المجمع يرى أن تعقد الرابطة ندوة تنظر فيما يلي:

- ١- مكانة الأسرة المسلمة ووظيفتها.
  - ٢- الأسرة المسلمة ومقاصد الشريعة.
  - ٣- التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة، وفيه العناصر التالي:
    - أ- هدم نظام العائلة.
    - ب- العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج وآثارها السيئة.
    - ج- تهوين الفواحش والاستهانة بها.
    - د- ظاهرة العزوف عن الزواج.
    - ٤- الحلول وطرق مواجهة هذه التحديات.
- وما يصدر عن هذه الندوة يعرض على المجمع في دورة قادمة.  
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

# الطلاق

## قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطبيق زوجات المسلمين اللاتي حصلن على الطلاق من محكمة غير إسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافق: ٥-١٠/١/٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع: (مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية، وما في حكمها، بتطبيق زوجات المسلمين اللاتي حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية)، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر ما يلي:

نظراً لأهمية الموضوع وحاجته إلى مزيد من البحث، والتعرف على آراء المختصين وأصحاب العلاقة فيه، رؤي تأجيل البت فيه، وإن المجلس بناء على ذلك يوصي رابطة العالم الإسلامي بعقد ندوة متخصصة عن الأقليات الإسلامية ومشكلاتها، وذلك في أقرب فرصة يدعى لها العلماء، والمهتمون بهذا الموضوع من أصحاب العلاقة في البلاد غير الإسلامية، وأن توفر لهذه الندوة المعلومات، والإمكانات اللازمة لدراسة أوضاع الأقليات الإسلامية ومشكلاتها، وبخاصة ما يتعلق منها بشؤون الأسرة، وأن تضطلع رابطة العالم الإسلامي -وهي المؤسسة التي تمثل الشعوب الإسلامية جميعها- بمهمة الاتصال والتنسيق مع حكومات الدول التي توجد فيها أقليات مسلمة عبر الوسائل المشروعة المتاحة، وذلك من أجل أن يكون للمسلمين الموجودين فيها الحق في التقاضي في مجال الأحوال الشخصية إلى الشريعة الإسلامية، أسوة بما تتمتع به الأقليات الأخرى، على أن تعرض نتائج وتوصيات الندوة على المجمع في أول دورة تالية له، للنظر في هذه التوصيات، والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطبيق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦/شوال/١٤٢٨هـ الذي يوافقها ٣-٧ نوفمبر/٢٠٠٧م، قد نظر في موضوع: (مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية، وما في حكمها بتطبيق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية).

وقد ناقش المجلس ما يواجهه المسلمون خارج ديار الإسلام من تحديات ونوازل، وقدر حرصهم على معرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها في أمور حياتهم، وبعد استعراض البحوث التي قدمت والاستماع إلى المناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر ما يأتي:

**أولاً:** حث المسلمين في البلاد غير الإسلامية على اللجوء إلى الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة للقيام بإجراءات الزواج أو الطلاق وسائر أنواع التفريق، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في تلك البلاد؛ لضمان استيفاء الحقوق.

**ثانياً:** التأكيد على أن المصلحة تستدعي تضمين عقود الزواج شرط التحكيم عند النزاع وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

**ثالثاً:** عند حصول إنهاء الزوج لدى المحاكم المدنية في تلك البلاد، فعلى الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة؛ لاتخاذ اللازم حسب الأصول الشرعية.

**رابعاً:** إذا كانت إجراءات التفريق بين الزوجين المدنية تسمح بتحويل القضية إلى المركز الإسلامي، أو محام مسلم، أو محكم يفصل في النزاع، فإن الواجب قبول هذا التحويل، والحرص عليه. ويوصي المجلس لتلك الهيئات والمؤسسات الممثلة للمسلمين بما يلي:

**أولاً:** بأن تقيم هيئات للإصلاح والتحكيم في قضايا الأسرة من ذوي الكفاية الشرعية، والمعرفة القانونية، والخبرة العملية، وتأهيل أعضائها بما يعينهم على أداء مهماتهم على وجه صحيح معتبر شرعاً وقانوناً.

**ثانياً:** السعي لتحصيل مكتسباتهم الدينية، وفق ما تكفله لهم قوانين تلك البلاد من اعتماد لجان التحكيم وما يسمى بالوسيط الديني ونحوها لدى المحاكم، والسعي للحصول على الخصوصية القضائية في أحوالهم الشخصية مما يعزز تحقيق الموامة بين الالتزام بأحكام شريعتهم ومراعاة قوانين البلاد التي يعيشون فيها.

ثالثاً: على المراكز الإسلامية العمل على تنسيق جهودها ونشر الوعي لدى المسلمين بأمر الأسرة والأحوال الشخصية وأحكامها الشرعية والإجرائية، والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد آله وصحبه.

# الخلع

## مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد: فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م، قد نظر في موضوع: (مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع)، وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر ما يلي:

أولاً: الخلع طلب المرأة فسخ عقد زواجها بعوض، وهو مباح، ومندوب في حق الزوج الاستجابة لطلب الزوجة إذا وجد ما يدعو إليه من ظلم الزوج، أو تقصيره في أداء الواجبات الزوجية الشرعية، أو كراهية المرأة البقاء معه، وخشيتها من عدم قدرتها على الوفاء بحقوقه.

ثانياً: الواجب على الزوجين العشرة بالمعروف، والمحافظة على العلاقة الزوجية؛ قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق بغير سبب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ"، رواه أبو داود وابن ماجه.

ثالثاً: يحرم على الزوج عضل زوجته لتفتدي نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، وفي هذه الحالة يباح للمرأة طلب الخلع منه. رابعاً: على المرأة أن تطلب الخلع من رجل لم يعد صالحاً أن يكون زوجاً لها بحكم الشرع؛ كما لو طلقها ثلاثاً وأنكر الزوج ذلك ولا شهود على الطلاق ولم يقر به، وكما لو أتى بقول أو فعل يكفر به وعجزت المرأة عن إثباته عند القاضي.

خامساً: لا يجبر القاضي الزوج على الفراق وقبول العوض بمجرد طلب المرأة، بل يحاول الإصلاح بينهما، ويبعث حكّمين لذلك، فإن لم يتفق الحكّمان، وتعذر الإصلاح، وثبت للقاضي وجود موجب للخلع، أمر الزوج بالمفارقة، فإن أبي فرق بينهما بعوض، أو بدون عوض بحسب ما يظهر له. سادساً: إذا وقع الخلع فهو فرقة بائنة لا يحق معها للزوج مراجعة الزوجة بمقتضى العقد الأول، وعليها العدة.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

# الرضاع والولاية<sup>(١)</sup>

---

١- تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية، والقاصر: من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء أكان فاقداً لها كغير المميز، أم ناقصها كالمميز، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٨/١٠.

حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين وهل يأخذ حكم الرضاع المحرم، أو لا؟  
وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم، أو لا؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م، قد نظر في الموضوع الخاص (بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟)، وبعد مناقشات من أعضاء المجلس، انتهى بإجماع الآراء:

إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، وأن التحريم خاص بالرضاع.

أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى المجلس: أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم، مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ"<sup>(١)</sup>، كما صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الدم<sup>(٢)</sup>، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال، على سبيل الهبة، أو المكافأة، تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوضات.  
وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

١- أخرجه أبو داود ٣٠٢/٢ برقم: ٣٤٨٨، وأحمد ٤١٦/٤ برقم: ٢٦٧٨، والدارقطني ٧٠٢٠/٣.  
٢- أخرجه البخاري ٢٢٢٣/٥ برقم: ٥٦١٧، بلفظ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ".

## بنوك الحليب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ / ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول (بنوك الحليب)، وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين، ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع، وتبين منها:

**أولاً:** أن بنوك الحليب تجرية قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها، فانكششت وقل الاهتمام بها.

**ثانياً:** أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمه النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

**ثالثاً:** أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يعني عن بنوك الحليب، قرر ما يلي:

**أولاً:** منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

**ثانياً:** حرمة الرضاع منها.

والله أعلم

## مسئولية الأولياء والأوصياء عمن تحت ولايتهم ورعايتهم وعن تصرفات من تحت ولايتهم

### ورعايتهم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فنظراً للأهمية الواضحة في ضرورة إعداد النشء الصالح، وجيل المستقبل؛ لتحمل أعباء الحياة، ومسئولياتها المتعددة، ولما للأولياء والأوصياء، من دور حيوي في هذا الإعداد، وبناء شخصية الولد، وصونه عن عوامل الضياع والخطأ، ولما نشاهده في الكثير من المجتمعات من تدهور الأخلاق، وحملة الأعداء على إفساد المسلمين في عقائدهم، وأخلاقهم، وإضعاف قوتهم.

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ ١/٢١/١٩٩٥ م، نظر في موضوع: (مسئولية الأولياء والأوصياء عمن تحت ولايتهم ورعايتهم، وعن تصرفات من تحت ولايتهم ورعايتهم)، واتخذ القرار التالي:

تنقسم هذه المسؤولية قسمين:

**القسم الأول:** مسؤولية الولي أو الوصي نحو القُصّر، فيما يتعلق بتربيتهم وتوجيههم، وهذا الجانب الديني مهم جداً، فيجب على الأولياء والأوصياء، أن يولوه العناية الكاملة؛ عملاً بما أُلزمهم به الله ورسوله من واجبات نحو إعداد التابعين لهم، في دينهم، وخلقتهم، وسلوكهم، ورقابة تصرفاتهم، على المنهج الإسلامي الصحيح، وحمايتهم من التيارات الفكرية المعادية؛ ليكونوا ناشئة صالحة وقدوة حسنة، وجيلاً مؤمناً حق الإيمان، وهذا الواجب الإسلامي العام، إنما هو تنفيذ لواجب أمانة التكليف الإلهي، الملقى على عاتق الولي والوصي، وواجب الراعي المؤمن في قيادة رعيته، من أجل تحقيق واقع الاستقامة والصلاح والاعتصام بالقرآن والسنة، واجتناب الفواحش والمنكرات وكل وسائل الانحراف، وهذا الواجب هو المعبر عنه فقهاً بالولاية بنوعيتها:

(أ) الولاية على النفس: من تعليم، وتأديب، وتطبيب، وتزويج، وتعلم حرفة، أو صنعة، ونحو ذلك.

(ب) والولاية على المال: بالحفاظ على أموال القُصّر والأيتام، وتنميتها بالطرق المشروعة، والحرص على تمييزها بنفسه، أو بأيد أمينه، وبظل الولي مطالباً بالإنفاق بالمعروف على القاصر من ماله، حتى يؤنس منه الرشد، فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته، ولا يسلم له ماله، حتى يبلغ ويشب رشده؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، ويجذر الأولياء والأوصياء، من تمكين دعاة السوء، من الفئات المبتدعة الضالة، المنتسبة للإسلام وغيرهم، من تربية من تحت ولايتهم.

**القسم الثاني:** وهو المسئول عن أفعال القاصرين ونحوهم، وما ينشأ عنها من إضرار بالآخرين، وهذه مسؤولية مالية، تدخل في اختصاص القضاء، والمسئولية: تعني التزام الولي أو الوصي، بالتعويض عن ضرر

يُصيب الآخرين ضرراً مالياً واقعاً فعلاً، يمس المال أو النفس أو الأعضاء، بسبب فعل الذين تحت الولاية أو الوصاية، وأساس هذه المسؤولية: هو الخطأ الفعلي، ولا يسأل الأولياء والأوصياء شرعاً عن الأضرار الواقعة من الصغار والمجانين ونحوهم، إلا في حال التقصير في الحفظ، أو بسبب الإغراء، أو التسليط على مال الآخرين، أو الأمر لمن كان دون البلوغ.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

# البيوع

## العملة الورقية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد:  
فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup> قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع: (العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية)، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:  
أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنياً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبما تُقَوِّمُ الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، يقرر:

أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئته، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئته، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان، وهذا كله يقتضي ما يلي:

- (أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعبءه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرها، نسيئته مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئته بدون تقابض.
- (ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعبءه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئته أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً، نسيئته أو يداً بيد.
- (ج) يجوز بيع بعبءه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك، أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي.

ريالات سعودية، أو أقل من ذلك، أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، لا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

**ثالثاً:** وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

**رابعاً:** جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات، والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة)، قرر ما يلي:

**أولاً:** بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامهما.

**ثانياً:** بخصوص تغير قيمة العملة: تأجيل النظر في هذه المسألة؛ حتى تستوفى دراسة كل جوانبها لتنظر في الدورة الرابعة للمجلس، والله أعلم.

## الوفاء بالوعد والمراوحة للآمر بالشراء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي: (الوفاء بالوعد، والمراوحة للآمر بالشراء)، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما، قرر ما يلي:

**أولاً:** أن بيع المراوحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

**ثانياً:** الوعد -وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد- يكون ملزماً للواعد ديانة إلا عذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

**ثالثاً:** المواعدة -وهي التي تصدر من الطرفين- تجوز في بيع المراوحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المراوحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع؛ حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي بما يلي:

في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المراوحة للآمر بالشراء.

**أولاً:** أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

**ثانياً:** أن تُدرس الحالات العلمية<sup>١</sup> لتطبيق المراوحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية؛ لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المراوحة للآمر بالشراء، والله أعلم.

١- كأنها العملية والله أعلم.

## تحديد أرباح التجار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمرها الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع: (تحديد أرباح التجار)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها؛ عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملايساته، كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل، وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.

والله الموفق

## بيع الدم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م، قد نظر في الموضوع الخاص: (بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟)، وبعد مناقشات من أعضاء المجلس، انتهى بإجماع الآراء:

إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، وأن التحريم خاص بالرضاع.

أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى المجلس: أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم، مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: **"إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ"**<sup>(١)</sup>، كما صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الدم<sup>(٢)</sup>، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة؛ تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

١- أخرجه أبو داود ٣٠٢/٢ برقم: ٣٤٨٨، وأحمد ٤١٦/٤ برقم: ٢٦٧٨، والدارقطني ٧٠٢٠/٣.  
٢- أخرجه البخاري ٢٢٢٣/٥ برقم: ٥٦١٧، بلفظ: **"إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ"**.

## القبض (صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (القبض (صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها))، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

**أولاً:** قبض الأموال كما يكون حسيماً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

**ثانياً:** إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

- ١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:
  - أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.
  - ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف -بأمر العميل- مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

والله أعلم

## البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (البيع بالتقسيط)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

**أولاً:** تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثنه بالأقساط ومدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا حزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً.

**ثانياً:** لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

**ثالثاً:** إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم.

**رابعاً:** يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

**خامساً:** يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

**سادساً:** لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ويوصي بما يلي:

دارسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط لبت فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها:

أ- حسم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.

ب- تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه، وهي مسألة (ضع وتعجل).

ج- أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة.

والله الموفق

## البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢-٧ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (البيع بالتقسيط)، واستكمالاً للقرار ٥١ (٦/٢) بشأنه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

**أولاً:** البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

**ثانياً:** الأوراق التجارية (الشيكات-السندات لأمر-سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

**ثالثاً:** إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً؛ لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

**رابعاً:** الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية.

**خامساً:** يجوز اتفاق المتدينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً.

**سادساً:** إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.

**سابعاً:** ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً.

والله أعلم

## بيع الوفاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢-٧ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (بيع الوفاء)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول بيع الوفاء، وحقيقته: بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع، قرر ما يلي:

أولاً: إن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعاً)، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

ثانياً: إن هذا العقد غير جائز شرعاً.

والله أعلم

## تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ هـ الموافق ٨/٢/١٩٩٢ م، قد نظر في الموضوع، وقرر:

أن الواجب سد هذا الباب ومنعه؛ لأن ذلك يفضي إلى شرور ومحظورات.  
وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.  
رئيس مجلس المجمع الفقهي : عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
نائب الرئيس : د. عبد الله عمر نصيف

الأعضاء: محمد بن جبير، د. بكر عبد الله أبو زيد، عبد الله العبد الرحمن البسام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (متوقف)، محمد بن عبد الله بن السبيل، مصطفى أحمد الزرقا، محمد رشيد راغب قباني، أبو بكر جوسي، عبد الرحمن حمزة المرزوقي، د. أحمد فهمي أبو سنة، محمد الحبيب بن الخوجه (بدون توقيع)، فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، الشيخ محمد الشاذلي النيفر، فضيلة الشيخ أبو الحسن علي الحسيني الندوي (بدون توقيع)، أبو بكر جوسي، محمد محمود الصواف (بدون توقيع).

## بيع العربون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (بيع العربون)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

- ١- المراد ببيع العربون: بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع، على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع.
  - ويجري مجرى البيع الإجارة؛ لأنها بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم)، أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف)، ولا يجري في المراجعة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.
  - ٢- يجوز بيع العربون إذا قُيدت فترة الانتظار بزمان محدود، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.
- والله أعلم

## عملية اليانصيب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ - ٢١/١/١٩٩٥ م، قد نظر في هذا الموضوع: (وهو عملية اليانصيب)، وهي المعرفة في القانون: بأنها لعبة يسهم فيها عدد من الناس، بأن يدفع كل منهم مبلغاً صغيراً، ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير، أو أي شيء آخر، يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم أو أرقام، فمن خرج رقمه كان هو الفائز بالنصيب، وبناء على هذا التعريف، فإن عملية اليانصيب، تدخل في القمار؛ لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يغنم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم، والتبرير الذي تذكره بعض القوانين لجواز لعبة اليانصيب، إذا كان بعض دخلها يذهب للأغراض الخيرية، يرفضه الفقه الإسلامي؛ لأن القمار حرام أياً كان الدافع إليه، فالميسر - وهو قمار أهل الجاهلية - كان الفائز فيه يفرق ما كسبه على الفقراء، وهذا هو نفع الميسر الذي أشار إليه القرآن، ومع ذلك حرمه؛ لأن إثمه أكبر من نفعه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم أنزل سبحانه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

ثم يوصي المجلس: بأن تقوم إدارة المجمع بإجراء دراسة ميدانية لأنواع الجوائز والمسابقات والتخفيضات المنتشرة في وسائل الإعلام والأسواق التجارية، ثم استكتاب عدد من الفقهاء والباحثين، وعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة، إن شاء الله.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## بيع التورق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨م، قد نظرت في موضوع: (حكم بيع التورق)، وبعد التداول والمناقشة، والرجوع إلى الأدلة، والقواعد الشرعية، وكلام العلماء في هذه المسألة، قرر المجلس ما يلي:

**أولاً:** أن بيع التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع ومملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع؛ للحصول على النقد (الورق).

**ثانياً:** أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لقضاء دين، أو زواج، أو غيرهما.

**ثالثاً:** جواز هذا البيع مشروط بالأبىبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً؛ لاشتماله على حيلة الربا، فصار عقداً محرماً.

**رابعاً:** إن المجلس -وهو يقرر ذلك- يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه من ولا أذى، وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى؛ لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وإن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تحفى، كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء، وعدم المماطلة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه سلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## التورق ((حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (بريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: ((التورق: (حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي:

### أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

(١) التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل، من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشترت منه، بقصد الحصول على النقد، وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

(٢) التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها، بثمن مؤجل، يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

(٣) التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة، والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي)؛ وذلك لأن فيهما توطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا. ويوصي بما يلي:

(أ) التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

(ب) تشجيع القرض الحسن؛ لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق، وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.

والله أعلم

## الاتجار في العملات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤-١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الاتجار في العملات)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

**أولاً:** التأكيد على قرارات المجمع رقم ٢١ (٣/٩) بشأن النقود الورقية، وتغير قيمة العملة، ورقم ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية الفقرة ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة رقم (٢) التعامل بالعملات، ورقم ٥٣ (٦/٤) بشأن القبض، الفقرة ثانياً: (١-ج).

**ثانياً:** لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها، وهذا بدلالة الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

**ثالثاً:** إن الربا، والاتجار في العملات، والصرف، دون التزام بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول.

التوصيات:

ويوصي المجمع بما يلي:

وجوب الرقابة الشرعية على الأسواق المالية، وإلزامها بما ينظم أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية في العملات وغيرها؛ لأن هذه الأحكام هي صمام الأمان من الكوارث الاقتصادية.

والله الموفق

## بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤-١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة، قرر ما يلي:

**أولاً:** أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه؛ لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه؛ لأنه من بيع الكالء بالكالء المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض، أو بيع آجل.

**ثانياً:** التأكيد على قرار المجمع رقم ٦٠ (٦/١١) بشأن السندات في دورة مؤتمره السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م<sup>(١)</sup>، وعلى الفقرة (ثالثاً) من قرار المجمع رقم ٧/٢/٦٤ بشأن حسم (خصم) الأوراق التجارية، في دورة مؤتمره السابع بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** استعرض المجمع صوراً أخرى لبيع الدين، ورأى تأجيل البت فيها؛ لمزيد من البحث، والطلب من الأمانة العامة تشكيل لجنة لدراسة هذه الصور، واقتراح البدائل المشروعة لبيع الدين؛ ليعرض الموضوع ثانية على المجمع في دورة لاحقة.

والله أعلم

١- انظر للقرار ص ٣٠٠.

٢- انظر للقرار ص ١٧١.

## بيع الدين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من -٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافق: ٥-١٠/١/٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع: (بيع الدين)، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، وما تقرر في فقه المعاملات من أن البيع في أصله حلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولكن البيع له أركان وشروط لا بد من تحقق وجودها، فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع كان البيع صحيحاً، وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدين له صور عديدة؛ منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل، وriba التّساء، في صورة ما، مثل بيع الدين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع؛ كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه؛ لنهييه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ، وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الديون تتعامل بها بعض المصارف والمؤسسات المالية، بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع، وبناء على ذلك قرر المجمع ما يلي:

**أولاً:** من صور بيع الدين الجائزة: بيع الدين للمدين نفسه بضمن حال؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكماً، فانتفي المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم.

**ثانياً:** من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ- بيع الدين للمدين بضمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).

ب- بيع الدين لغير المدين بضمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً.

**ثالثاً:** بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون:

أ- لا يجوز حسم الأوراق التجارية ( الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا.

ب- لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتغالها على الفوائد الربوية.

ج- لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ).

**رابعاً:** يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع)، شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بضمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي.

**خامساً:** يوصي المجمع بإعداد دراسة عن طبيعة موجودات المؤسسات المالية الإسلامية، من حيث نسبة الديون فيها، وما يترتب على ذلك من جواز التداول أو عدمه، والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

## فسخ الدين في الدين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد: فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م قد نظر في موضوع: (فسخ الدين في الدين)، وبعد الاطلاع على قرار الجمع بشأن موضوع بيع الدين في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافق ٥-١٠/١/٢٠٠٢م، والذي جاء فيه ما نصه:

(ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ. بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين))

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة والمناقشات المستفيضة، والتأمل والنظر في الصور التي ذكرت في البحوث، والمناقشات في موضوع: (فسخ الدين في الدين)، أو ما يسميه بعض أهل العلم: (قلب الدين)، قرر الجمع ما يأتي:

يعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ويدخل في ذلك الصور الآتية:

١- فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه، فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً، وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين، ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن، إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونته.

٢- بيع المدين للدائن سلعة موصوفة في الذمة من غير جنس الدين إلى أجل مقابل الدين الذي عليه، فإن كانت السلعة من جنس الدين فالمنع من باب أولى.

٣- بيع الدائن دينه الحال أو المؤجل بمنافع عين موصوفة في الذمة.

أما إن كانت بمنافع عين معينة فيجوز.

٤- بيع الدائن دين السلم عند حلول الأجل أو قبله للمدين بدين مؤجل سواء أكان نقداً أم عرضاً، فإن قبض البديل في مجلس العقد جاز، ويدخل في المنع جعل دين السلم رأس مال سلم جديد.

٥- أن يبيع الدائن في عقد السلم سلعة للمدين -المسلم إليه- مثل سلعته المسلم فيها مراجعة إلى أجل بثمان أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها، مع شرط أن يعطيه السلعة التي باعها له سداداً لدين السلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## بيع الدين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (بيع الدين)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واطلاعه على قرار المجمع رقم: ١٠١ (١١/٤) بشأن موضوع: (بيع الدين وسندات المقارضة)، والذي نص على أنه: (لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه... الخ)، وبعد الاطلاع أيضاً على قرار المجمع رقم: ١٣٩ (١٥/٥) بشأن موضوع بطاقات الائتمان، والذي ذكر (أن على المؤسسات المالية الإسلامية تجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه كفسخ الدين بالدين)، قرر ما يلي:

**أولاً:** يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كسواء المدين سلعة من الدائن بضمن مؤجل ثم بيعها بضمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

**ثانياً:** من صور بيع الدين الجائزة:

(١) بيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور التالية:

(أ) بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة تختلف عن عملة الدين بسعر يومها.

(ب) بيع الدين بسلعة معينة.

(ج) بيع الدين بمنفعة عين معينة.

(٢) بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.

كما يوصي بإعداد دراسات معمقة لاستكمال بقية المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وتطبيقاته المعاصرة.

والله أعلم

## المتاجرة بالهامش

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ، الذي يوافق ٨-١٢ إبريل ٢٠٠٦م، قد نظر في موضوع: (المتاجرة بالهامش)، والتي تعني: دفع المشتري -العميل- جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراءه يسمى -هامشاً-، ويقوم الوسيط -مصرفاً أو غيره- بدفع الباقي على سبيل القرض، على أن تبقى العقود المشتراة لدى الوسيط، رهناً بمبلغ القرض.

وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، رأى المجلس أن هذه المعاملة تشتمل على الآتي:

(١) المتاجرة -البيع والشراء بهدف الربح- وهذه المتاجرة تتم غالباً في العملات الرئيسية، أو الأوراق المالية -الأسهم والسندات- أو بعض أنواع السلع، وقد تشمل عقود الخيارات، وعقود المستقبلات، والتجارة في مؤشرات الأسواق الرئيسية.

(٢) القرض، وهو المبلغ الذي يقدمه الوسيط للعميل مباشرة إن كان الوسيط مصرفاً، أو بواسطة طرف آخر إن كان الوسيط ليس مصرفاً.

(٣) الربا، ويقع في هذه المعاملة من طريق -رسوم التبييت-، وهي الفائدة المشروطة على المستثمر إذا لم يتصرف في الصفقة في اليوم نفسه، والتي قد تكون نسبة مئوية من القرض أو مبلغاً مقطوعاً.

(٤) السمسرة، وهي المبلغ الذي يحصل عليه الوسيط نتيجة متاجرة المستثمر -العميل- عن طريقه، وهي نسبة متفق عليها من قيمة البيع أو الشراء.

(٥) الرهن، وهو الالتزام الذي وقعه العميل بإبقاء عقود المتاجرة لدى الوسيط رهناً بمبلغ القرض، وإعطائه الحق في بيع هذه العقود واستيفاء القرض إذا وصلت خسارة العميل إلى نسبة محددة من مبلغ الهامش، ما لم يتم العميل بزيادة الرهن بما يقابل انخفاض سعر السلعة.

ويرى المجلس أن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً للأسباب الآتية:

أولاً: ما اشتملت عليه من الربا الصريح، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض، المسماة (رسوم التبييت)، فهي من الربا المحرم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

ثانياً: أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع المنهي عنه شرعاً في قول الرسول: "لا يحل

**سلف وبيع..** الحديث رواه أبو داود (٣/٣٨٤)، والترمذي (٣/٥٢٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم.

**ثالثاً:** أن المتاجرة التي تتم في هذه المعاملة في الأسواق العالمية غالباً ما تشتمل على كثير من العقود المحرمة شرعاً، ومن ذلك :

١- المتاجرة في السندات، وهي من الربا المحرم، وقد نص على هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٠) في دورته السادسة.

٢- المتاجرة في أسهم الشركات دون تمييز، وقد نص القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة سنة ١٤١٥ هـ على حرمة المتاجرة في أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم، أو بعض معاملاتها ربا.

٣- بيع وشراء العملات يتم غالباً دون قبض شرعي يُجيز التصرف.

٤- التجارة في عقود الخيارات وعقود المستقبلات، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٣) في دورته السادسة، أن عقود الخيارات غير جائزة شرعاً؛ لأن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، ومثلها عقود المستقبلات والعقد على المؤشر.

٥- أن الوسيط في بعض الحالات يبيع ما لا يملك، وبيع ما لا يملك ممنوع شرعاً.

**رابعاً:** لما تشتمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة، وخصوصاً العميل - المستثمر-، وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة؛ لأنها تقوم على التوسع في الديون، وعلى المجازفة، وما تشتمل عليه غالباً من خداع وتضليل وشائعات، واحتكار ونجش وتقلبات قوية وسريعة للأسعار، بهدف الشراء السريع، والحصول على مدخرات الآخرين بطرق غير مشروعة، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل، إضافة إلى تحول الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقية المثمرة إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصادياً، وقد تؤدي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضراراً فادحة.

ويوصي المجمع المؤسسات المالية باتباع طرق التمويل المشروعة التي لا تتضمن الربا أو شبهته، ولا تحدث آثاراً اقتصادية ضارة بعملائها أو بالاقتصاد العام، كالمشاركات الشرعية ونحوها، والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# القرض

## تغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع: (تغير قيمة العملة)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٢١ (٣/٩) في الدورة الثالثة، بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامها، قرر ما يلي:

- العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تُقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار، والله أعلم.

## قضايا العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (قضايا العملة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

**أولاً:** يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام. والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور: تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي، وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات؛ وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز، إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً، على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت ديناً تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم ٤٢ (٥/٤).

**ثانياً:** يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد -لا قبله- على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين، إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم. ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم ٥٠ (٦/١) بشأن القبض.

**ثالثاً:** يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تُدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب، وأن يتم السداد حسب الاتفاق، كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق.

**رابعاً:** الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

**خامساً:** تأكيد القرار رقم ٤٢ (٥/٤) الصادر عن المجمع بشأن تغير قيمة العملة.

ويوصي بما يلي:

قيام الأمانة العامة بتكليف ذوي الكفاءة من الباحثين الشرعيين والاقتصاديين من الملتزمين بالفكر الإسلامي بإعداد الدراسات المعمقة للموضوعات الأخرى المتعلقة بقضايا العملة؛ لتناقش في دورات المجمع القادمة إن شاء الله، ومن هذه الموضوعات ما يلي:

أ- إمكان استعمال عملة اعتبارية مثل الدينار الإسلامي وبخاصة في معاملات البنك الإسلامي للتنمية؛ ليتم على أساسها تقديم القروض واستيفائها، وكذلك تثبيت الديون الآجلة ليتم سدادها بحسب سعر التعادل القائم بين تلك العملة الاعتبارية بحسب قيمتها وبين العملة الأجنبية المختارة للوفاء بالدولار الأمريكي.

ب- السبل الشرعية البديلة عن الربط للديون الآجلة بمستوى المتوسط القياسي للأسعار.

ج- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة.

د- حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقوداً كاسدة.

والله الموفق

## التضخم وتغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م)، بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (بمحلقاتها الثلاث بجدة، وكوالالمبور، والمنامة) وتوصياتها ومقترحاتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء، قرر ما يلي:

أولاً: تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢ (٥/٤) ونصه: العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليست بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار.

ثانياً: يمكن في حالة التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

- أ- الذهب والفضة.
- ب- سلعة مثلية.
- ج- سلة من السلع المثلية.
- د- عملة أخرى أكثر ثباتاً.
- هـ- سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة يمثل ما وقع به الدين؛ لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلاً، وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما، مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) رابعاً.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

- أ- الربط بعملة حسابية.
- ب- الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.
- ج- الربط بالذهب والفضة.
- د- الربط بسعر سلعة معينة.
- هـ- الربط بمعدل نمو الناتج القومي.
- و- الربط بعملة أخرى.
- ز- الربط بسعر الفائدة.
- ح- الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة، بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه، فيختل شرط المعلوماتية المطلوب لصحة العقود، وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد، فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أدائه ومشروط في العقد فهو ربا.

رابعاً: الربط القياسي للأجور والإجازات:

أ- تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) الفقرة (أولاً) بجواز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار.

ب- يجوز في الإجازات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى، والاتفاق في عقد الإجازة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين، شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

١- بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة، ندعو تلك الجهات إلى العمل الجاد على إزالة هذا السبب من أسباب التضخم الذي يضر المجتمع ضرراً كبيراً، وتجنب التمويل بالتضخم، سواء أكان ذلك لعجز الميزانية، أم لمشروعات التنمية، وفي الوقت نفسه ننصح الشعوب الإسلامية بالالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك؛ لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والترف والإسراف التي هي من النماذج السلوكية المولدة للتضخم.

٢. زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية، والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية.

٣- إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية؛ لتحديد آثار التضخم على موجوداتها، واقتراح الوسائل المناسبة لحمايتها وحماية المودعين والمستثمرين لديها من آثار التضخم، وكذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية لظاهرة التضخم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

٤- إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي على التضخم، وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي.

٥- دراسة مدى جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب كأسلوب لتجنب التضخم.

٦- إدراكاً لكون تنمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلاً من أهم العوامل التي تؤدي إلى محاربة التضخم في الأجل المتوسط والطويل، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج وتحسينه في البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق وضع الخطط، واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الادخار والاستثمار؛ حتى يمكن تحقيق تنمية مستمرة.

٧- دعوة حكومات الدول الإسلامية للعمل على توازن ميزانيتها العامة (بما فيها جميع الميزانيات العادية والإئتمانية والمستقلة التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها)، وذلك بالالتزام بتقليل النفقات وترشيدها وفق الإطار الإسلامي، وإذا احتاجت الميزانيات إلى التمويل فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمبيعات والإجازات، ويجب الامتناع عن الاقتراض الربوي، سواء من المصارف والمؤسسات المالية، أم عن طريق إصدار سندات الدين.

٨- مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية، سواء منها ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة، أم بالتغيير في الإنفاق العام، وذلك بتأسيس تلك السياسات على مبادئ العدالة والمصلحة العامة للمجتمع، ورعاية الفقراء، وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معاً.

٩- ضرورة استخدام جميع الأدوات المقبولة شرعاً للسياستين المالية والنقدية، ووسائل الإقناع، والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى؛ للعمل على تخليص المجتمعات الإسلامية من أضرار التضخم، بحيث تهدف تلك السياسات لتخفيض معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن.

١٠- وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي ومحاربة التضخم، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية، من أجل أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقدي والقضاء على البطالة.

١١- دراسة وتمحيص المشروعات والمؤسسات العامة إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها، والنظر في إمكانية تحويلها على القطاع الخاص، وإخضاعها لعوامل السوق، وفق المنهج الإسلامي؛ لما لذلك من أثر في تحسين الكفاءة الإنتاجية، وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية، مما يسهم في تخفيف التضخم.

١٢- دعوة المسلمين أفراداً وحكومات إلى التزام نظام الشرع الإسلامي ومبادئه الاقتصادية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية.

#### توصية:

وأما الحلول المقترحة للتضخم فقد رأى المجمع تأجيلها وعرضها لدورة قادمة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

## التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

**أولاً:** إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعاً؛ لما فيها من التعامل بالربا.

**ثانياً:** هناك طرق مشروعة يُستغنى بها عن الطريقة المحرمة لتوفير المسكن بالتملك (فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار)، منها:

أ- أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن، قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفىها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة، أم تحت ستار اعتبارها (رسم خدمة)، على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها، وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم ١٣ (٣/١) للدورة الثالثة لهذا المجمع.

ب- أن تتولى الدولة القادرة إنشاء المساكن وتبيعتها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار ٥١ (٦/٢) لهذه الدورة.

ج- أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.

د- أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع -على أساس اعتباره لازماً- وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المنزل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم.

ويوصي بما يلي:

مواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملك المساكن للراغبين في ذلك.

والله الموفق

## أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

### أولاً: تعريف الإعسار والمدين المعسر:

(١) مع مراعاة ما ورد في الفقرة سابعاً من قرار المجمع ذي الرقم ٦٤ (٧/٢)، بشأن ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار، فإن الإعسار: هو وصف عارض يلحق بالشخص يكون معه عاجزاً عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه، والمعسر هو من لحق به هذا الوصف.

(٢) ضابط الإفلاس: هو عدم كفاية أموال المدين لسداد ما عليه من ديون، والمفلس هو من اتصف به هذا الوصف.

### ثانياً: أبرز الفروق بين الإعسار والإفلاس عند الفقهاء:

(١) الإعسار قد يكون مسبوقاً بحالة اليسار وقد لا يكون مسبوقاً بها، بخلاف الإفلاس فإنه لا يتحقق إلا إذا كان مسبوقاً بحالة اليسار.

(٢) يحجر على المفلس، أما المعسر فإنه ينتظر إلى حين ميسرة، إذا ثبت إعساره بطرق معتبرة شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(٣) لا يحكم القاضي بحبس المعسر متى ثبت إعساره، أما المفلس فإنه قد يجبس تعزيراً في حالة الاحتيال والتدليس، أو الإهمال والتقصير.

(٤) الإعسار قد يكون بدين أو حق شرعي كالنفقة، بخلاف الإفلاس فلا يكون إلا بدين.

### ثالثاً: أحكام الإفلاس في الفقه الإسلامي:

(١) منع المفلس من التصرف في أمواله بما يضر الدائنين، وهي التبرعات والمعاضات المالية، والإقرار بالدين بعد شهر الإفلاس، ويكون منع المفلس من التصرف وإنهاؤه بحكم القاضي المختص.

(٢) جواز منع المفلس من السفر إذا أدى إلى ضرر ظاهر بحقوق الدائنين.

(٣) سقوط آجال الديون المؤجلة التي على المفلس.

(٤) قيام القاضي المختص ببيع أموال المفلس، بما هو أصلح وأنفع للدائنين والمدين وقسمة ثمنها، وإذا ظهر للمفلس مال جديد، جاز للدائنين مطالبته بالوفاء بالباقي من ديونهم.

(٥) حق الدائن في استرداد عين ماله الذي يجده دون أن تتغير أوصافه ضمن أموال المفلس، إذا لم يستوف ثمنه.

#### رابعاً: تغريم المدين المماطل:

يؤكد المجمع على ما ورد في قراره السابق ذي الرقم ٥١ (٦/٢) البند ثالثاً: بشأن البيع بالتقسيط من تحريم فرض غرامة على المدين المماطل الموسر، مع جواز تحميله المصروفات القضائية.

#### خامساً: يرى المجمع تأجيل النظر في القضايا التالية في موضوع الإعسار لدورة قادمة:

(١) المسائل الفقهية المتعلقة بحماية المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها مسألة التأمين على الديون، والالتزام بالتبرع.

(٢) أحكام تصرفات المفلس في فترة الريبة.

(٣) أحكام إفلاس الشركات والمؤسسات المالية في ضوء الأنظمة المعاصرة.

(٤) موضوع الإعسار المدني؛ حيث يلحظ أن مصطلح الإعسار قد يرد في بعض القوانين الوضعية شاملاً لمصطلحي الإفلاس والإعسار في الفقه الإسلامي.

والله أعلم

# الإجارة

## بدل الخلو

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م، بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص: (بدل الخلو)، وبناء عليه، قرر ما يلي:

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

- ١- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.
- ٢- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
- ٣- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٤- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية - وهو ما يسمى في بعض البلاد خلواً-، فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً؛ لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد -صراحة أو ضمناً- عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو؛ لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقتضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجازات الطويلة المدة -خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين- لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو؛ لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين، والله أعلم.

## الإيجار المنتهي بالتملك

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الإيجار المنتهي بالتملك، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ١٣ (٣/١) في الدورة الثالثة بشأن الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار، قرر ما يلي:

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتملك بدائل أخرى، منها البديلان التاليان:

(الأول): البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثاني): عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية

المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مدّ مدة الإجارة.

- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتملك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة، بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملاسبات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية؛ لدراستها وإصدار القرار في شأنها، والله أعلم.

## الإيجار المنتهي بالتملك وصكوك التأجير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م)، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الإيجار المنتهي بالتملك، وصكوك التأجير)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء، قرر ما يلي:

### الإيجار المنتهي بالتملك

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.  
ب- ضابط الجواز: وجود عقدين منفصلين، يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدد المستأجر أو تفریطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة. إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة عقد الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانياً: من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة أو مضاف إليه وقت في المستقبل.

ج- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: من صور العقد الجائزة:

أ- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجره معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ٣/١/١٣ في دورته الثالثة).

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤ ( ٥/٦ ) في دورته الخامسة).

ج- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجره معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجره معلومة في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت شاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤ ( ٥/٦ )، أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف، وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى.

صكوك التأجير

يوصي المجمع بتأجيل موضوع صكوك التأجير؛ لمزيد من البحث والدراسة لي طرح في دورة لاحقة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

# العقود

## حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة)، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود؛ لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيصاء والوكالة- وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاتة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، قرر ما يلي:

**أولاً:** إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

**ثانياً:** إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

**ثالثاً:** إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة، يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

**رابعاً:** إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح؛ لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف؛ لاشتراط التقابض، ولا السلم؛ لاشتراط تعجيل رأس المال.

**خامساً:** ما يتعلق باحتمال التزيف أو التزوير أو الغلط، يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

والله أعلم

## عقد الاستصناع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (عقد الاستصناع)، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد، والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، قرر ما يلي:

**أولاً:** إن عقد الاستصناع -وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة- ملزم للطرفين، إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

**ثانياً:** يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

- أ- بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة.
- ب- أن يحدد فيه الأجل.

**ثالثاً:** يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة، لآجال محددة.

**رابعاً:** يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

والله أعلم

## عقد المزايدة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (عقد المزايدة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما اعتمده المؤسسات والحكومات، وضبطته بتراتب إدارية ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد، قرر ما يلي:

- ١- عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداءً أو كتابةً للمشاركة في المزاد، ويتم عند رضا البائع.
- ٢- يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد.
- ٣- أن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط، وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٤- طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يُردّ لكل مشارك لم يرسُ عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.
- ٥- لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول -قيمة دفتر الشروط- بما لا يزيد عن القيمة الفعلية؛ لكونه ثمناً له.
- ٦- يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي، أو غيره، مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.
- ٧- النجش حرام، ومن صوره:
  - أ- أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.
  - ب- أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها؛ ليغري المشتري فيرفع ثمنها.
  - ج- أن يدعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاءً كاذباً أنه دفع فيها ثمن معين؛ ليدلس على من يسوم.
  - د- ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد، والله أعلم.

## السلم وتطبيقاته المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١- ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (السلم وتطبيقاته المعاصرة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: بشأن (السلم):

- أ- السلم التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه، ويمكن ضبط صفاته، ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.
- ب- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع، كموسم الحصاد.
- ج- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.
- د- لا مانع شرعاً من أخذ المسلم -المشتري- رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه -البائع-.
- هـ- يجوز للمسلم -المشتري- مبادلة المسلم فيه بشيء آخر -غير النقد- بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.
- و- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإنَّ المسلم -المشتري- يخيّر بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه، وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

ز- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

ح- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم؛ لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانياً: بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

انطلاقاً من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلياً قصيراً الأجل أم متوسطاً أم طويلاً، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيُقدّم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين؛ عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

يوصي المجلس بما يلي:

استكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة.

والله الموفق

## عقد الصيانة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤-١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (عقد الصيانة)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

**أولاً:** عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل، تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود، ويختلف تكيفه وحكمه باختلاف صورته، وهو في حقيقته عقد معاوضة، يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة، في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده، أو بالعمل والمواد.

**ثانياً:** عقد الصيانة له صور كثيرة، منها ما تبين حكمه، وهي:

١- عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر، يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيرة لا يعتبر العاقدان لها حساباً في العادة، هذا العقد يكيف على أنه عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعاً، بشرط أن يكون العمل معلوماً، والأجر معلوماً.

٢- عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر، يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل، ويلتزم المالك بتقديم المواد، تكيف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى.

٣- الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة.

هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط، وهو جائز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.

٤- الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر.

هذا عقد اجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر، أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة، فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر، إذا عينت تعيناً نافياً للجهالة.

وهناك صور أخرى يرى المجمع إرجاءها لمزيد من البحث والدراسة.

**ثالثاً:** يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعيناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبين

المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات.

والله أعلم

## عقود التوريد والمناقصات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ - ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (عقود التوريد والمناقصات)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء، قرر ما يلي:

### ١- عقد التوريد:

أولاً: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً معلومة مؤجلة بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانياً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه، وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم ٦٥ (٧/٣).

ثالثاً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم، فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً المبينة في قرار المجمع رقم ٨٥ (٩/٢).

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، وقد صدر قرار المجمع رقم ٤٠ و ٤١ المتضمن: أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه، فيكون البيع هنا من بيع الكالء بالكالء، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما، فتكون جائزة، على أن يتم البيع بعقد جديد، أو بالتسليم.

### ٢- عقد المناقصات:

أولاً: المناقصة: طلب الوصول إلى أرخص عطاء؛ لشراء سلعة أو خدمة، تقدم فيها الجهة الطالبة لها الدعوة للراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.

ثانياً: المناقصة جائزة شرعاً، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها، سواء أكانت مناقصة عامة، أم محددة داخلية أم خارجية، علنية أم سرية، وقد صدر بشأن المزايدة قرار المجمع رقم ٧٣ (٤/٨) في دورته الثامنة.

ثالثاً: يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنِّفين رسمياً، أو المرخص لهم حكومياً، ويجب أن يكون هذا التصنيف، أو الترخيص قائماً على أسس موضوعية عادلة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## عقد المقاولة والتعمير (حقيقته - تكييفه - صورته)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (عقد المقاولة والتعمير (حقيقته، تكييفه، صورته))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لأدلة الشرع وقواعده ومقاصده، ورعاية للمصالح العامة في العقود والتصرفات، ونظراً لما لأهمية عقد المقاولة ودوره الكبير في تنشيط الصناعة، وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، قرر ما يلي:

(١) عقد المقاولة: عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر، وهو عقد جائز سواء قدم المقاول العمل والمادة وهو المسمى عند الفقهاء الاستصناع، أو قدم المقاول العمل وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل.

(٢) إذا قدم المقاول المادة والعمل، فينطبق على العقد قرار المجمع رقم ٦٥ (٧/٣) بشأن موضوع الاستصناع.

(٣) إذا قدم المقاول العمل فقط، فيجب أن يكون الأجر معلوماً.

(٤) يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بالطرق الآتية:

(أ) الاتفاق على ثمن بمبلغ إجمالي على أساس وثائق العطاءات والمخططات ومواصفات المحددة بدقة.

(ب) الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدة قياسية يحدد فيها ثمن الوحدة والكمية، وطبقاً للرسومات والتصميمات المتفق عليها.

(ج) الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية، ونسبة ربح مئوية، ويلزم في هذه الحال أن يقدم المقاول بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة، ومواصفات محددة بالتكاليف، يرفعها للجهة المحددة في العقد، ويستحق حينئذ التكلفة، بالإضافة للنسبة المتفق عليها.

(٥) يجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم يكن هناك ظروف قاهرة، وينطبق في هذه الحال قرار المجمع في الشرط الجزائي رقم ١٠٩ (١٢/٣).

(٦) يجوز في عقد المقاولة تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط لآجال معلومة، أو حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليها.

(٧) يجوز الاتفاق على التعديلات والإضافات.

(٨) إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات بإذن رب العمل دون الاتفاق على أجره، فللمقاول عوض مثله.

(٩) إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات دون اتفاق عليها، فلا يستحق عوضاً زائداً عن المسمى، ولا يستحق عوضاً عن التعديلات أو الإضافات.

(١٠) يضمن المقاول إذا تعدى أو فرط أو خالف شروط العقد، كما يضمن العيوب والأخطاء التي يتسبب فيها، ولا يضمن ما كان بسبب من رب العمل أو بقوة القاهرة.

(١١) إذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه، فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن.

(١٢) إذا لم يشترط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه، جاز له أن يتفق مع مقاول من الباطن، ما لم يكن العمل بعينه مقصوداً أداءه من المقاول نفسه لوصف مميز فيه مما يختلف باختلاف الأجراء.

(١٣) المقاول مسؤول عن عمل مقاوليه من الباطن، وتظل مسؤولية المقاول الأصلي تجاه رب العمل قائمة وفق العقد.

(١٤) لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط نفي الضمان عن المقاول.

(١٥) يجوز اشتراط الضمان لفترة محددة.

(١٦) لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط البراءة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد.

توصيات:

يوصي المجمع بدراسة بعض صيغ عقود المقاولات من مثل ما يسمى: (B . O . T) أي بناء، وتملك، وإدارة، ونقل، وملكية.

والله تعالى أعلم

## عقود الإذعان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (عقود الإذعان)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

- ١- عقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث لاتفاقيات تحكمها الخصائص والشروط الآتية:
  - أ - تعلق العقد بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة ولا غنى لهم عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام ... إلخ.
  - ب- احتكار -أي سيطرة- الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو على الأقل سيطرته عليها بشكل يجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.
  - ج- انفراد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، دون أن يكون للطرف الآخر حق في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديلها.
  - د- صدور الإيجاب (العرض) موجهاً إلى الجمهور، موحداً في تفاصيله وشروطه وعلى نحو مستمر.
- ٢- يبرم عقد الإذعان بتلاقي وارتباط الإيجاب والقبول الحكيمين (التقديريين)، وهما كل ما يدل عرفاً على تراضي طرفيه وتوافق إرادتيهما على إنشائه، وفقاً للشروط والتفاصيل التي يعرضها الموجب، من غير اشتراط لفظ أو كتابة أو شكل محدد.
- ٣- نظراً لاحتمال تحكم الطرف المسيطر في الأسعار والشروط التي يملئها في عقود الإذعان، وتعسفه الذي يفرضه على الإضرار بعموم الناس، فإنه يجب شرعاً خضوع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداءً (أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس)؛ من أجل إقرار ما هو عادل منها، وتعديل أو إلغاء ما فيه ظلم بالطرف المدعن، وفقاً لما تقتضيه العدالة شرعاً.

٤- تنقسم عقود الإذعان في النظر الفقهي إلى قسمين:

أحدهما: ما كان الثمن فيه عادلاً، ولم تتضمن شروطه ظلماً بالطرف المدعن، فهو صحيح شرعاً، ملزم لطرفيه، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل في شأنه بأي إلغاء أو تعديل؛ لانتفاء الموجب الشرعي لذلك، إذ الطرف المسيطر للسلعة أو المنفعة باذل لها، غير ممتنع عن بيعها لطالبها بالثمن الواجب عليه شرعاً، وهو عوض المثل (أو مع غبن يسير؛ باعتباره معفوياً عنه شرعاً؛ لعسر التحرز عنه في عقود المعاوضات المالية، وتعارف الناس على التسامح فيه)، ولأن مبايعة المضطر ببدل عادل صحيحة باتفاق أهل العلم.

والثاني: ما انطوى على ظلم بالطرف المدعن؛ لأن الثمن فيه غير عادل (أي: فيه غبن فاحش)، أو تضمن شروطاً تعسفية ضارة به، فهذا يجب تدخل الدولة في شأنه ابتداءً (قبل طرحه للتعامل به)، وذلك

بالتسعير الجبري العادل، الذي يدفع الظلم والضرر عن الناس المضطرين إلى تلك السلعة أو المنفعة، بتخفيض السعر المتغالى فيه إلى ثمن المثل، أو بإلغاء أو تعديل الشروط الجائرة بما يحقق العدل بين طرفيه؛ استناداً إلى:

أ- أنه يجب على الدولة (ولي الأمر) شرعاً دفع ضرر احتكار فرد أو شركة سلعة أو منفعة ضرورية لعامة الناس، عند امتناعه عن بيعها لهم بالثمن العادل (عوض المثل) بالتسعير الجبري العادل، الذي يكفل رعاية الحقيين: حق الناس بدفع الضرر عنهم الناشئ عن تعدي المحتكر في الأسعار أو الشروط، وحق المحتكر بإعطائه البديل العادل.

ب- أن في هذا التسعير تقدماً للمصلحة العامة -وهي مصلحة المضطرين إلى السلع أو المنافع في أن يشتروها بالثمن العادل- على المصلحة الخاصة وهي مصلحة المحتكر الظالم بامتناعه عن بيعها لهم إلا بربح فاحش أو شروط جائرة، إذ من الثابت المقرر في القواعد الفقهية أن: (المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة)، وأنه (يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام).  
يفرق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة بفئة من الناس إلى المنتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية؛ نظراً لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية التي يمكن الاستغناء عنها، أو كان هناك ضرورة أو حاجة غير متعينة إليه؛ لوجود مثيل أو بديل له متوفر في السوق بسعر عادل، فإن من حق الوكيل المستورد أن يبيعه بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل بالتسعير عليه فيه؛ إذ الأصل في صحة العقود التراضي، وموجبها ما أوجبه العاقدان على أنفسهما به، ولأن اختصاص صاحب الوكالة بالمنتج واحتكاره له (بالمعنى اللغوي للاحتكار) جائز شرعاً، حيث إن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، ولا يتضمن ظلاً أو إضراراً بعامة الناس، ولا يجوز التسعير عليه فيه.

والثانية: أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية، وأن يكون الوكيل باذلاً له بثمان عادل، لا يتضمن غبناً فاحشاً أو تحكماً ظالماً، وعندئذ فلا يجوز تدخل الدولة بالتسعير عليه؛ لأن اختصاصه واحتكاره المنتج تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه لأحد، ولا إضرار بالناس المحتاجين إليه، فلا يتعرض له فيه.

والثالثة: أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية، والوكيل ممتنع عن بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة، ففي هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبري على الوكيل، والله تعالى أعلم.

### المواعدة والمواطأة في العقود

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (المواعدة والمواطأة في العقود)، والاطلاع على القرار رقم ٤٠ - ٤١ (٥/٢ و ٥/٣)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

**أولاً:** الأصل في المواعدة من الطرفين أنها ملزمة ديانة، وليست ملزمة قضاءً.

**ثانياً:** المواعدة من الطرفين على عقد تحايلاً على الربا، مثل المواطأة على العينة، أو المواعدة على بيع وسلف، ممنوعة شرعاً.

**ثالثاً:** في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع؛ لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعات، فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين، إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نص في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين.

**رابعاً:** إن المواعدة الملزمة في الحالة المذكورة في البند ثالثاً لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن ديناً عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول.

**خامساً:** إذا تخلف أحد طرفي المواعدة في الحالات المذكورة في البند ثالثاً عما وعد به، فإنه يُجبر قضاءً على إنجاز العقد، أو تحمّل الضرر الفعلي الحقيقي الذي لحق الطرف الآخر بسبب تخلفه عن وعده (دون الفرصة الضائعة).

والله أعلم

## بشأن عقد التملك الزمني (time sharing)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ م ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (عقد التملك الزمني (time sharing))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

**أولاً:** تعريف التملك الزمني المشترك:

هو عقد على تملك حصص شائعة، إما على سبيل الشراء لعين معلومة على الشيوخ، أو على سبيل الاستئجار لمنافع عين معلومة لمدد متعاقبة، أو الاستئجار لمنافع عين معلومة لفترة ما، بحيث يتم الانتفاع بالعين المملوكة أو المنفعة المستأجرة بالمهاياة الزمانية، أو المهاياة المكانية، مع تطبيق خيار التعيين في بعض الحالات؛ لاختصاص كل منهم بفترة زمنية محددة.

**ثانياً:** أنواع التملك الزمني المشترك:

ينقسم التملك الزمني المشترك إلى:

- ١- تملك تام (للعين والمنفعة) بشراء حصة شائعة بعقد البيع؛ للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.
- ٢- تملك ناقص (للمنفعة فقط) باستئجار حصة شائعة من المنفعة بعقد الإجارة؛ للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.

**ثالثاً:** الحكم الشرعي لمبدأ (التملك الزمني المشترك):

أ- يجوز شرعاً شراء حصة مشاعة في عين واستئجار حصة مشاعة في منفعة محددة لمدة، مع الاتفاق بين الملاك للعين أو المنفعة على استخدامها بطريقة المهاياة (قسمة المنافع) زمنياً أو مكانياً، سواء اتفق على المهاياة بين الملاك مباشرة، أو من خلال الجهة الموكول إليها إدارة الملكية المشتركة، ولا بأس بتداول الحصة المشاعة بيعاً وشراءً وهبة وإراثاً ورهنماً وغير ذلك من التصرفات الشرعية فيما يملكه المتصرف؛ لانتهاء المانع الشرعي.

ب- يشترط لتطبيق المبدأ المشار إليه استيفاء المتطلبات الشرعية للعقد بيعاً كان أو إجارة.

ج- يجب في حالة الإجارة أن يلتزم المؤجر بتكاليف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع، أما الصيانة التشغيلية والدورية فيجوز اشتراطها على المستأجر، وإذا قام بها المؤجر فلا يتحمل المستأجر إلا تكلفة المثل أو ما يتفق عليه الطرفان.

د- أما في حالة البيع فيتحملها المالك باعتبارها من أعباء الملكية، وذلك بنسبة حصته الزمانية والمكانية في الملكية المشتركة.

هـ- لا مانع من التبادل للحصص في التملك الزمني المشترك بين مالكي العين أو المنفعة على الشيوخ، سواء تم التبادل مباشرة بين الملاك، أو عن طريق الشركات المتخصصة بالتبادل، والله أعلم.

## تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (b.o.t) في ترميم الأوقاف والمرافق العامة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (b.o.t) في ترميم الأوقاف والمرافق العامة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

- (١) يقصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة: اتفاق مالك أو من يمثله، مع ممول (شركة المشروع)، على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها؛ بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها.
- (٢) عقد البناء والتشغيل والإعادة عقد مستحدث، فهو وإن شابه في بعض صورته التعاقدات وأدوات الاستثمار المعهودة فقهاً، فإنه قد لا يتطابق مع أي منها.
- (٣) يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في ترميم الأوقاف والمرافق العامة.

ويوصي بما يلي:

تكثيف البحث الفقهي حول جميع صور عقود البناء والتشغيل والإعادة؛ بغرض ضبط أحكامها المختلفة، وصياغتها في نصوص؛ يسهل عند التفاوض والتحاكم الرجوع إليها والبناء عليها.

والله أعلم

## استكمال موضوع عقود الصيانة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال موضوع: (عقود الصيانة)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، مع الأخذ في الاعتبار ما أصدره المجمع في القرار ذي الرقم ١٠٣ (١١/٦) بخصوص عقد الصيانة في دورته الحادية عشرة، قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على ما ورد في القرار ذي الرقم ١٠٣ (١١/٦) سالف الذكر من أن عقد المعاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه الآلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة، في مقابل عوض معلوم، وقد يلزم فيه الصائن بالعمل وحده، أو بالعمل والمواد.

ثانياً: بالنسبة لصور عقود الصيانة التي أرجأ المجمع إصدار حكم فيها في قراره سالف الذكر، رأى المجمع تأجيلها لتحرير الصور وتحديد أحكامها، ولمزيد من البحث والدراسة في الدورة القادمة.

والله أعلم

## التأمين بشتى صورته وأشكاله

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup> قد نظر في موضوع: (التأمين بأنواعه المختلفة)، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٨هـ، من التحريم للتأمين بأنواعه، وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر المجلس بالأكثرية:

تحريم التأمين بجميع أنواعه، سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال. كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين:

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤/شعبان/١٣٩٨هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ محمد عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين شتى أنواعه وأشكاله، وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان/ ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، نظر في موضوع: (التأمين بأنواعه)، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/٩٧هـ بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه. وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع -عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا- تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك؛ للأدلة الآتية:

**الأول:** عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر<sup>(٢)</sup>.

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٢- حديث أبي هريرة: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ" أخرجه مسلم ١١٥٣/٣ برقم: ١٥١٣.

**الثاني:** عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن المسير في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والآية بعدها.

**الثالث:** عقد التأمين التجاري: يشتمل على ربا الفضل والنسأ؛ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

**الرابع:** عقد التأمين التجاري: من الرهان المحرم؛ لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصره للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة، بقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ"<sup>(١)</sup>، وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهاً به، فكان محرماً.

**الخامس:** عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

**السادس:** في عقد التأمين التجاري: الإلزام بما لا يلزم شرعاً؛ فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن، فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً، أو في بعض أنواعه، فالجواب عنه ما يلي:  
أ- الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح؛ فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسله، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث: ما شهد الشرع بإلغائه؛ لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود، ٣٤/٢ برقم: ٢٥٧٤، والترمذي ٢٠٥/٤ برقم: ١٧٠٠، والنسائي ٢٢٦/٦ برقم: ٣٥٨٥، وأحمد ١٢٩/١٦ برقم: ١٠١٣٨، قال ابن الأمير: «قوله: "إلا في خُفٍّ" المراد به الإبل، والحافر: الخيل، والنصل: السهم، أي: ذي خف، أو ذي حافر، أو ذي نصل، على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه»، سبل السلام ٢٣٥/٦.

ب- الإباحة الأصلية: لا تصلح دليلاً هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد، فبطل الاستدلال بها.

ج- الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا؛ فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرّمته الشريعة من التأمين.

د- لا يصح الاستدلال بالعرف؛ فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبيّن عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيمهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين تحريمه، وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين، فلا اعتبار به معها.

هـ- الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو ما في معناه غير صحيح؛ فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة، حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً، إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين، نسباً مئوية مثلاً، بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغاً غير محدد.

و- وقياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما: أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول منه التأخي في الإسلام، والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز- قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة -مثلاً- من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية، باعثنها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول، وضمنان ما لم يجب، قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق: أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض، بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية، يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعي فيها الأصل لا التابع، ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

ط- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح؛ فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي- قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً؛ لأن ما يعطى من التقاعد، حق التزم به ولي الأمر، باعتباره مسئولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين، الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيته، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء<sup>(١)</sup> المعروفه، وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره، وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك- قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح؛ فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل-خطأ أو شبه العمد- من الرحم والقرابة، التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون، وإسداء المعروف، ولو دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضنة، لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل- قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م- قياس التأمين على الإيداع لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه، بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن، ويعود إلى المستأمن بمنفعة، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين فيه مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه، فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن- قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني، وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية، فلا يصح القياس.

١- كأن الكلمة مكافأة، والله أعلم.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (١٥) وتاريخ ١٣٧٩/٤/٤هـ، من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً؛ للأدلة التالية:

**الأول:** أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشترك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر.

**الثاني:** خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه، ربا الفضل و ربا النسيء، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

**الثالث:** أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة، ولا غرر، ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري؛ فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

**الرابع:** قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة، للأمر التالي:

**أولاً:** الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه و رقيب؛ لضمان نجاح هذه المشروعات، وسلامة عملياتها.

**ثانياً:** الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي، ومسؤولية إدارة المشروع.

**ثالثاً:** تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية، والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفتة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

**رابعاً:** إن صورة الشركة المختلطة، لا تجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط، لحمايتهم ومساندتهم، باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية؛ ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس التالية:

**الأول:** أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة... إلخ، أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة المهندسين والأطباء والمحامين... إلخ.

**الثاني:** أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

**الثالث:** أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح القرارات، تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

**الرابع:** يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه؛ ليكونوا أعضاء في المجلس؛ ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفسل.

**الخامس:** إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، فتقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة، ويؤيد مجلس الجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن، والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

#### مخالفة الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء:

إخواني الأساتذة الفضلاء أعضاء الجمع الفقهي... إني أخالف ما ذهبتم إليه من اعتبار التأمين الذي أسمىتموه تجارياً بمختلف أنواعه وصوره حراماً، وميزتم بينه وبين ما أسمىتموه تعاونياً، وأرى أن التأمين من حيث إنه طريق تعاوني منظم؛ لترميم الأضرار التي تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها، هو في ذاته جائز شرعاً بجميع صورته الثلاث وهي: التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية المسمى (تأمين ضد الغير)، والتأمين المسمى -خطأً- بالتأمين على الحياة، وإن أدلتني الشرعية من الكتاب العزيز، والسنة النبوية، وقواعد الشريعة، ومقاصدها العامة، والشواهد الفقهية، بالقياس السليم عليها، ودفع توهم أنه يدخل في نطاق القمار أو الرهان المحرّمين، ودفع شبهة أنه ربا، كل ذلك موضح تمام الإيضاح في كتابي المنشور بعنوان (عقد التأمين، وموقف الشريعة الإسلامية منه)، وأنتم مطلعون عليه، مع بيان حاجة الناس في العالم كله إليه، وقد بينت لكم في هذه الجلسة أيضاً أن التمييز بين تأمين تعاوني وتجاري لا سند له، فكل التأمين قائم على فكرة التعاون على تفتيت الأضرار وترميمها، ونقلها عن رأس المصاب، وتوزيعها على أكبر عدد ممكن، بين عدد قليل من الأشخاص الذين تجمعهم حرفة صغيرة أو سوق، ويتعرضون لنوع من الأخطار، فيساهمون في تكوين صندوق مشترك، حتى إذا أصاب أحدهم الخطر والضرر، عوّضوه عنه من الصندوق الذي هو أيضاً مساهم فيه، هذا النوع الذي يسمى

في الاصطلاح تبادلياً وسميموه (تعاونياً)، لا تحتاج إدارته إلى متفرغين لها، ولا إلى نفقات إدارة وتنظيم وحساب... إلخ، فإذا كثرت الرغبات في التأمين، وأصبح يدخل فيه الألف، عشراها أو مئتها أو آلافها من الراغبين، وأصبح يتناول عدداً كبيراً من أنواع الأخطار المختلفة، فإنه عندئذ يحتاج إلى إدارة متفرغة، وتنظيم ونفقات كبيرة، من أجور محلات وموظفين ووسائل آلية وغير آلية... إلخ، وعندئذ لا بد لمن يتفرغون لإدارته وتنظيمه من أن يعيشوا على حساب هذه الإدارة الواسعة كما يعيش أي تاجر أو صانع أو محترف أو موظف على حساب عمله، وعندئذ لا بد من أن يوجد فرق بين الأقساط التي تجي من المستأمنين، وبين ما يؤدي من نفقات وتعويضات للمصابين عن أضرارهم؛ لتربح الإدارة المتفرغة هذا الفرق، وتعيش منه، كما يعيش التاجر من فرق السعر بين ما يشتري ويبيع، ولتحقيق هذا الربح بين التأمين الذي أسمىموه تجارياً على حساب إحصاء دقيق؛ لتحديد القسط الذي يجب أن يدفعه المستأمن في أنواع من الأخطار، هذا هو الفرق الحقيقي بين النوعين، أما المعنى التعاوني فلا فرق فيه بينهما أصلاً من حيث الموضوع، كما إني أحب أن أضيف إلى ذلك: أن هذه الدورة الأولى لهذا المجمع الفقهي الميمون، الذي لم يجتمع فيها إلا نصف أعضائه فقط، والباقون تخلفوا أو اعتذروا عن الحضور لظروفهم الخاصة، لا ينبغي أن يتخذ فيها قرار بهذه السرعة، بتحريم موضوع كالتأمين من أكبر الموضوعات المهمة اليوم خطورة وشأناً، لارتباط مصالح جميع الناس به في جميع أنحاء المعمورة، والدول كلها تفرضه إلزامياً في حالات، كالتأمين على السيارات ضد الغير؛ صيانة لدماء المصابين في حوادث السيارات من أفئدة تذهب هدرًا إذا كان قائد السيارة أو مالكة مفلساً، فإذا أريد اتخاذ قرار خطير كهذا، وفي موضوع اختلفت فيه آراء علماء العصر اختلافاً كبيراً في حله أو حرمة، يجب في نظري أن يكون في دورة يجتمع فيها أعضاء المجمع كلهم أو إلا قليلاً منهم، وعلى أن يكتب لغير أعضاء المجمع من علماء العالم الإسلامي، الذين لهم وزهم العلمي، ثم يبت في مثل هذا الموضوع الخطير في ضوء أجوبتهم؛ على أساس الميل إلى التيسير على الناس عند اختلاف آراء العلماء، لا إلى التعسير عليهم، ولا بد لي ختاماً من القول بأنه إذا كانت شركات التأمين تفرض في عقودها مع المستأمنين شروطاً لا يقرها الشرع، أو تفرض أسعاراً للأقساط في أنواع الأخطار غالية بغية الربح الفاحش، فهذا يجب أن تتدخل فيه السلطات المسؤولة لفرض رقابة وتسعير لمنع الاستغلال، كما توجب المذاهب الفقهية وجوب التسعير والضرب على أيدي المحتكرين لحاجات الناس الضرورية، وليس علاجه تحريم التأمين، لذلك أرجو تسجيل مخالفتي هذه مع مزيد الاحترام لآرائكم.

دكتور/ مصطفى الزرقاء

### التأمين وإعادة التأمين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع: (التأمين وإعادة التأمين)، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجمع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن، قرر ما يلي:

**أولاً:** أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

**ثانياً:** أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

**ثالثاً:** دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

والله أعلم

## التأمين الصحي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر-٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (التأمين الصحي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١- تعريف التأمين الصحي:

عقد التأمين الصحي: اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته، بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة، على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة.

٢. أساليب التأمين الصحي:

التأمين الصحي إما أن يتم عن طريق مؤسسة علاجية، أو عن طريق شركة تأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمن وبين المؤسسة العلاجية.

٣. حكم التأمين الصحي:

أ - إذا كان التأمين الصحي مباشراً مع المؤسسة العلاجية، فإنه جائز شرعاً بالضوابط التي تجعل الغرر يسيراً مغتفراً، مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة؛ لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها، ومن الضوابط المشار إليها:

• وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين.

• دراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرض لها.

• أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها، وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجارية.

ب - إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي) تزاوّل نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره رقم ٩ (٢/٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين، فهو جائز.

ج - إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غير جائز، كما نص على ذلك قرار المجمع المشار إليه أعلاه.

٤. الإشراف والرقابة:

على الجهات المختصة القيام بالإشراف والرقابة على عمليات التأمين الصحي بما يحقق العدالة ويرفع الغبن والاستغلال وحماية المستأمنين.

التوصيات:

يوصي مجلس المجمع بما يلي:

- ١ . دعوة الحكومات الإسلامية والجمعيات الخيرية ومؤسسات الأوقاف إلى توفير التأمين الصحي مجاناً أو بمقابل مناسب لغير القادرين على الحصول على التأمين من القطاع الخاص.
  - ٢ . عدم استخدام البطاقات الصحية إلا من أصحابها؛ لما في ذلك من مخالفة لمقتضيات العقود، وما تتضمنه من غش وتدليس.
  - ٣ . التحذير من إساءة استخدام التأمين الصحي، كادعاء المرض، أو كتمانته، أو تقديم بيانات مخالفة للواقع.
  - ٤ . إدراج موضوع التأمين التعاوني (الإسلامي أو التكافلي) في دورات الجمع القادمة في ضوء ما توصلت إليه المؤتمرات والندوات الأخيرة والتطبيقات المتنوعة التي ظهرت بعد إصدار الجمع قراره السابق.
- والله أعلم

## التأمين التعاوني (الأحكام والضوابط الشرعية)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (التأمين التعاوني (الأحكام والضوابط الشرعية))، في هذه الدورة والدورات السابقة، وبعد اطلاعه أيضاً على التوصيات الصادرة عن مؤتمر التعاون الإسلامي (أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة وموقف الشرعية منها) المنعقدة في عمان المملكة الأردنية الهاشمية، في الفترة ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ، الموافق ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م، بالتعاون بينها وبين مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، والجامعة الأردنية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

**أولاً:** التأكيد على قراره رقم ٢/٩ بأن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد معاوضة يتضمن غرراً كبيراً مفسداً للعقد، ولذا فهو محرم شرعاً، والبديل الذي يتفق مع أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.

**ثانياً:** بناء على جملة من الإشكالات التي ظهرت من خلال التطبيقات المتعددة في شركات التأمين الإسلامية، والعقبات القانونية النظامية والرقابية التي واجهتها، فإن ذلك يتطلب الخروج بتصوير متكامل عن التأمين التعاوني.

ومن ثم فهو يوصي بما يأتي:

تكليف أمانة المجمع بتكوين لجنة من الفقهاء والخبراء بالتعاون مع مراكز البحوث ذات الصلة للوصول إلى مشروع متكامل ينتظم الأحكام والضوابط الشرعية للتأمين التعاوني، وأن يتضمن ذلك الصيغ المقبولة شرعاً، مما يمنح مرونة في التطبيق العملي، على أن يتضمن ذلك الأحكام والضوابط الشرعية المهيئة لأسس التأمين التعاوني ومبادئه، ومنها:

١- مفهوم التأمين التعاوني وحقيقته من منظور الشريعة الإسلامية.

٢- المقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري:

(أ) المقارنة بين التأمين التعاوني المقبول شرعاً وبين المبادئ الدولية للتعاون.

(ب) المقارنة بين التأمين التعاوني المقبول شرعاً وبين مبادئ التأمين التجاري.

٣- العلاقات بين أطراف التأمين التعاوني وتوصيفها، وعلى وجه الخصوص توصيف العلاقة بين المشتركين في الوعاء، والعلاقة بين الوعاء ومن تناط به إدارته.

٤- أحكام العوض المستحق لمدير الوعاء ومعايير تقديره.

- ٥- أحكام الفائض التأميني والعجز حال وجودهما.
  - ٦- الاشتراك والانسحاب من وعاء التأمين التعاوني وضوابطهما الشرعية.
  - ٧- الأحكام الشرعية لتصفية وعاء التأمين التعاوني.
  - ٨- أحكام إعادة التأمين وضوابطه الشرعية.
  - ٩- مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.
  - ١٠- مبدأ الحلول وما يتعلق به.
- ثالثاً: يقدم مقترح المشروع الذي توصلت إليه اللجنة إلى دورة المجمع القادمة؛ لصياغة مشروع قرار في ضوء ما ذكر في الفقرة ثانياً أعلاه.

والله أعلم

## الشرط الجزائي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م)، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الشرط الجزائي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء، قرر ما يلي:

**أولاً:** الشرط الجزائي في القانون: هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له، عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

**ثانياً:** يؤكد المجلس قرارته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥ (٩/٢) ونصه: (لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير)، وقراره في الاستصناع رقم ٦٥ (٧/٣) ونصه: (يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة)، وقراره في البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٦/٢) ونصه: (إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم).

**ثالثاً:** يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترناً بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

**رابعاً:** يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية، ماعدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح.

وبناء على هذا فيجوز هذا الشرط -مثلاً- في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

ولا يجوز -مثلاً- في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

**خامساً:** الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

**سادساً:** لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

**سابعاً:** يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغاً فيه.

توصيات:

يوصي الجمع بعقد ندوة متخصصة؛ لبحث الشروط والتدابير التي تقترح للمصارف الإسلامية لضمان حصولها على الديون المستحقة لها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## انتزاع الملكية للمصلحة العامة<sup>(١)</sup>

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (انتزاع الملكية للمصلحة العامة)، وفي ضوء ما هو مسلم به في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأنَّ حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة؛ تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح، وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام، قرر ما يلي:

**أولاً:** يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضيق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

**ثانياً:** لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

- ١- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.
  - ٢- أن يكون نازعة ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.
  - ٣- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها، كالمساجد والطرق والجسور.
  - ٤- أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.
- فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن العضوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله.
- على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

والله أعلم

١- تم إدراج هذا الموضوع هنا؛ لأن من كتب الفقه من تذكره في عقود الإيجار المجازة، أو العقود الناقلة للملكية.

## الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد: فقد عُرض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup> مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود ذات التنفيذ المتراخي، في مختلف الموضوعات، من تبدل مفاجئ، في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير، في ميزان التعادل، الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما، فيما يعطيه العقد كلاً منهما من حقوق، وما يحمله إياه من التزامات، مما يسمى اليوم في العرف التجاري (بالظروف الطارئة)، وقد عرضت مع المشكلة أمثلة لها من واقع أحوال التعامل وأشكاله توجب التفكير في حل فقهي مناسب عادل، يقضي على المشكلة في تلك الأمثلة ونظائرها الكثيرة، فمن صور هذه المشكلة الأمثلة التالية:

١- لو أن عقد مقاوله على إنشاء بناية كبيرة، يحتاج إنشاؤها إلى مدة طويلة، تم بين طرفين، وحدد فيه سعر المتر المكعب من البناء وكسوته، بمبلغ مائة دينار مثلاً، وكانت كلفة المواد الأولية من حديد وأسمنت وأخشاب وسواها، وأجور عمال، تبلغ عند العقد -للمتر الواحد- ثمانين ديناراً، فوقع حرب غير متوقعة، أو حادث آخر خلال التنفيذ، قطعت الاتصالات والاستيراد، وارتفعت بها الأسعار ارتفاعاً كبيراً يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً جداً.

٢- لو أن متعهداً في عقد توريد أرزاق عينية يومياً من لحم وجبن ولبن وبيض وخضروات وفواكه ونحوها إلى مستشفى، أو إلى جامعة فيها أقسام داخلية، أو إلى دار ضيافة حكومية، بأسعار اتفق عليها في كل صنف لمدة عام، فحدثت جائحة في البلاد، أو طوفان، أو فيضان، أو زلزال، أو جاء جراد جرد المحاصيل الزراعية، فارتفعت الأسعار إلى أضعاف كثيرة، عما كانت عليه عند عقد التوريد، إلى غير ذلك من الأمثلة المتصورة في هذا المجال، فما الحكم الشرعي الذي يوجبه فقه الشريعة في مثل هذه الأحوال، التي أصبحت كثيرة الوقوع في العصر الحاضر، الذي تميز بالعقود الضخمة بقيمة الملايين، كالتعهد مع الحكومات في شق الطرق الكبيرة، وفتح الأنفاق في الجبال، وإنشاء الجسور العظيمة، والمجمعات لدوائر الحكومة أو للسكنى، والمستشفيات العظيمة أو الجامعات، وكذا المقاولات التي تعقد مع مؤسسات، أو شركات كبرى لبناء مصانع ضخمة، ونحو ذلك مما لم يكن له وجود في الماضي البعيد؟ فهل يبقى المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره قبل تبدل الظروف وطروء التغيرات الكبيرة المشار إليها، مهما تكبد في ذلك من خسائر ماحقة أو ساحقة، تمسكاً بمقتضى العقد وحدوده في الأسعار والكميات، أو له مخرج وعلاج من فقه الشريعة الحكيمة السامحة العادلة، يعيد كفتي الميزان إلى التعادل، ويحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين؟ وقد نظر مجلس المجمع في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع، من فقه المذاهب، واستعرض قواعد الشريعة ذات العلاقة، مما يستأنس به، ويمكن

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي.

أن يوصى بالحكم القياسي، والاجتهاد الواجب فقهاً في هذا الشأن، كما رجع إلى آراء فقهاء المذاهب فوجد ما يلي:

١- أن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة، التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والظوفان ونحو ذلك، بل الحنفية-رحمهم الله- يسوغون فسخ الإجارة أيضاً بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضاً بطريق الأولوية، فيمكن القول: إنه محل اتفاق، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد (ج٢/ص٢٩١) من طبعة الخانجي الأولى بالمطبعة الجمالية بمصر) تحت عنوان: (أحكام الطوارئ) أنه: «عند مالك أن أرض المطر-أي البعلية التي تشرب من ماء السماء فقط- إذا أكرت فممنع القحط من زراعتها، أو إذا زرعها المكتري فلم ينبت الزرع لمكان القحط-أي بسببه- أن الكراء يفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر، حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكتري من زرعها» انتهى كلام ابن رشد.

٢- وذكر ابن قدامة المقدسي في كتاب الإجارة من المغني (المطبوع مع الشرح الكبير ج٦/ص٣٠) أنه: «إذا حدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان، الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد، فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، أو نحو ذلك: فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة، فأما إذا كان الخوف خاصاً بالمستأجر، مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه، لم يملك الفسخ؛ لأنه عذر يختص به، لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية، فأشبه مرضه».

٣- وقد نص الإمام النووي-رحمه الله- في روضة الطالبين (ج٥/ص٢٣٩)، أنه لا تنفسخ الإجارة بالأعذار، سواء أكانت إجارة عين أم ذمة، وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض، أو حانوتاً لحرفة فندم، أو هلكت آلات تلك الحرفة، أو استأجر حماماً فتعذر الوقود.

قال النووي: «وكذا لو كان العذر للمؤجر، بأن مرض، وعجز عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داره وكان أهله مسافرين فعادوا واحتاج إلى الدار أو تأهل، قال: فلا فسخ في شيء من ذلك، إذ لا خلل في المعقود عليه». اهـ.

٤- ما يذكره العلماء-رحمهم الله- في الجوائح التي تحتاح الثمار المباعة على الأشجار بالأسباب العامة، كالبرد والجراد وشدة الحر والأمطار والرياح ونحو ذلك مما هو عام، حيث يقررون سقوط ما يقابل المالك بالجوائح من الثمن، وهي قضية الجوائح المشهورة في السنة والفقهاء.

٥- وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- في مختصر الفتاوى (ص٦٧٣): أن من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة؛ لقلّة الزبون أو لخوف أو حرب أو تحول سلطان ونحوه، فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة.

٦- وقال ابن قدامة أيضاً في الصفحة (٩٢) من الجزء السابق الذكر نفسه: (ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكرت إلى مكة فلم

يحيح الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة (جاز)، وقال الكاساني من فقهاء الحنفية في الإجارة من كتاب بدائع الصنائع (ج ٤ ص/١٧٩): «إن الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، وإن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرره، فاستأجر رجلاً لقلعها، فسكن الوجع يجبر على القلع، وهذا قبيح عقلاً وشرعاً».

هذا وقد ذكر فقهاء المذاهب في حكم الأعذار الطارئة في المزارعة والمساقاة والمغارسة شبيه ما ذكروا في الإجارة.

٧- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه من بعده، وقرر كثير من فقهاء المذاهب في الجوائح التي تجتاح الثمار ببرد أو صقيع أو جراد، أو دودة ونحو ذلك من الآفات، أنها تسقط من ثمن الثمار التي بيعت على أشجارها ما يعادل قيمة ما أتلفته الجائحة، وإن عمت الثمر كله تسقط الثمن كله.

٨- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما ثبت عنه: **"لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ"**<sup>(١)</sup>، وقد اتخذ فقهاء المذاهب من قوله هذا قاعدة فقهية، اعتبروها من دعائم الفقه الكبرى الأساسية، وفرعوا عليها أحكاماً لا تحصى، في دفع الضرر وإزالته في مختلف الأبواب، ومما لاشك فيه أن العقد الذي يعقد وفقاً لنظامه الشرعي يكون ملزماً لعاقديه قضاء؛ عملاً بقوله تعالى في كتابه العزيز: **﴿بَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾** [المائدة: ١]، ولكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص الشرعي الملزم للمخاطبين به كافة، وقد وجد المجمع، في مقاييس التكاليف الشرعية، ومعايير حكمة التشريع، أن المشقة التي لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته، كمشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام، لا تسقط التكليف، ولا توجب فيه التخفيف، ولكنها إذا تجاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه، أسقطته أو خففته، كمشقة المريض في قيامه في الصلاة، ومشقته في الصيام، وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارئ الاستثنائي، توجب تديراً استثنائياً يدفع الحد المرهق منها، وقد نص على ذلك وأسهب في بيانه، وأتى عليه بكثير من الأمثلة في أحكام الشريعة الإمام أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله- في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة)، فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة لا تأثير لها على العقود؛ لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفك عنها، ولكنها إذا تجاوزت المعتاد المألوف كثيراً، بمثل تلك الأسباب الطارئة الآتفة الذكر توجب عندئذ تديراً استثنائياً، ويقول ابن القيم -رحمه الله- في كتابه (إعلام الموقعين): «إن الله أرسل رسوله، وأنزل كتبه، بالعدل الذي قامت به السماوات والأرض، وكل أمر أخرج من العدل إلى الجور،

١- أخرجه مالك في الموطأ ١١٧٤/٥ برقم: ٢٩٨٢، وأحمد ٥٥/٥ برقم: ٢٨٦٥، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل ٤٠٨/٣.

ومن المصلحة إلى عكسها، فليس من شرع الله في شيء، وحيثما ظهرت دلائل العدل وأسفر وجهه فثم شرع الله وأمره» اهـ. وقصد العاقدين، إنما تكشف عنه وتحدده ظروف العقد، وهذا القصد لا يمكن تجاهله والأخذ بحرفية العقد، مهما كانت النتائج، فمن القواعد المقررة في فقه الشريعة (أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني).

ولا يخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفاً في العقود المتراخية التنفيذ لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور، إنما هو من اختصاص القضاء.

ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة التي تنير طريق الحل الفقهي السديد في هذه القضية المستجدة الأهمية، يقرر الفقه الإسلامي ما يلي:

١- في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد بدلاً غَيْرَ الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناءً على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسحه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له -صاحب الحق في التنفيذ- يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاب للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات.

٢- ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس الجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين، بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها، والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

# المشاركة والمضاربة

## المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخمسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

(١) المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل، أم من موارد أخرى.

(٢) أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمهما، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة -إن وجدت- بقدر حصته في الشركة.

(٣) تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يمتلك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

(٤) يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

(٥) المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعت فيها الضوابط الآتية:

أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة؛ لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب- عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح، أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

والله أعلم

## هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ٢١/١/١٩٩٥م، قد نظر في هذا الموضوع، وقرر:

أنه لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقدراً معيناً من المال؛ لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ولأنه يجعلها قرضاً بفائدة، ولأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال فيستأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال، فيغرم المضارب، والفرق الجوهرى، الذي يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة - الذي تمارسه البنوك الربوية - هو أن المال في يد المضارب أمانة، لا يضمنه إلا إذا تعدى أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة متفق عليها بين المضارب ورب المال، وقد أجمع الأئمة الأعلام على أن من شروط صحة المضاربة، أن يكون الربح مشاعاً بين رب المال والمضارب، دون تحديد قدر معين لأحد منهما، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## مدى مسئولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ شعبان ١٤١٥هـ - ٢١/١/١٩٩٥م، قد نظر في هذا الموضوع، وأصدر القرار التالي:

الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب، إلا إذا تعدى على المال، أو قصر في حفظه؛ لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه، والمضارب أمين عليه ما دام في يده، ووكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لا يضمنان، إلا في حالة التعدي أو التقصير، والمسئول عما يحدث في البنوك والمؤسسات المالية ذات الشخصية الاعتبارية هو مجلس الإدارة؛ لأنه هو الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والممثل للشخصية الاعتبارية، والحالات التي يسأل فيها مجلس الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة، هي نفس الحالات التي يسأل فيها المضارب (الشخص الطبيعي)، فيكون مجلس الإدارة مسؤولاً أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة، من خسارة بتعد أو تقصير منه، أو من موظفي المؤسسة، وضمنان مجلس الإدارة يكون من أموال المساهمين، ثم إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الموظفين، فعلى مجلس الإدارة محاسبته، أما إذا كان التعدي أو القصور من مجلس الإدارة نفسه، فمن حق المساهمين أن يحاسبوه.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من (٧ إلى ١٢) شوال ١٤٢٢ هـ الموافق (٢٢-٢٧) ديسمبر ٢٠٠١م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه، قرر ما يأتي:

### أولاً:

أ- المضاربة المشتركة: هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون -معاً أو بالتعاقب- إلى شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أموالهم، ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، أو موافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة، بشروط معينة.

ب- المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم هي المشاركة، والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مثل المصارف والمؤسسات المالية، والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)؛ لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم، وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

ج- هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها، بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

ثانياً: ومما تختص به المضاربة المشتركة من قضايا غالباً، ما يأتي:

أ- خلط الأموال في المضاربة المشتركة:

لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض، أو بمال المضارب؛ لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم؛ لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.

ب- لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة:

الأصل أن المضاربة عقد غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه، وهنالك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما:

(١) إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيق الحقيقي أو الحكمي.

(٢) إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة، فينبغي الوفاء؛ لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.

ولا مانع شرعاً من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد، ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

#### ج- توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة

لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار؛ لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم؛ لأن دخول حصة المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المباراة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.

#### د- تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين)

حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقاً على المضارب، تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنه لا مانع شرعاً من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها، دون أن تتدخل في قرارته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب.

#### هـ- أمين الاستثمار:

المراد بأمين الاستثمار أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية، يعهد إليه تسلم الأموال والمستندات الممثلة للموجودات ليكون مؤتمناً عليها، ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة، ولا مانع من ذلك شرعاً، بشرط أن يكون ذلك مصرحاً به في النظام (المؤسسة أو المضاربة)؛ ليكون المساهمون على بينة، وبشرط ألا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات، ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبيت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية.

#### و- وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب:

لا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح، والنص على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءاً من تلك الزيادة، وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين، مهما كان مقدار الربح.

ز- تحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوي (المصرف أو المؤسسة المالية):  
في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي كالمصارف والمؤسسات المالية، فإن المضارب هو الشخص المعنوي، بصرف النظر عن أي تغييرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغير في أي منها مادام متفقاً مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر، وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي وصارت له شخصية معنوية مغايرة فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته مدتها.

وبما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة؛ لأنها تغطي بجزء من حصته في الربح.  
ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل من يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي.

#### ح- الضمان في المضاربة وحكم ضمان المضارب

المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية، أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام، ولا مانع من ضمان الطرف الثالث طبقاً لما ورد في قرار المجمع رقم ٣٠ (٤/٥) فقرة (٩).

والله أعلم

## التنضيض الحكمي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢ هـ الذي يوافق ٥-١٠/١/٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع: (التنضيض الحكمي)، والمراد بالتنضيض الحكمي تقويم الموجودات من عروض وديون بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل عن التنضيض الحقيقي الذي يتطلب التصفية النهائية للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة، كالصناديق الاستثمارية ونحوها، وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر المجلس ما يلي:

**أولاً:** لا مانع شرعاً من العمل بالتنضيض الحكمي (التقويم)؛ من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائياً، مع تحقق المباراة بين الشركاء صراحة أو ضمناً، ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم كقوله صلى الله عليه وسلم: **"تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، أَوْ فِيمَا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"**، رواه البخاري، وقوله عليه الصلاة والسلام: **"مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عِبْدٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ"**، رواه مسلم، ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني في حالة تغير المضارب (لموته أو لزوال أهليته)، مع عدم نضوض البضائع، فيجوز تقويمها؛ لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب، فضلاً عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة، وقسم الأموال المشتركة وغير ذلك.

**ثانياً:** يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة، والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

## بسم الله الرحمن الرحيم

أسباب عدم موافقتي على كون توزيع الربح نهائياً بمقتضى التقويم هي:

- ١- مخالفته لما هو متفق عليه من أن الربح لا يلزم إلا بالقسمة، وقد جاء هذا في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجمعه: (يُستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض، ولا يلزم إلا بالقسمة)، والقسمة لا يمكن أن تتم إلا بعد التنضيض، ولا يمكن أن تتم مع بقاء العروض وتقويمها (التنضيض الحكمي).
- ٢- توزيع الربح توزيعاً نهائياً يترتب عليه ظلم، إما على الخارج من أرباح المال، أو على الباقيين منهم إذا بيعت العروض بخلاف ما قومت به، وقد اعترف القرار بهذا الظلم فأراد عدمه بتحقيق المبارعات، فكيف تتم المبارعات بين أعراف أرباب المال؟

٣- المستندات التي اعتمد عليها القرار ليس فيها ما ينطبق على موضوعنا، وإنما هي من جواز التقويم، وهذا لا خلاف فيه.

د.الصادق محمد الأمين الضريير

# المصارف والبنوك والشركات والأسواق

## حكم التعامل المصرفي بالفوائد

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ / ٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشة مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث، وبعد التأمل فيما جرّه هذا النظام من خراب؛ نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً؛ بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين، قرر ما يلي:

**أولاً:** أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

**ثانياً:** أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

**ثالثاً:** قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي؛ لتغطي حاجة المسلمين؛ كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

والله أعلم

بحث المستشار القانوني إبراهيم بن عبد الله الناصر بعنوان: (موقف الشريعة الإسلامية من

### المصارف)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،  
أما بعد: فان مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة  
المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ إلى يوم الأربعاء  
٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، قد اطلع على البحث الذي نشره المستشار القانوني  
بمؤسسة النقد السعودي إبراهيم بن عبد الله الناصر بعنوان: (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف)،  
الذي يدعي فيه إباحة القرض بفائدة، والمضاربة بالرسم المحمود.

والجمع يستنكر بشدة هذا البحث.

أولاً: لخروجه على الكتاب والسنة والإجماع؛ بإباحته القرض بفائدة، حيث اعتبره الباحث مغايراً لربا  
الجاهلية الذي نزل بسببه القرآن.

ثانياً: لجهله أو تجاهله بما علم من الدين بالضرورة وقلبه للحقائق، حيث اعتبر معاملة المقترض بفائدة  
مع المصرف، تجارة مباحة، ومضاربة مشروعة.

ثالثاً: لمخالفته اتفاق الفقهاء بإباحته المضاربة بالربح المحدود، متمسكاً بكلام لبعض المعاصرين لا  
دليل عليه.

رابعاً: لدعواه الجريئة الظالمة، أنه لن تكون بنوك بلا فائدة، ولن تكون قوة إسلامية بلا بنوك، وأن  
المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة لا يتم العيش إلا بها، فان الأمة الإسلامية -منذ نشأت- عاشت  
قوية بغير مصارف، والذي يدحض دعواه في هذا العصر قيام المصارف الاستثمارية في كثير من بلاد  
الإسلام.

ودعواه أن هذه المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة يحتاج الناس إليها مردود، بل الربا مفسدة، ولو  
صح أنه مصلحة، فهي مصلحة ملغاة بالأدلة المحرمة للربا.

خامساً: تسميته لبحثه اجتهاداً، مع أنه اجتهاد باطل؛ لمخالفته النصوص الواضحة، والإجماعات  
القاطعة، وترويح للشبه والحجج الزائفة، بنقله عن الجهلة لمقاصد الشريعة: إن الربا تعويض عن حرمان  
المقرض بماله مدة القرض، وهي من شبه اليهود في إحلالهم الربا.

والجمع يناشد الذين يريدون الكتابة عن شريعة الإسلام، أن يتقوا الله، فلا يكتبوا إلا عن بينة، ولا  
يبحثوا إلا على بصيرة، ولا يفتحوا أبواب الشبه، ولا ينشروا الجهالات؛ لئلا يصرفوا الناس عن الحق،  
ويلبسوا على المسلمين دينهم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وصلى الله على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

قيام الشيك مقام القبض، في صرف النقود بالتحويل في المصارف والاكتفاء بالقيود في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م، قد نظر في موضوع:

(١- صرف النقود في المصارف، هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك، الذي يتسلمه مريد التحويل؟)  
٢- هل يكتفى بالقيود في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟، وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:  
أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض، عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف، في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس الجمع الفقهي : عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس : د. عبد الله عمر نصيف

الأعضاء: محمد بن جبير، د. بكر عبد الله أبو زيد، عبد الله العبد الرحمن البسام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (متوقف في المسالتين)، محمد بن عبد الله بن السبيل، مصطفى أحمد الزرقا (بدون توقيع)، محمد رشيد راغب قباني (بدون توقيع)، محمد الشاذلي النيفر (بدون توقيع)، أبو بكر جوسي (بدون توقيع)، د. أحمد فهمي أبو سنة، محمد الحبيب بن الخوجه (بدون توقيع)، محمد سالم بن عبد الودود، فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي (بدون توقيع)، محمد محمود الصواف.

هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزئية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في

### المدة المحددة بينهما؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، قد نظر في موضوع: السؤال المطروح من فضيلة الشيخ يوسف البرقاوي -رئيس قسم الدعوة والإرشاد في الزرقاء بالأردن- وصورته كما يلي: (إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له -أي البنك- الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزئية بنسبة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟).

وبعد البحث والدراسة قرر مجلس الجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:

أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزئية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

بشأن موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض وهل يجوز أن يقوم المصرف أو الشركة  
بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله  
وصحبه وسلم، أما بعد، فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة  
عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ هـ الموافق ٨/٢/١٩٩٢ م، قد  
نظر في موضوع: (بيع العملات بعضها ببعض)، وتوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: أن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً.

ثانياً: إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية، وخاصة التقابض في مجلس العقد، فالعقد جائز شرعاً.  
ثالثاً: إذا تم عقد الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في  
المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت واحد، في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز؛ لأن  
التقابض شرط لصحة تمام العقد ولم يحصل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس المجمع الفقهي: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

نائب الرئيس: د. عبد الله عمر نصيف.

الأعضاء: محمد بن جبير، د. بكر عبد الله أبو زيد، عبد الله العبد الرحمن البسام، صالح بن فوزان بن  
عبد الله الفوزان (متوقف)، محمد بن عبد الله بن السبيل، مصطفى أحمد الزرقا، محمد رشيد راغب قباني،  
أبو بكر جوسي، عبد الرحمن حمزة المرزوقي، د. أحمد فهمي أبو سنة، محمد الحبيب بن الخوجه (بدون  
توقيع)، فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، الشيخ محمد الشاذلي النيفر، فضيلة الشيخ أبو الحسن علي  
الحسني الندوي (بدون توقيع)، أبو بكر جوسي، محمد محمود الصواف (بدون توقيع).

## حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ - ٢١/١/١٩٩٥ م، قد نظر في هذا الموضوع، وقرر ما يلي:

- ١- بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.
- ٢- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو تصنيع المحرمات، أو المتاجرة فيها.
- ٣- لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك.

٤- إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها، والتحريم في ذلك واضح؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقرضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## تجارة الذهب (الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

### أولاً: بشأن تجارة الذهب:

- أ- يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس.
  - ب- تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه؛ لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة؛ مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي؛ لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر.
  - ج- تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضمومة إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.
  - د- بما أن المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها، فقد أرجئ اتخاذ قرارات فيها، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها وهي:
    - شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة.
    - تملك وتمليك الذهب من خلال تسليم وتسليم شهادات تمثل مقادير معينة منه موجودة في خزائن مُصنِّدِ الشهادات، بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب أو التصرف فيه متى شاء.
- ثانياً: بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة:

أ- الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتحة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيقه للمعطي أو لوكيله في بلد آخر، وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس؛ فإنهم ضامنون للمبالغ؛ جرياً على تضمين الأجير المشترك.

ب- إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبالغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه، والله أعلم.

## الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

**أولاً:** الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

**ثانياً:** إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القرض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

**ثالثاً:** إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك)، ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار؛ لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

**رابعاً:** إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن، وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن، لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحويل من القرض إلى القراض (المضاربة)، ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

**خامساً:** يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

**سادساً:** الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإبهام، وتطابق الواقع، وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغريب بذوي العلاقة.

والله أعلم

## حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافق من: ٥-١٠/١٠/٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع: (حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية)، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر ما يلي:

**أولاً:** أن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهيها الوقائي والعلاجي أمر مطلوب ومشروع، إذا استخدمت لتحقيقه الوسائل المشروعة؛ لأنه يحقق مقصد الشريعة في حفظ المال.

**ثانياً:** يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي؛ لحماية الحسابات الاستثمارية، وتقليل المخاطر.

**ثالثاً:** إذا وقع المصرف المضارب في خسارة، فإن الجمع يؤكد القرار السادس له في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بتاريخ: ٢٠/٨/١٤١٥هـ، والقاضي بأن: (الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب إلا إذا تعدى على المال أو قصر في حفظه، وبذل العناية المطلوبة عرفاً في التعامل به).

**رابعاً:** يحث الجمع الجهات العلمية والمالية والرقابية على العمل على تطوير المعايير والأسس المحاسبية الشرعية التي يمكن من خلالها التحقق من وقوع التعدي أو التفريط، كما يحث الحكومات على إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لذلك.

**خامساً:** يجوز لأرباب الأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية التأمين على حساباتهم الاستثمارية تأميناً تعاونياً، بالصيغة الواردة في القرار الخامس للمجمع في دورته الأولى من عام ١٣٩٨هـ.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد

## التورق كما تجريره بعض المصارف في الوقت الحاضر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافق: ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجريره بعض المصارف في الوقت الحاضر).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريره بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة -ليست من الذهب أو الفضة- من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس الجمع ما يلي:

**أولاً:** عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتية:

- ١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.
- ٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره؛ وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة، فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويق الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريرها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس الجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة؛ امتثالاً لأمر الله تعالى، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن

تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

### التورق ((حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (بريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: ((التورق: (حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي:

#### أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

- (١) التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل، من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشترت منه، بقصد الحصول على النقد، وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.
- (٢) التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها، بثمن مؤجل، يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.
- (٣) التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة، والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي)؛ وذلك لأن فيهما توطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً؛ تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا. ويوصي بما يلي:

(أ) التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة؛ التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

(ب) تشجيع القرض الحسن؛ لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق، وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.

والله أعلم

## المنتج البديل عن الوديعة لأجل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:  
فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦/شوال/١٤٢٨هـ الذي يوافق ٣-٧/نوفمبر/٢٠٠٧م، قد نظر في موضوع: (المنتج البديل عن الوديعة لأجل)، والذي تجرّبه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة، منها: المراجعة العكسية، والتورق العكسي أو مقلوب التورق، والاستثمار المباشر، والاستثمار بالمراجعة، ونحوها من الأسماء المحدثّة أو التي يمكن إحداثها.

والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي:

١. توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً.
  ٢. ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمان مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه.
- وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة؛ لما يلي:

- أ- أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.
- ب- أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم التورق المنظم، وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة.
- ج- أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة، والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا الحرام، فإنه يوصي بما يلي:

- ١- أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صوره وأشكاله؛ امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

- ٢- تأكيد دور الجوامع الفقهية، والهيئات العلمية المستقلة، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية؛ لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصاد الإسلامي.

- ٣- إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية، مستقلة عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين، والخبراء الماليين؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه



## إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:  
فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ التي يوافقها: ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، قد نظر في موضوع: (إدارة السيولة في المصارف الإسلامية-المعايير والأدوات)، وبعد استماعه إلى البحوث المقدمة في الموضوع ومناقشته لها، رأى أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة، وتواصل مع المصارف الإسلامية؛ لمعرفة حجم المشكلة وأسبابها، والمقترحات المناسبة لحلها، ومن ثم إدراجه في جدول أعمال الدورة القادمة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## استفسارات البنك الإسلامي للتنمية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها البنك إلى المجمع، قرر ما يلي:

(أ) بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:

أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً.

(ب) بخصوص عمليات الإيجار:

أولاً: أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: أن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والتمن لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حياة الوكيل لها، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: أن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات، وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

رابعاً: أن الوعد بمبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل.

خامساً: أن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات، ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه.

سادساً: أن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية، كلما أمكن ذلك، يتحملها البنك.

(ج) بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن:

أولاً: أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: أن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والتمن لحساب البنك، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: إن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها، وأن يبرم بعقد منفصل.

(د) بخصوص عمليات تمويل التجارة الخارجية:

ينطبق على هذه العمليات المبادئ المطبقة على عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن.  
(هـ) بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية:

يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجزة من إيداعاته، ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالترتيب، والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء، وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية، والمعاهد، والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

والله أعلم

## مشاكل البنوك الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (مشاكل البنوك الإسلامية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استعراض مجلس المجمع ما جاء في الأوراق المقدمة بشأن مشاكل البنوك الإسلامية، والمتضمنة مقترحات معالجة تلك المشاكل بأنواعها: من شرعية، وفنية، وإدارية، ومشاكل علاقتها بالأطراف المختلفة، وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حول تلك المشكلات، قرر ما يلي:

عرض القائمة التالية المصنفة على أربعة محاور على الأمانة العامة للمجمع؛ لاستكتاب المختصين فيها، وعرضها في دورات المجمع القادمة بحسب الأولوية التي تراها لجنة التخطيط:

### المحور الأول: الودائع وما يتعلق بها:

- أ- ضمان ودائع الاستثمار بطرق تتلاءم مع أحكام المضاربة الشرعية.
- ب- تبادل الودائع بين البنوك على غير أساس الفائدة.
- ج- التكييف الشرعي للودائع والمعالجة المحاسبية لها.
- د- إقراض مبلغ لشخص بشرط التعامل به مع البنك عموماً أو في نشاط محدد.
- هـ- مصاريف المضاربة ومن يتحملها (المضارب أو وعاء المضاربة).
- و- تحديد العلاقة بين المودعين والمساهمين.
- ز- الوساطة في المضاربة والإجارة والضمان.
- ح- تحديد المضارب في البنك الإسلامي (المساهمون، أو مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية).
- ط- البديل الإسلامي للحسابات المكشوفة.
- ي- الزكاة في البنوك الإسلامية لأموالها وودائعها.

### المحور الثاني: المرابحة:

- أ- المرابحة في الأسهم.
- ب- تأجيل تسجيل الملكية في بيوع المرابحة؛ لبقاء حق البنك مضموناً في السداد.
- ج- المرابحة المؤجلة السداد مع توكيل الأمر بالشراء واعتباره كفيلاً.
- د- المماطلة في تسديد الديون الناشئة عن المرابحة أو المعاملات الآجلة.
- هـ- التأمين على الديون.
- و- بيع الديون.

### المحور الثالث: التأجير:

- أ- إعادة التأجير لمالك العين المأجورة أو لغيره.

ب- استئجار خدمات الأشخاص وإعادة تأجيرها.

ج- إجارة الأسهم أو إقراضها أو رهنها.

د- صيانة العين المأجورة.

هـ- شراء عين من شخص بشرط استئجاره لها.

و- الجمع بين الإجارة والمضاربة.

### المحور الرابع: العقود:

أ- الشرط الاتفاقي على حق البنك في الفسخ في حال التخلف عن سداد الأقساط.

ب- الشرط الاتفاقي على تحويل العقد من صيغة إلى صيغة أخرى عند التخلف عن سداد الأقساط.

ويوصي بما يلي:

أولاً: مواصلة البنوك الإسلامية الحوار مع البنوك المركزية في الدول الإسلامية؛ لتمكين البنوك الإسلامية من أداء وظائفها في استثمار أموال المتعاملين معها في ضوء المبادئ الشرعية التي تحكم أنشطة البنوك وتلائم طبيعتها الخاصة، وعلى البنوك المركزية أن تراعي متطلبات نجاح البنوك الإسلامية للقيام بدورها الفعال في التنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة بما يلائم خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، ودعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية لاستئناف اجتماعات البنوك المركزية للدول الإسلامية؛ مما يتيح الفرصة لتنفيذ متطلبات هذه التوصية.

ثانياً: اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي.

ثالثاً: العناية بعقدي السلم والاستصناع؛ لما يقدمانه من بديل شرعي لصيغ التمويل الإنتاجي التقليدية.

رابعاً: التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المراجعة للآمر بالشراء، وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف، ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها، والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير، مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري، وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة؛ مما يتيح ضبط عمل المضاربة، ودقة المحاسبة لنتائجها.

خامساً: إيجاد السوق التجارية لتبادل السلع بين البلاد الإسلامية بديلاً عن سوق السلع الدولية التي لا تخلو من المخالفات الشرعية.

سادساً: توجيه فائض السيولة لخدمة أهداف التنمية في العالم الإسلامي، وذلك بالتعاون بين البنوك الإسلامية لدعم صناديق الاستثمار المشتركة وإنشاء المشاريع المشتركة.

**سابعاً:** الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات.

**ثامناً:** توسيع القاعدة الهيكلية للسوق المالية الإسلامية عن طريق قيام البنوك الإسلامية فيما بينها وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية للتوسع في ابتكار وتداول الأدوات المالية الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية.

**تاسعاً:** دعوة الجهات المنوط بها سنّ الأنظمة لإرساء قواعد التعامل الخاصة بصيغ الاستثمار الإسلامية: كالمضاربة، والمشاركة، والمزارعة، والمساقاة، والسلم، والاستصناع، والإيجار.

**عاشراً:** دعوة البنوك الإسلامية لإقامة قاعدة معلومات تتوافر فيها البيانات الكافية عن المتعاملين مع البنوك الإسلامية ورجال الأعمال؛ وذلك لتكون مرجعاً للبنوك الإسلامية، وللاستفادة منها في تشجيع التعامل مع الثقات المؤتمنين والابتعاد عن سواهم.

**حادي عشر:** دعوة البنوك الإسلامية إلى تنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء بتحديد عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية أم عن طريق إيجاد هيئة جديدة بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

والله الموفق

## سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وبعد:  
فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup>، قد نظر في موضوع: (سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة))، وما يعقد فيها من عقود بيعاً وشراء على العملات الورقية، وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية والبضائع، وما كان من هذه العقود على معجل، وما كان منها على مؤجل.

كما اطلع مجلس الجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها.

فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فهي:

**أولاً:** أنها تقيم سوقاً دائمة، تسهل تلاقي الباعين والمشتريين، وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة، على الأسهم والسندات والبضائع.

**ثانياً:** أنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية، والتجارية، والحكومية، عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع.

**ثالثاً:** أنها تسهل بيع الأسهم، وسندات القروض للغير، والانتفاع بقيمتها؛ لأن الشركات المصدرة لها لا تصفي قيمتها لأصحابها.

**رابعاً:** أنها تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم، وسندات القروض والبضائع، وتموذجاتها في ميدان التعامل، عن طريق حركة العرض والطلب.

(ب) وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي:

**أولاً:** أن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق، ليست في معظمها بيعاً حقيقياً، ولا شراء حقيقياً؛ لأنها لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد فيما يشترط له التقابض في العوضين أو في أحدهما شرعاً.

**ثانياً:** أن البائع فيها، غالباً يبيع ما لا يملك من عملات أو أسهم أو سندات قروض أو بضائع، على أمل شرائه من السوق وتسليمه في الموعد، دون أن يقبض الثمن عند العقد، كما هو الشرط في السلم.

**ثالثاً:** أن المشتري فيها غالباً، يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضاً لآخر قبل قبضه، وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته قبل قبضه، إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير الذي قد يريد أن يتسلم المبيع من البائع الأول، الذي يكون قد باع ما لا يملك، أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ، وهو يوم التصفية، بينما يقتصر دور المشتريين والبايعين غير الأول والأخير، على قبض فرق السعر في حالة الربح، أو دفعه في حالة الخسارة، في الموعد المذكور، كما يجري بين المقامرین تماماً.

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي.

رابعاً: ما يقوم به الممولون من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق؛ للتحكم في البائعين الذين باعوا ما لا يملكون، على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل، والتسليم في حينه، وإيقاعهم في الخرج.

خامساً: أن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة؛ لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمين على السوق، أو من المحتكرين للسلع، أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها، وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً؛ لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً، وعلى سبيل المثال لا الحصر: يعمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل، بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة، ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع، ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيراً بين الاقتصاديين، والسبب في ذلك أنها سببت في فترات معينة من تاريخ العالم الاقتصادي ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد، حتى إنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم طالب الكثيرون بالغاءها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية وبوقت سريع، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية.

ولذلك كله، فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض، والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلي:

أولاً: أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعاً وشراءً، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو محتاج إلى الشراء، ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة)، أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجرى فيها كل واحدة منها على حدة.

ثانياً: أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع، التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً، هي عقود جائزة، ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً، أما إذا لم

يكن المبيع في ملك البائع، فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

**ثالثاً:** أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرّم شرعاً، كشركات البنوك الربوية، وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراءً.

**رابعاً:** أن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً؛ لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

**خامساً:** أن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعاً؛ لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"**<sup>(١)</sup>، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه **"أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تُبتاع، حتى يُخَوَّزَها التُّجَّارُ إلى رِحَالِهِمْ"**.

**سادساً:** ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية؛ وذلك للفرق بينهما من وجهين:

(ج) في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

(د) في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها -وهي في ذمة البائع الأول- وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم، يرى المجمع الفقهي الإسلامي: أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية، ألا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء من عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعاً؛ ليحولوا دون التلاعب الذي يجير إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين؛ لأن الخير كل الخير في التزام

١- أخرجه أبو داود ٣٠٢/٣ برقم: ٣٥٠٥، والترمذي ٥٣٤/٣ برقم: ١٢٣٢، والنسائي ٢٨٩/٧ برقم: ٤٦١٣، وابن ماجه ٧٣٧/٢ برقم: ٢١٨٧، وأحمد ٢٥/٢٤ برقم: ١٥٣١١.

طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة الأسواق المالية المنعقدة في الرباط ٢٠-٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ/٢٤-١٠/١٩٨٩م، بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وفي ضوء ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من الحث على الكسب الحلال، واستثمار المال، وتنمية المدخرات على أسس الاستثمار الإسلامي القائم على المشاركة في الأعباء وتحمل المخاطر، ومنها مخاطر المديونية، ولما للأسواق المالية من دور في تداول الأموال وتنشيط استثمارها، ولكون الاهتمام بها والبحث عن أحكامها يلبي حاجة ماسة لتعريف الناس بفقه دينهم في المستجدات العصرية، ويتلاقى مع الجهود الأصيلة للفقهاء في بيان أحكام المعاملات المالية وبخاصة أحكام السوق ونظام الحسبة على الأسواق، وتشمل الأهمية الأسواق الثانوية التي تتيح للمستثمرين أن يعاودوا دخول السوق الأولية، وتشكل فرصة للحصول على السيولة، وتشجع على توظيف المال؛ ثقةً بإمكان الخروج من السوق عند الحاجة، وبعد الاطلاع على ما تناولته البحوث المقدمة بشأن نظم وقوانين الأسواق المالية القائمة وآلياتها وأدائها، قرر ما يلي:

**أولاً:** أن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته؛ باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية.

**ثانياً:** أن هذه الأسواق المالية -مع الحاجة إلى أصل فكرتها- هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية، وهذا الوضع يتطلب بذل جهود علمية مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين؛ لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة، وما تعتمد من آليات وأدوات، وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية.

**ثالثاً:** أن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية، ولذا يستند الالتزام بها إلى تطبيق قاعدة المصالح المرسله فيما يندرج تحت أصل شرعي عام ولا يخالف نصاً أو قاعدة شرعية، وهي لذلك من قبيل التنظيم الذي يقوم به ولي الأمر في الحرف والمرافق الأخرى، وليس لأحد مخالفة تنظيمات ولي الأمر أو التحايل عليها ما دامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية.

ويوصي بما يلي:

استكمال النظر في الأدوات والصيغ المستخدمة في الأسواق المالية بكتابة الدراسات والأبحاث الفقهية والاقتصادية الكافية.

والله الموفق

الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢-٧ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الأسواق المالية (الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

### أولاً: الأسهم:

#### ١- الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة، أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

#### ٢- ضمان الإصدار (under writing):

ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعاً، إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الإسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه-غير الضمان- مثل إعداد الدراسات، أو تسويق الأسهم.

#### ٣- تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب:

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط؛ لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور؛ لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير؛ لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

#### ٤- السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

#### ٥- محل العقد في بيع السهم:

إن محل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

#### ٦- الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمر الإجرائية أو الإدارية.

٧- التعامل في الأسهم بطريقة ربوية:

أ- لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم؛ لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه.

ب- لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم؛ لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

٨- بيع الأسهم أو رهنها:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضى به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويق البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراجعة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

٩- إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

١٠- إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة - حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة- أو بالقيمة السوقية.

١١- ضمان الشركة شراء الأسهم:

يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة؛ لمزيد من البحث والدراسة.

١٢- تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها؛ لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة.

كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام، وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

١٣- حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها:

يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل؛ لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة. وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية؛ لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

#### ١٤- حق الأولوية:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

#### ١٥- شهادة حق التملك:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

#### ثانياً: الاختيارات:

##### أ- صورة عقود الاختيارات:

إن المقصود بعقود الاختيارات: الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

##### ب- حكمها الشرعي:

إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعاً.

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

#### ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

##### ١- السلع:

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسلّم المبيع وتسلّم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه، وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلّم المبيع وتسلّم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمن هيئة السوق، وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلّم، وهذا العقد غير جائز؛ لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز. وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً .

#### ٢- التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع. ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة. أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها، بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة .

#### ٣- التعامل بالمؤشر:

المؤشر: هو رقم حسابي، يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبيعات في بعض الأسواق العالمية، ولا يجوز بيع وشراء المؤشر؛ لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

#### ٤- البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية، وبخاصة بيع السلم والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها. ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة.

#### رابعاً: بطاقة الائتمان:

##### أ- تعريفها:

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري -بناءً على عقد بينهما-، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف، ولبطاقات الائتمان صور: -منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف، وليس من حساب المصدر، فتكون بذلك مغطاة، ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد.

- وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها، ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً.

##### ب- التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان:

بعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان وحكمها إلى دورة  
قادمة؛ لمزيد من البحث والدراسة.

والله أعلم

## تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيحوان، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية) التي كانت استكمالاً لموضوعات الأسواق المالية، والأوراق المالية الإسلامية التي سبق بحثها في الدورات السابقة، ولا سيما في دورة مؤتمره السابع بجدة، وفي الندوات التي أقامها لهذا الغرض؛ للوصول إلى مجموعة مناسبة من الأدوات المشروعة لسوق المال، حيث إنها الوعاء الذي يستوعب السيولة المتوافرة في البلاد الإسلامية، ويحقق الأهداف التنموية، والتكافل والتوازن، والتكامل للدول الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول كيفية الاستفادة من الصيغ التي بها تكتمل السوق الإسلامية، وهي الأسهم، والصكوك، والعقود الخاصة لإقامة السوق الإسلامية على أسس شرعية، قرر ما يلي:

**أولاً: الأسهم:** أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم (٦٣) (٧/١)، بشأن الأسواق المالية: الأسهم، والاختيارات، والسلع، والعملات، وبين أحكامها مما يمكن الاستفادة منها لإقامة سوق المال الإسلامية.

### ثانياً: الصكوك (السندات):

أ- سندات المقارضة وسندات الاستثمار:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم ٣٠ (٤/٥) بشأن صكوك المقارضة.

ب- صكوك التأجير، أو الإيجار المنتهي بالتملك، وقد صدر بخصوصها قرار المجمع رقم ٤٤ (٥/٦)، وبذلك تؤدي هذه الصكوك دوراً طيباً في سوق المال الإسلامية في نطاق المنافع.

**ثالثاً: عقد السلم:** بما أن عقد السلم - بشروطه - واسع المجال إذ إن المشتري يستفيد منه في استثمار فائض أمواله لتحقيق الربح، والبائع يستفيد من الثمن في النتاج، مع التأكيد على قرار المجمع رقم ٦٣ (٧/١) بشأن عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه ونصه: (لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها).

**رابعاً: عقد الاستصناع:** أصدر المجمع قراره رقم ٦٥ (٧/٣) بشأن عقد الاستصناع.

### خامساً: البيع الآجل:

البيع الآجل صيغة تطبيقية أخرى من صيغ الاستثمار، تيسر عمليات الشراء، حيث يستفيد المشتري من توافر الحصول على السلع حالاً، ودفع الثمن بعد أجل، كما يستفيد البائع من زيادة الثمن، وتكون النتيجة اتساع توزيع السلع ورواجها في المجتمع.

**سادساً: الوعد والمواعدة:** أصدر المجمع قراره رقم ٤٠-٤١ (٥/٣) بشأن الوعد والمواعدة في المراجعة للأمر بالشراء.

ويوصي بما يلي:

دعوة الباحثين من الفقهاء والاقتصاديين لإعداد بحوث ودراسات في الموضوعات التي لم يتم بحثها بصورة معمقة؛ لبيان مدى إمكانية تنفيذها، والاستفادة منها شرعاً في سوق المال الإسلامية، وهي:

أ- صكوك المشاركة بكل أنواعها.

ب- صياغة صكوك من الإيجار أو التأجير المنتهي بالتمليك.

ج- الاعتياض عن دين السلم، والتولية والشركة فيه، والحطيطة عنه، والمصالحة عليه، ونحو ذلك.

د - المواعدة في غير بيع المراجعة، وبالأخص المواعدة في الصرف.

هـ- بيع الديون.

و- الصلح في سوق المال (معاوضة أو نحوها).

ز- المقاصّة.

والله الموفق

## السلع الدولية وضوابط التعامل فيها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر-٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (السلع الدولية وضوابط التعامل فيها)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

**أولاً:** التأكيد على قرار المجمع ذي الرقم ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية، والذي وورد فيه: (يتم التعامل بالسلع الدولية في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسلّم المبيع وتسلّم الثمن في الحال، مع وجود السلع أو إيصالات مثلة لها في ملك البائع وقبضه، وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلّم المبيع وتسلّم الثمن في الحال، مع إمكانهما بضمان هيئة السوق، وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم، وهذا العقد غير جائز؛ لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز، وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم، دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

**ثانياً:** ناقش المجلس في ضوء البحوث المعروضة عدداً من الصور للمعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية، وظهر من خلالها أن للتطبيقات فيها أشكالاً كثيرة، وجوانب متعددة، وتفصيلات يُحتاج إلى بيانها للتوصل إلى الحكم الشرعي في السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، لذا يوصي مجلس المجمع الأمانة العامة بعقد ندوة متخصصة تعنى بما يلي:

١- عرض التطبيقات الميدانية للمعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية في أسواق السلع الدولية.

٢- استيفاء الضوابط التي ينبغي توافرها ومراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية في معاملات الأسواق المالية.

٣- إعداد بحوث إضافية في الجوانب المختلفة لهذه المعاملات؛ لاستكمال النظر في مسائل السلع الدولية.

ثالثاً: يقدر المجلس لحكومة دبي عزمها على إيجاد سوق للسلع الدولية مقرها في دبي، وترجو أن يمكّن هذا المشروع المؤسسات المالية الإسلامية من تجنب محاذير الأسواق العالمية التي أشارت إليها البحوث المعروضة، وتوصي القائمين على المشروع بالعناية بالجوانب الشرعية عند إعداد القوانين والإجراءات لعمل السوق، والحرص على إيجاد الآليات التي تحقق موافقة الممارسات في السوق لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

والله أعلم

## حكم التلاعب في سوق الأوراق المالية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ التي يوافقها: ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، قد نظر في موضوع: (حكم التلاعب في سوق الأوراق المالية)، وهو: كل تصرف متعمد يهدف إلى خداع المتعاملين على ورقة مالية؛ بإيجاد صورة زائفة عنها، مثل نشر معلومات كاذبة أو مضللة، أو إخفاء المعلومات الواجب نشرها، أو التحكم في وقت نشرها، أو تزوير العروض أو الطلبات ممن لهم القدرة على ذلك، كالمديرين التنفيذيين، أو المحاسبين المدققين، أو المحللين الماليين، أو خبراء الاقتصاد، أو مديري صناديق الاستثمار، أو كبار ملاك الأسهم، أو غيرهم.

وبعد استماع المجمع إلى عدد من البحوث التي ألقى من متخصصين، وبعد المناقشات، يؤكد على أن التلاعب في سوق الأوراق المالية يؤدي إلى أضرار اقتصادية كبيرة، ويضعف قدرة السوق، ويضعف ثقة المتداولين فيها، ويدعو إلى الانصراف عنها، وينقل المتاجرة في الأسواق المالية من مخاطرة مشروعة إلى مقامرة ممنوعة، ويدعو إلى الجشع بين المتعاملين، والطمع في الربح السريع غير المشروع، ويؤدي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء، وقد ينقل ثروة البلاد إلى السماسرة العالميين الذين لهم عراقة في التلاعب في أسواق المال.

ولأن التلاعب في سوق الأوراق المالية غش وخداع وتغريب، وظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، وفيه إضرار بالمتعاملين، وتدخل فيه المعاملات المنهي عنها: كالنجش والغبن وغيرهما، فهو محرم في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يجوز لمسلم الإقدام عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا"<sup>(١)</sup>، وروى عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ" (واه أحمد وأبو داود والحاكم)، والمجمع إذ يوصي المسلمين بتقوى الله، والعمل بشرعه القويم، والوقوف عند حدوده، وأن يجب المسلم لأخيه ما يحبه لنفسه، فإنه يذكر بقراره الصادر في الدورة السابعة في (١١-١٦) ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ هـ، بشأن سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يجري فيها من عقود مشروعة أو محرمة.

١- لفظ مسلم: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي".

وللحد من التلاعب في سوق الأوراق المالية فإن المجمع يوصي بما يلي:

- ١- أن تقوم الجهات المسؤولة عن السوق في كل دولة بتوعية المستثمرين، وتعريفهم بأساليب التلاعب، وأن تحد من المضاربات غير المشروعة، وتراقب المواقع الالكترونية والوسائل الإعلامية التي تنشر الشائعات وتعري المضاربين.
  - ٢- أن تشمل أنظمة السوق المالية ولوائحها حالات التلاعب المتوقعة، وتعريفها تعريفاً يسهل معه اكتشاف ومحكمة المتلاعبين فيها، ووضع عقوبات كافية لردعهم، وتطوير وسائل فعالة لكشف أساليب التلاعب وصوره.
  - ٣- أن تشمل أنظمة السوق أساليب ممكنة وعادلة لتعويض المتضررين، مثل إلغاء الصفقات التي ثبت فيها التلاعب، وعودة الأسهم لمحافظ ملاكها.
  - ٤- أن يستعين المتعاملون في هذه السوق الذين لا يعرفون قواعد العمل فيها، بأهل الخبرة والمعرفة في هذا الشأن؛ لأن التعامل في أي سوق يتطلب المعرفة بما يجري فيه.
  - ٥- أن تسرع الجهات المسؤولة والمعنية في إقامة سوق مالية إسلامية للأوراق المالية والسلع وللعملات، تقوم على العقود والضوابط الشرعية.
  - ٦- أن تسعى رابطة العالم الإسلامي إلى دراسة مشروع برنامج اقتصادي إسلامي متكامل في جوانبه النظرية التأصيلية، وجوانبه العملية التطبيقية، وذلك بالتعاون مع المختصين من شرعيين واقتصاديين في الجامعات ومعاهد البحوث ومراكزه، والمجامع الفقهية والبنوك الإسلامية، وإجراء البحوث والدراسات اللازمة، وعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل؛ للوصول إلى صياغة واضحة لهذا البرنامج.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

## الشركات الحديثة القابضة وأحكامها الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الشركات الحديثة (الشركات القابضة وأحكامها الشرعية))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

### أولاً: التعريف بالشركات الحديثة

- ١- شركات الأموال: هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء، بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول، وتنقسم إلى:
  - أ- شركة المساهمة: هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال.
  - ب- شركة التوصية بالأسهم: هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.
  - ج- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي الشركة التي يكون رأسمالها مملوكاً لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين (يختلف ذلك باختلاف القوانين)، وتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول.
- ٢- شركات الأشخاص: هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضاً، ويثق كل واحد منهم في الآخر، وتنقسم إلى:
  - أ- شركة التضامن: هي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار، على أن يقتسموا رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين، وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.
  - ب- شركة التوصية البسيطة: هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون أصحاب حصص خارجين عن الإدارة ويسمون شركاء موصين، ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.
  - ج- شركة المحاصة: هي شركة مستترة ليس لها شخصية قانونية، وتتعقد بين شخصين أو أكثر، يكون لكل منهم حصة معلومة في رأس المال، ويتفقون على اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص، وتكون المسؤولية محدودة في حق مباشر العمل فيها.

٣- الشركة القابضة: هي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانوناً من السيطرة على إدارتها ورسم خططها العامة.

٤- الشركة متعددة الجنسيات: هي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة، وتكتسب في الغالب جنسيتها، ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة.

ثانياً: الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية، أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات، كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة، لا يجوز تملك أسهمها، ولا المتاجرة بها، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي سبب من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.

ثالثاً: يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع، أو أسهم امتياز، أو سندات قرض.

رابعاً: في حالة وقوع خسارة لرأس المال، فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال.

خامساً: إن المساهم في الشركة يملك حصة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم، وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تخارج أو غيره.

سادساً: فيما يتعلق بطريقة تحصيل زكاة الأسهم من الشركاء في الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات، يراجع في ذلك قرارا المجمع رقم: ٢٨ (٤/٣) في دورته الرابعة، ورقم: ١٢٠ (١٣/٣) في دورته الثالثة عشرة، والله تعالى أعلم.

## مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

**أولاً:** إن أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليدية؛ حيث إن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة المحرمة، لذا فإن من المناسب التأكيد على تحريم الفوائد البنكية في ضوء ما يأتي:

أ- وظائف البنوك التقليدية:

إن القوانين المنظمة لعمل البنوك بمنعها من العمل في مجال الاستثمار القائم على الربح والخسارة، فهي تتلقى الودائع من الجمهور بصفقتها قروضاً، وتخصر وظائفها - كما يقول القانونيون والاقتصاديون - في الإقراض والاقتراض بفائدة، وخلق الائتمان بإقراض تلك الودائع بفائدة.

ب- العلاقة بين البنوك التقليدية والمودعين:

إن التكييف الشرعي والقانوني للعلاقة بين المودعين والبنوك هو علاقة اقتراض لا وكالة، وهذا هو ما تقرره القوانين وأنظمة البنوك؛ لأن الوكالة في الاستثمار عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل، مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر، وله غنمه (ربحه) وعليه غرمه (خسارته)، وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر، وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكيلة عن المودعين في استثمار ودايعهم؛ لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضاً يملك التصرف فيها، مع التزامه بردها، والقرض يرد بمثله دون أي زيادة مشترطة.

ج- فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرم شرعاً:

إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعاً في الكتاب والسنة، وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم ١٣٨٥ هـ/مايو ١٩٦٥م، وحضره خمسة وثمانون فقيهاً من كبار علماء الأمة، وضم ممثلين لحمس وثلاثين دولة إسلامية، ونص في بنده الأول على أن: الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرم.

وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدة منها:

المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، والذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك، وقد أكد على حرمة فوائد البنوك.

المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، وقد أكد على المعنى نفسه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ / ديسمبر ١٩٨٥ م في قراره رقم ١٠ (٢/١٠)، والذي نص على أن: (كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً).

الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً. لجنة الإفتاء بالأزهر التي أكدت على حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ، ب)؛ لأنه من باب القرض بفائدة، والقرض بفائدة ربا، والربا حرام.

فتوى فضيلة المفتي -آنذاك- الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي في (رجب ١٤٠٩هـ/فبراير ١٩٨٩م) تنص على أن: إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً حرام.

يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، ولجان الفتوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي، كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعاً معاصراً لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك.

د- تحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال مقدماً:

من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية، حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح، وتحمل للخسارة إن وقعت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **"الْخَرَّاجُ بِالضَّمَانِ"** (رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح)، أي: ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات إنما يجلب لمن يتحمل تبعه التلف والمهلك والتعيب، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة: (الغنم بالغرم) كما **"أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ربح ما لم يُضْمَن"** (رواه أصحاب السنن).

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من المبلغ المستثمر (رأس المال)؛ لأن في ذلك ضمناً للأصل، وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة التي هي مقتضى الشركة والمضاربة، وهذا الإجماع ثابت مقرر إذ لم تنقل أي مخالفة له، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني (٣/٣٤): «أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»، والإجماع دليل قائم بنفسه.

وإن المجمع وهو يقرر ذلك بالإجماع يوصي المسلمين بالكسب الحلال، وأن يجتنبوا الكسب الحرام؛ طاعة لله تعالى، ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: الديون المتأخر سدادها:

(أ) بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥ (٩/٢) ونصه: (لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير)، وقراره في الشرط الجزائي رقم: ١٠٩ (١٢/٤) ونصه: (يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية، ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصحيح، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي -مثلاً- في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء أكان بسبب الإعسار أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه).

(ب) يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٦/٢) في فقراته الآتية:

(ثالثاً: إذا تأخر المشتري -المدين- في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن البيع عنده؛ لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة).

(ج) ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون، كالاتهام بالمرابحات والعقود الآجلة، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية (كدراسة الجدوى)، وعدم الأخذ بالضمانات الكافية.

ثالثاً: يوصي المجلس بما يأتي:

(أ) أن تلتزم المصارف الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه، وأن تقوم بالإصلاحات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركات؛ لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

(ب) أن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وتقديم دراسة فيها؛ لعرضها على المجلس في دورة لاحقة.

والله تعالى أعلم



## دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية (أهميتها، شروطها، طريقة عملها)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية (أهميتها، شروطها، طريقة عملها))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

**أولاً:** يقصد بالرقابة الشرعية: إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية، ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها.

**ثانياً:** تتكون الرقابة الشرعية من ثلاثة مكونات رئيسة هي:

(أ) هيئة الرقابة الشرعية: وهي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي، وبخاصة فقه المعاملات، لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية، والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة.

يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي:

(أ) يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها.

(ب) أن لا يكون العضو مديراً تنفيذياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.

(ج) ألا يكون مساهماً في البنك أو المؤسسة المعنية.

ضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية:

(أ) الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات المجامع وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى، بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(ب) تجنب الأقوال الشاذة، وتتبع الرخص، أو التلفيق الممنوع، وفق ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧٠ (١/٨).

(ج) مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.

(د) مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ضوابط الفتوى في قراره رقم ١٥٣ (١٧/٢).

(ب) إدارة الرقابة الشرعية الداخلية: وهي الإدارة التي تطبق الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها المؤسسة، وتشتمل على العناصر الآتية:  
(أ) مراجعة الأدلة والإجراءات؛ للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية.  
(ب) تأهيل العاملين في المؤسسة بما يمكنهم من أداء أعمالهم بشكل صحيح من الناحية الشرعية والمهنية.

(ج) تكوين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي، يتمتع بالتأهيل العلمي والعملي، ويكون مستقلاً، ويتبع جهة عليا داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة، مثل لجنة المراجعة، أو مجلس الإدارة، ويكون تعيينه وإعفاؤه بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

(ج) الرقابة الشرعية المركزية: وهي هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة، وتضطلع بمهمتين رئيسيتين هما:

(أ) الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها.  
(ب) التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات، وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية بما في ذلك آلية تعيين الأعضاء وإعفائهم وأهليتهم وعددهم وعملهم في المؤسسة التي هم أعضاء في هيئتها.

ويوصي بما يلي:

(أ) تبني السلطات الإشرافية في كل دولة إصدار تشريعات وقوانين لتنظيم أعمال الرقابة الشرعية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحويلها إلى جهة مستقلة.

(ب) يوصي وكالات التصنيف الإسلامية بعدم تصنيف المنتجات التي نص المجمع على منعها.

والله أعلم

## دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية: (آليات وصيغ)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية: (آليات وصيغ))، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، فإنه يرى أن المجامع الفقهية والمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية إحدى المنجزات العظيمة في العصر الحاضر، كما يثمن المجمع ما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية اليوم من دور بارز في إحياء المالية الإسلامية المعاصرة وتوثيق الثقة. كما يرى:

١- ضرورة التعاون بين هيئات الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية والمجامع الفقهية والدولية؛ للتنسيق والتعاون وتبادل الآراء.

٢- ضرورة التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

٣- أن يهيئ المجمع الدراسات المفيدة؛ لترسيخ المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق الشريعة، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات والأزمات.

٤- أن يعد المجمع قانوناً شاملاً في المعاملات المالية الإسلامية؛ ليكون نبراساً يهتدى به في هذه المعاملات.

ويوصي مجلس المجمع بما يلي:

١- دعوة المؤسسات المالية الإسلامية إلى الأخذ بقرارات المجامع الفقهية.

٢- مواصلة الحوار مع البنوك المركزية والجهات الإشرافية في الدول الإسلامية؛ لتمكين المؤسسات المالية الإسلامية من أداء دورها في الاقتصادية والتنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة بما يلائم خصوصية العمل المالي الإسلامي.

٣- يقوم المجمع بإبلاغ قراراته إلى جميع المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية والمؤسسات العلمية والتعليمية ومراكز البحث والدراسات المحلية والعالمية، وتعميمها بوسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.

والله ولي التوفيق

# السندات والصكوك والبطاقات

## سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع: (سندات المقارضة وسندات الاستثمار)، والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦-٩ محرم ١٤٠٨ هـ الموافق ٢-٨ أيلول ١٩٨٧ م تنفيذاً للقرار رقم (٣/١٠) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع، وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه؛ للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل، وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة، ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها، قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١- سندات المقارضة: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض -المضاربة-، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

٢- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال، وتوزيع الربح، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

١- إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتُطبق عليه أحكام الصرف.

٢- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.  
ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع.  
أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.  
العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.  
وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة العاقدين، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع، كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤- لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥- لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء، وبرضا الطرفين.

٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً، ويترتب على ذلك:

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب - أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح، إما بالتنقيض، أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنقيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.  
٧- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنقيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة، فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنقيض -التصفية- يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنقيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد .

ثانياً: استعرض مجلس الجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها الجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأييد الوقف وهي:

- أ- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.
  - ب- تقديم أعيان الوقف - كأصل ثابت- إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الربح.
  - ج- تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية لقاء بدل من الربح.
  - د- إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده أو مع أجرة يسيرة.
- وقد اتفق رأي مجلس الجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكثاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على الجمع في دورته القادمة.

والله أعلم

## السندات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة الأسواق المالية المنعقدة في الرباط ٢٠-٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ/٢٤-١٠/١٩٨٩م، بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً، قرر ما يلي:

**أولاً:** إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط، محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

**ثانياً:** تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري؛ باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

**ثالثاً:** كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً أشرت فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

**رابعاً:** من البدائل للسندات المحرمة -إصداراً أو شراءً أو تداولاً- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً، ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٣٠ (٤/٥) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

والله أعلم

## صكوك الإجارة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (صكوك الإجارة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

(١) تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً، والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية، وعلى ذلك عُرفت بأنها: ((سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل)).

(٢) لا يمثل صك الإجارة مبلغاً محددًا من النقود، ولا هو دين على جهة معينة -سواء أكانت شخصية طبيعية أو اعتبارية- وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً -سهماً- من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية -المتماثلة أو المتباينة- إذا كانت مؤجرة تدر عائداً محددًا بعقد الإجارة.

(٣) يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيود في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

(٤) يجوز إصدار صكوك تُمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها -إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة- عقار وطائرة وباخرة نحو ذلك، مادام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرّ عائداً معلوماً.

(٥) يجوز لمالك الصك -أو الصكوك- بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

(٦) يستحق مالك الصك حصته من العائد -وهو الأجرة- في الآجال المحددة في شروط الإصدار، منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.

(٧) يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر، أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك؛ لأنها تمثل ديوناً للمصدر على المستأجرين.

(٨) لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائدته، وإذا هلك الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصكوك.

ويوصي بما يأتي:

عقد ندوة متخصصة لدراسة الحكم في الصور التطبيقية التي اشتملت عليها بعض البحوث، ولم يتضمن هذا القرار حكماً لها، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية المعنية، ليصدر الجمع قراره فيها في ضوء نتائج تلك الندوة، ومن أبرز تلك الصور:

(١) الحكم في إصدار صكوك بملكية الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتملك على من اشترت منه تلك الأعيان.

(٢) حكم إصدار الصكوك وتداولها في إجارة الموصوف في الذمة.

والله الموفق

## الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

### أولاً: المقصود بالتوريق، والتصكيك:

التوريق التقليدي: تحويل الديون إلى أوراق مالية -سندات- متساوية القيمة قابلة للتداول، وهذه السندات تمثل ديناً بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها، ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً. أما التصكيك: (التوريق الإسلامي): فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات -أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون- قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي، وتأخذ أحكامه.

### ثانياً: خصائص الصكوك:

- (أ) يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقيقية.
- (ب) يصدر الصك على أساس عقد شرعي، ويأخذ أحكامه.
- (ج) انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك المدير).
- (د) أن تشترك الصكوك في استحقاق الربح بالنسبة المحددة، وتحمل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصك، ويمنع حصول صاحبه على نسبة محددة مسبقاً من قيمته الاسمية أو على مبلغ مقطوع.
- (هـ) تحمل مخاطر الاستثمار كاملة.
- (و) تحمل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية، أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين.

### ثالثاً: أحكام الصكوك:

(١) لا يجوز أن يتعهد مدير الصكوك بإقراض حملة الصكوك أو بالتبرع عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع، وله -بعد ظهور نتيجة الاستثمار- أن يتبرع بالفرق، أو أن يقرضه، وما يصير عرفاً يعتبر كالتعهد.

(٢) مدير الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة شروط المضاربة، أو المشاركة، أو الوكالة في الاستثمار.

(٣) لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية، بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية، أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء.

(٤) يراعى في الصكوك من حيث قابليتها للتداول الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٣٠ (٤/٣) التالية:

- (أ) إذا كانت مكونات الصكوك لا تزال نقوداً فتطبق أحكام الصرف.
- (ب) إذا انقلبت الموجودات لتصبح ديوناً كما هو الحال في بيع المراجحة، فيطبق على تداول الصكوك أحكام الدين، من حيث المنع إلا بالمثل على سبيل الحوالة.
- (ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع، أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً، فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة. رابعاً: لا يجوز أن يتخذ القول بالجواز ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها، كأن يتحول نشاط الصندوق إلى المتاجرة بالديون التي نشأت عن السلع، ويجعل شيء من السلع في الصندوق حيلة للتداول. خامساً: التطبيقات المعاصرة للصكوك:

انطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب المستجدات، ومنها الحل لكل ما يطرأ، والحكم على كل ما يستجد، وانطلاقاً من أن الصكوك الإسلامية تعتبر ابتكاراً لأداة تمويلية شرعية تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة، فقد تعددت مجالات تطبيق الصكوك، ومنها استخدامها أداة فاعلة من أدوات السياسة النقدية أو في تمويل موارد البنوك الإسلامية أو استثمار فائض سيولتها، وفي إعمار الممتلكات الوقفية، وتمويل المشروعات الحكومية، وإمكانية استخدام هذه الصكوك في الخصخصة المؤقتة، شريطة أن يكون عائد هذه الصكوك جميعها ناشئاً عن موجودات دارة للدخل.

يوصي المجمع بما يلي:

(أ) ضرورة التزام المصارف الإسلامية بالبحث عن حلول تلي الحاجات الاقتصادية وتلتزم بالأحكام الشرعية.

(ب) حيث إن الإطار القانوني لعملية التصكيك هو أحد المقومات الأساسية التي تؤدي دوراً حيوياً في نجاح عمليات التصكيك، فإن مما يحقق ذلك الدور قيام السلطات التشريعية في الدول الأعضاء بإيجاد الإطار القانوني المناسب والبيئة القانونية الملائمة والحاكمة لعملية التصكيك، من خلال إصدار تشريعات قانونية ترعى عمليات التصكيك بمختلف جوانبها وتحقق الكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية بشكل عملي، والله أعلم.

## استكمال موضوع الصكوك الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال موضوع: (الصكوك الإسلامية)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد اطلاعه أيضاً على التوصيات الصادرة عن ندوة الصكوك الإسلامية المنعقدة بجدة في رحاب مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (جامعة الملك عبد العزيز) خلال الفترة ١٠-١١ جماد الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٤-٢٥ مايو ٢٠١٠م بمشاركة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

### أولاً: ضوابط عامة:

- (١) يجب أن تحقق الصكوك الإسلامية مقاصد التشريع من حيث تعزيز التنمية، ودعم النشاط الحقيقي، وإقامة العدل بين الناس.
- (٢) يجب أن تحقق العقود الخاصة بالصكوك مقتضاها من حيث ثبوت الملكية شرعاً وقانوناً، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان، كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية، والتأكد من سلامة ما تؤول إليه من الناحية الشرعية.
- (٣) يجب أن تتضمن وثائق الصكوك الآليات اللازمة لضبط التطبيق والتأكد من خلوه من الحيل والصورية، ومعالجة الخلل المحتمل، كما يجب القيام بالمراجعة الدورية؛ للتأكد من سلامة استخدام حصيلة الصكوك في الغرض المحدد لإصدارها، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود على الوجه المقصود شرعاً.
- (٤) يجب أن تستوفي الصكوك الإسلامية الفروق الجوهرية بينها وبين السندات الربوية من حيث الهيكلة والتصميم والتركييب، وأن ينعكس ذلك على آليات تسويق الصكوك وتسعيرها.

### ثانياً: التعهدات:

- ١- لا يجوز للمضارب أو الشريك أو الوكيل أن يتعهد بأي مما يأتي:
  - (أ) شراء الصكوك أو أصول الصكوك بقيمتها الاسمية، أو بقيمة محددة سلفاً؛ بما يؤدي إلى ضمان رأس المال، أو إلى نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه، ويستثنى من ذلك حالات التعدي والتفريط التي تستوجب ضمان حقوق حملة الصكوك.
  - (ب) إقراض حملة الصكوك عند نقص العائد الفعلي على الصكوك عن المتوقع بما يؤدي إلى سلف وبيع، أو قرض بفائدة، ويجوز تكوين احتياطي من الأرباح لجبر النقص المحتمل.

٢- يجوز التحوط من مخاطر رأس المال في الصكوك وغيرها من خلال التأمين التعاوني أو التكافلي المنضبط بقواعد الشريعة المطهرة.

### ثالثاً: إجارة الأصل على بائعه

لا يجوز بيع أصل بئمن نقدي بشرط أن يستأجر البائع هذا الأصل إجارة مقرونة بالتمليك بما مجموعه من أجره وئمن تتجاوز الثمن النقدي، سواء كان هذا الشرط صريحاً أو ضمناً؛ لأن هذا من العينة المحرمة شرعاً، ولذا لا يجوز إصدار صكوك مبنية على هذه الصيغة.

### رابعاً: إجارة الموصوف في الذمة

١- يجوز إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة بما لا يخالف قواعد المعاملات الشرعية، ويجوز إصدار صكوك مبنية على ذلك.

٢- يتركز إشكال هذه الصيغة في أمرين:

(أ) حكم تأجيل الأجرة عن مجلس العقد.

(ب) حكم تداول صكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعيين محل الإجارة.

ويوصي المجمع أن تقوم أمانة المجمع بتشكيل فريق من العلماء والخبراء؛ لدراسة هذه الصيغة في ضوء ما سبق، وتقديم دراسة مفصلة قبل انعقاد المجمع في دوته القادمة.

### خامساً: تداول الأوراق المالية من صكوك أو أسهم أو وحدات:

١- إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للنقود والديون، فيخضع تداولها لأحكام الصرف وبيع الدين.

٢- إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للأعيان والمنافع والحقوق، فيجوز التداول بالسعر المتفق عليه.

٣- إذا كانت موجودات الورقة المالية خليطاً من النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق، فلها حالان:

(أ) أن تكون النقود والديون تابعة لما يصح أن يكون متبوعاً، وتكون الورقة المالية متضمنة لملكية المتبوع، فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية دون مراعاة نسبة النقود والديون إلى الموجودات.

(ب) انتفاء تبعية النقود والديون أو عدم تضمن الورقة المالية ملكية المتبوع، فيخضع التداول حينئذ لأحكام الغلبة.

٤- إذا كانت الشركة أو المشروع الذي تمثله الورقة المالية لم يبدأ العمل الفعلي أو تحت التصفية، فيخضع التداول لأحكام الغلبة.

٥- ظهر من خلال البحوث المقدمة أن التبعية قد تثبت من خلال ملكية المشغل، أو العمل، أو النشاط، كما ظهر اتساع معيار الغلبة، ونظراً للحاجة لتحديد معايير التبعية وتحرير حالاتها، وتحديد

معايير الغلبة وتحرير حالاتها، يوصي المجمع أن تقوم أمانته بتشكيل فريق من العلماء والخبراء؛ لدراسة هذه المعايير في ضوء ما سبق، وتقديم دراسة مفصلة قبل انعقاد المجمع في دورة قادمة.

### سادساً: أثر القرارات على العقود السابقة

١- القرارات التي تصدر عن المجمع تسري من حين صدورها، ولا تؤثر على ما سبقها من العقود، ومن جملتها الصكوك المبنية على فتوى شرعية مقيدة.

٢- الواجب على المسلمين إتباع الشريعة المطهرة في جميع شؤونهم وأعمالهم بحسب الوُسع والطاقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله جل شأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وما عدا ذلك فإن الله تعالى يعفو عما عجز عنه، ويجب على المسلمين السعي المستمر لرفع العجز والتخلص من أحكام الضرورة؛ لتكتمل حكمة الشريعة، وتستقيم حياة المجتمع المسلم على ما شرع الله تعالى.

والله أعلم

## بطاقة الائتمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٢٨-٣١ حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (بطاقة الائتمان)، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع من الفقهاء والاقتصاديين، قرر ما يلي:

أ- تكليف الأمانة العامة بإجراء مسح ميداني لجميع نماذج الشروط والاتفاقيات للبطاقات التي تصدرها البنوك.

ب- تشكيل لجنة تقوم بدراسة صيغ البطاقات؛ لتحديد خصائصها وفروقاتها، وضبط التكييفات الشرعية لها، وذلك بعد توفير المصادر العربية والأجنبية عن أنواع البطاقات.

ج- عقد حلقة بحث؛ لمناقشة الموضوع في ضوء التحضيرات السابقة، وإعداد نتائج متكاملة عنه؛ عرضها على الدورة القادمة.

ويوصي بما يلي:

أ- ضرورة إعادة صياغة المصطلحات الاقتصادية ذات العلاقة والأبعاد الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات الجائزة والمحرمة بما يناسب حقيقتها ويكشف عن ماهيتها، وإيثار ما له وجود في المصطلح الشرعي على غيره، بحيث يترسخ لفظه ومعناه، خصوصاً ما تكون له آثار حُكْمِيَّة شرعية؛ لتقوم صياغة المصطلحات الاقتصادية وانسجامها مع المصطلحات الفقهية واستخراجها من تراث الأمة ومفاهيمها الشرعية.

ب- مناشدة الجهات المعنية في البلاد الإسلامية منع البنوك من إصدار بطاقات الائتمان الربوية؛ صيانة للأمة من الوقوع في مستنقع الربا المحرم، وحفظاً للاقتصاد الوطني وأموال الأفراد.

ج- إيجاد هيئة شرعية ومالية واقتصادية تكون مسؤوليتها حماية الأفراد من استغلال البنوك، والمحافظة على حقوقهم في حدود الأحكام الشرعية، والسياسة المالية لحماية الاقتصاد الوطني، ووضع لوائح محكمة لحماية المجتمع والأفراد من استغلال البنوك؛ لتفادي النتائج الوخيمة المترتبة على ذلك.

والله الموفق

## بطاقات الائتمان غير المغطاة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ ( ٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ م )، بناء على قرار المجلس رقم ٧/١/٦٥ في موضوع (الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان)، حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة، وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ١٠٢/٤/١٠، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (بطاقات الائتمان غير المغطاة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم ٧/١/٦٣، الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة)، بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد، قرر ما يلي:

**أولاً:** لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.  
**ثانياً:** يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.  
ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

**ثالثاً:** السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (٢/١٠) و ١٣ (٣/١).

**رابعاً:** لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## بطاقات الائتمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (بطاقات الائتمان)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضاره ما سبق إصداره عن مجلس المجمع من قرارات بشأن هذا الموضوع، وهي القرار ٦٣ (٧/٦) المشتمل على تعريف بطاقات الائتمان، وصورها، والقرار ١٠٨ (١٢/٢) المشتمل على بيان حكم إصدار البطاقة غير المغطاة والتعامل بها، والرسوم المرتبطة بها، والحسم (العمولة) على التجار ومقدمي الخدمات القابلين للبطاقة، والسحب النقدي، وشراء الذهب أو الفضة أو العملات بها.

قرر ما يأتي:

(أ) يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطه دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

(ب) ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار ١٠٨ (١٢/٢) بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.

(ج) يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

(د) لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري، أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً، أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعاً.

(هـ) على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين.

والله أعلم

## بطاقات المسابقات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (بطاقات المسابقات)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

### أولاً: تعريف المسابقة:

المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر، أو القيام بعوض (جائزة)، أو بغير عوض (جائزة).

### ثانياً: مشروعية المسابقة

١- المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعية في كل أمر لم يرد في تحريمه نص، ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم.

٢- المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

أ- أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعية.

ب- ألا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.

ج- أن تحقق المسابقة مقصداً من المقاصد المعتمدة شرعاً.

د- ألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم.

ثالثاً: بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعاً؛ لأنها ضرب من ضرب الميسر.

رابعاً: المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعل لغيرهم من أمور مادية أو معنوية حرام؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.

خامساً: دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعاً إذا كان المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز؛ منعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

سادساً: لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط -دون الاستفادة المالية- عن طريق المسابقات المشروعة، شريطة ألا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وألا يكون في الترويج غش، أو خداع، أو خيانة للمستهلكين.

سابعاً: تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز غير جائز شرعاً.

ثامناً: بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة، هي جائزة إذا كانت مجانية (بغير عوض)، وأما إذا كانت بعوض فإنها غير جائزة؛ لما فيها من الغرر.

توصيات:

يوصي الجمع عموم المسلمين تحري الحلال في معاملاتهم ونشاطاتهم الفكرية والترويجية، والابتعاد عن الإسراف والتبذير، والله تعالى أعلم.

## بيع البطاقة التي يمنح مشتريها تخفيضات في أسعار السلع

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد: فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ١٠ - ١٤/٣/١٤٢٧ هـ التي يوافقها ٨-١٢/٤/٢٠٠٦ م، اطلع على كتاب رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة، والمتضمن رغبة الجمعية إصدار بطاقات من الجمعية تنتجها إحدى مؤسسات التسويق، وتقوم بتسويقها وبيعها مقابل مبلغ تتقاسمه الجمعية مع مؤسسة التسويق، بعد الاتفاق بين الجمعية وعدد من المحلات التجارية على منح حامل البطاقة تخفيضاً في أسعار السلع التي تملكها هذه المحلات.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع، والمناقشات المستفيضة قرر:

أولاً: عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي؛ لما فيها من الغرر؛ فإن مشتري البطاقة يدفع مالاً ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك؛ فالغرم فيها متحقق يقابله غنم محتمل، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالجمان من غير مقابل، فإن إصدارها وقبولها جائز شرعاً؛ لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

١ - حديث أبي هريرة: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ" أخرجه مسلم ١١٥٣/٣ برقم: ١٥١٣.

# الوقف والكفالة والضمان

## صرف ربيع الوقف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م، قد اطلع على السؤال الوارد من المكرم أبي بكر محيي الدين، رئيس جمعية الدعوة الإسلامية في سنغافورة، حول (صرف ربيع الوقف في المصالح العامة)، وبعد تداول الرأي فيه قرر المجلس ما يلي:

- إن لم يكن الوقف مشروطاً بربعه لجهة معينة، فلا مانع حينئذ من صرف الربيع على المصالح العامة، أما إن كان مشروطاً لجهة معينة، فإن المجمع يقرر: عدم جواز صرفه في المصالح العامة، والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربعه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربعه)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض، قرر ما يأتي:

أولاً: استثمار أموال الوقف:

(١) يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولاً أم ربعاً، بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

(٢) يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

(٣) يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

(٤) يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ربه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الربيع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

(٥) الأصل عدم جواز استثمار جزء من الربيع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ربه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة، بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

(٦) يجوز استثمار الفائض من الربيع في تنمية الأصل أو في تنمية الربيع، وذلك بعد توزيع الربيع على المستحقين، وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الربيع التي تأخر صرفها.

(٧) يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربيع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

(٨) لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

(٩) يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر، وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، وعلى هذا فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة، والمراجحة، والاستصناع.. الخ.

هـ- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار، ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

#### ثانياً: وقف النقود:

(١) وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

(٢) يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللإستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

(٣) إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ويوصي بما يأتي:

(١) دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية، إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الدّري الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.

(٢) دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة، وحماتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها؛ لتتمكن من تحقيق أهدافها، وأداء رسالتها.

(٣) دعوة الحكومات الإسلامية لتحمل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

(٤) دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فرداً أم جماعةً أم مؤسسةً أم وزارة، وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

(٥) ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف، سواء أكانت تسويقية، أم إعلامية، أم إدارية، أم أجوراً، أم مكافآت؛ لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

(٦) الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية، وفي التنمية البشرية، والعلمية، والاجتماعية، والاقتصادية.

(٧) الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

(٨) ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.

والله الموفق

## وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص: (وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانياً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية.

(١) إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع، وهو موسع ومرغب فيه.

(٢) يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك والحقوق المعنوية، والمنافع والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعاً.

(٣) تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

(أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاءها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف، وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف، فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

(ب) لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك، فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى، بشرط الواقف، أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

(ج) إذا كان الوقف مؤقتاً بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه.

(د) إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها، فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وفقاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَس.

(هـ) يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود، نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية، وخدمات الهاتف والكهرباء، ومنافع الدور والجسور والطرق.

(و) لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه؛ إذ له كل التصرفات المباحة، شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

(ز) ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

(ح) يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها، ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات.

(ط) يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمّته ويتخلّص من خبثها بوقفها على أوجه البرّ العامة في غير ما يقصد به التعلُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية - الربوية - وشركات التأمين التقليدية.

(ي) يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها، والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها، وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً، ولو خالف بذلك شرط الواقف؛ إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع. ويوصي بما يلي:

(١) دعوة الحكومات والمجالس التشريعية في البلدان الإسلامية إلى تعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها بما يتفق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٢) دعوة وزارات التعليم والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تخصيص مقررات دراسية تعنى بدراسة الوقف دراسة علمية موضوعية.

(٣) دراسة المجمع موضوع إدارة الوقف وأسسها وتنظيمها وضوابطها ومعايير اختيار واستمرار الإدارة في موقعها في دورات قادمة، وأن تولي هذا الموضوع عناية خاصة؛ باعتباره أساس نجاح ونهضة الأوقاف واستثماراتها.

الله أعلم

## الكفالة التجارية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر-٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الكفالة التجارية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

### أولاً: المقصود بالكفالة التجارية:

الكفالة شرعاً: هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بدين أو عين أو نفس، وهي غير الكفالة التجارية التي يقصد بها الاتفاق الذي يمكن فيه المواطن غير المواطن من استخدام الترخيص بمزاولة المهن أو إقامة المشروعات.

### ثانياً: أهم صور الكفالة التجارية:

١- موافقة المواطن الحاصل على ترخيص بعمل تجاري على قيام غير المواطن باستخدام الترخيص لنشاط خاص به وتمويل كامل منه، دون أي إسهام مالي للمواطن أو التزام منه بالعمل، باستثناء قيامه بالإجراءات التي تتطلبها مزاولة العمل بموجب الترخيص، حيث يظهر المواطن بمظهر المالك للمشروع.

٢- مشاركة المواطن مع غير المواطن في الحالات التي تسمح فيها القوانين، ويتقاضى المواطن مبلغاً مقطوعاً أو دورياً، يتفق عليه نظير استخدام الترخيص في النشاط أو المشروع المشترك.

### ثالثاً: حكم الكفالة التجارية:

١- الصورة الأولى (استخدام غير المواطن للترخيص)، صورة مستحدثة ليست من باب الكفالة المعروفة فقهاً، ولا هي من باب شركة الوجوه، وإنما هي حق معنوي يملكه المواطن بحكم القانون ثم ينقله لغيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة، وهذا التعامل لا مانع منه شرعاً إذا انتفى الغرر والتدليس ومخالفة ولي الأمر.

٢- الصورة الثانية (المشاركة في استخدام الترخيص)، تتم من خلال مساهمة مالية من المواطن مع تقديم الرخصة، أو من خلال تقديم الرخصة وحدها بعد تقويمها تقويمياً عادلاً بما يمثل المصروفات والجهود المبذولة في الحصول عليها عرفاً لتحديد حصة مقدم الترخيص، وتكون حصة الطرف الآخر (غير المواطن) مساهمة مالية ينضم إليها عمله الذي يؤخذ بالاعتبار عند تحديد نسبة الربح، وهذا التعامل بالكفالة التجارية جائز بما يتم الاتفاق عليه في تحديد نسب الربح، مع تحمل الخسارة بحسب الحصص.

### التوصيات:

يوصي مجلس المجمع بدعوة منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال مؤسساتها الاقتصادية إلى إقامة السوق الإسلامية المشتركة، وحرية حركة الأموال وتنقل الأشخاص والتجارة بين الدول الإسلامية؛ لما في ذلك من تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة، والنفع المتبادل بين المسلمين، على غرار الأسواق العالمية.

والله أعلم

## خطاب الضمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ / ٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، وبعد النظر فيما أعد في (خطاب الضمان) من بحوث ودراسات وبعد المداومات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

**أولاً:** أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

**ثانياً:** إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان.

وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً .

قرر ما يلي:

**أولاً:** أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان -والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته- سواء أكان بغطاء أم بدونه .

**ثانياً:** أن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعية جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

والله أعلم

## حول المسؤولية عن أضرار الأشياء من حيوان وبناء وكل ما تتطلب حراسته عناية خاصة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فنظراً لما نشاهده في عصرنا الحاضر، عصر الآلة والتقانة (التقنية) المتطورة، وما تحدثه من أضرار وإصابات بين فئة العمال، وتقصير بعض الفنيين في القيام بواجب أمانة العمل وإتقانه، وعدم المبالاة بحقوق الآخرين، فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ ١/٢١/١٩٩٥م، نظر في موضوع: (المسؤولية عن أضرار الأشياء من حيوان وبناء وكل ما تتطلب حراسته عناية خاصة)، وقرر ما يلي:

**أولاً:** أضرار الحيوان، الأصل الشرعي في جناية الحيوان والضرر الذي ينشأ منه أنها هدر، للحديث الثابت: **"العَجْمَاءُ جَبَارٌ"**<sup>(١)</sup>، ما لم يكن الحيوان المملوك أو الذي تحت الحيازة معروفاً بالإيذاء من عمر أو غيره، أو فرط المالك في حفظه بالتعدي أو التقصير، ويكون سبب المسؤولية هو الخطأ الثابت والضرر الفعلي، والمسئول عن الضمان هو المالك ومن في حكمه، كالغاصب، والسارق، والمستأجر، والمستعير، والراكب، والسائق، والقائد، ويسأل هؤلاء عن إتلاف الزرع، والشجر ونحوه، إن وقع الضرر ليلاً؛ لوجوب حفظ الحيوان على صاحبه في الليل، وحفظ أصحاب الزروع ونحوها له نهاراً، كما ورد في حديث البراء بن عازب، رضي الله عنه: **"قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ<sup>(٢)</sup> حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا"**<sup>(٣)</sup>، أي: مضمون.

**ثانياً:** انهيار البناء، يكون مالك البناء، وناظر عقار الوقف، وولي اليتيم، والقيم على ناقص الأهلية مسؤولاً إذا شيد البناء من أصله مصحوباً بالخلل، بسبب الإهمال، أو التقصير، أو الغش، وللمالك الرجوع على من تسبب في ذلك، وكذلك على هؤلاء ضمان التلف بانتهار البناء بسبب الخلل الطارئ عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

١- أخرجه البخاري ٢٥٣٣/٦ برقم: ٦٥١٤، ومسلم ١٣٣٤/٣ برقم: ١٧١٠، بلفظ: **"العَجْمَاءُ جَرَّحُهَا جَبَارٌ"**، والعجماء بالمد هي كل الحيوان سوى الأدمي، وسميت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم، والجبار-بضم الجيم وتخفيف الباء-الهدر، شرح النووي على مسلم ٢٢٥/١١.

٢- البساتين.

٣- أخرجه أبو داود ٣٢٠/٢ برقم: ٣٥٦٩، وأحمد ٩٧/٣٩ برقم: ٢٣٦٩١، ومالك في الموطأ ١٠٨٢/٤ برقم: ٢٧٦٦.

# الأشربة والذبائح والأطعمة

## بحث انتشار أم الخبائث (الداء والدواء)

إن المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث القيم الذي قدمه إليه عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي معالي اللواء الركن محمود شيت خطاب بعنوان: (انتشار أم الخبائث في البلاد العربية (الداء والدواء))، فوجده بحثاً مستقصياً، أحاط بمفاسد الخبائث الثلاثة الخطيرة: الخمر، والمخدرات، والتبغ، وإن الصورة المروعة التي يعطيها هذا البحث النفيس؛ لما تضمنه من معلومات خطيرة موثقة، وإحصاءات صحية واجتماعية واقتصادية، والتي تنذر بأسوأ مصير في جيل المستقبل من الشباب - لهي صورة كافية لأن تنبه المسؤولين في الأمة في مختلف ميادين المسؤولية إلى واجبه العظيم والخطير في هذا الشأن، للحيلولة دون أوحم مصير ينتظر جيل المستقبل؛ بسبب تفشي هذه الخبائث الثلاث التي سماها (أم الخبائث) في أوساط الناشئة ذكوراً وإناثاً، وقد حصر كاتب البحث - وفقه الله - ببصيرته النافذة مصادر الداء، وطرق تفشي أم الخبائث في ثلاثة، هي:

- البيت الذي يرى فيه الناشئون أهليهم المرين يعاقرون هذه الخبائث.  
- ثم مؤسسات التعليم التي يؤثر فيها التلميذ والطالب الجامعي في رفقائه، ويستجرحهم إلى إحدى هذه الخبائث أو كلها.

- ثم وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، التي تبث هذه السموم في الناشئة عن طريق الصور والإعلانات الترغيبية والأفلام وما إليها.

وقد بين الباحث - بعد بيان مصادر الداء - أن الدواء الوحيد الذي يستطيع القضاء على هذه الخبائث وإقصائها عن طريق حياة الأمة، ووقاية شبابها منها إلى أبعد حد ممكن، إنما هو التربية الإسلامية الحقة، التي يراد لها بجد واهتمام أن تدخل أعماق نفوس الشباب، وتسيطر على مشاعرهم وسلوكهم، وقد أوضح الباحث وأثبت أن كل الوسائل المختلفة التي لجأ إليها المعالجون في ظل حياة مادية تعيشها اليوم دول الغرب وعلماءها، ويقلدتهم المسؤولون المتغربون في البلاد العربية الإسلامية، قد خابت وأدت إلى عكس النتائج المنشودة، فزادت في انتشار أم الخبائث زيادة متصاعدة مرعبة؛ لأن العلاج الصحيح الوحيد لا يكون إلا بالتربية الإسلامية الجدية الحقة، وقد أوضح من مخاطر التدخين الفظيعة إلى جانب المسكرات والمخدرات ما يوجب على كل مسؤول في البيت والمدرسة وأجهزة الإعلام وجهاز الحكم التفكير العميق، والتنبيه إلى المسؤولية الخطيرة في هذا الشأن.

والمجمع الفقهي يشكر الباحث على هذا البحث النفيس، وما تضمنه من معلومات وآراء في غاية الأهمية، ويقرر طبع هذا البحث ونشره وترجمته وتعميمه على أوسع نطاق، ويسترعي إليه انتباه المسؤولين من آباء وأمّهات ومعلمين وأساتذة وأجهزة إعلام وأجهزة حكم، ويناشدهم أن يتقوا الله في أجيال هذه الأمة، فلا يُدفع بها إلى الهاوية التي تقود إليها هذه الخبائث، وأن يعملوا جاهدين على تحصين هذه

الأجيال بالتربية الإسلامية الجدية الحقة، وينبهم إلى وجوب التحذير من جميع هذه الخبائث، والحيلولة دون تفشيها، والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

## ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م، إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع: (ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي)، وبعد مناقشة الموضوع، وتداول الرأي فيه، قرر المجمع ما يلي:

أولاً: إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة، فقد ذكي ذكاة شرعية، وحل أكله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَّمُّ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ثانياً: إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره، فإنه ميتة يحرم أكله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾.

ثالثاً: صعق الحيوان بالتيار الكهربائي-عالي الضغط- هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره، والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرفقة به، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ"، رواه مسلم.

رابعاً: إذا كان التيار الكهربائي-منخفض الضغط- وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة، كتخفيف ألم الذبح عنه، وتهدئة عنفه ومقاومته، فلا بأس بذلك شرعاً؛ مراعاة للمصلحة، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## الذبائح

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٢٨-حزيران (يونيو)- ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧ م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المجمع بخصوص موضوع: (الذبائح)، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء الأغذية، واستحضاره أن التذكية من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنة، وفي مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام وعلاماته التي تميز المسلم من غيره، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ"**<sup>(١)</sup>، قرر ما يلي:

**أولاً:** التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

- ١- الذبح: ويتحقق بقطع الحلقوم والمرئء والودجين، وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.
- ٢- النحر: ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق، وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.
- ٣- العقر: ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة، فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره.

**ثانياً:** يشترط لصحة التذكية ما يلي:

- ١- أن يكون المذكي بالغاً أو مميزاً، مسلماً أو كتابياً -يهودياً، أو نصرانياً-، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللا دينيين، والملحدين، والنجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.
- ٢- أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بحدتها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر.
- فلا تحل المنخنة بفعالها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة: وهي التي أزهقت روحها بضرها بمثل -حجر، أو هراوة، أو نحوهما-، ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة: وهي التي تموت بالنطح، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسله على الصيد.

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حياً حياة مستقرة فذكي جاز أكله.

- ٣- أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية، ولا يكفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال.

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري ١٥٣/١ برقم: ٣٨٤، ومسلم ١٥٥٢/٣ برقم: ١٩٦١.

**ثالثاً:** للتذكية آداب نهيت إليها الشريعة الإسلامية؛ للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه، فلا تُحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يُذكي بآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها، ولا تسلخ، ولا تغطس في الماء الحار، ولا ينتف الريش، إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

**رابعاً:** ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خالياً من الأمراض المعدية، ومما يغير اللحم تغيراً يضر بأكله، ويتأكد هذا المطلب الصحي فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد.

#### خامساً:

(أ) الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان؛ لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل؛ رحمة بالحيوان، وإحساناً لذبحته، وتقليلاً من معاناته، ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

(ب) مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيته، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

- ١- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي - القذالي (القفوي).
- ٢- أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠-٤٠٠ فولت).
- ٣- أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠,٧٥ إلى ١ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢,٥ أمبير) بالنسبة للبقرة.

٤- أن يجرى تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).

(ج) لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة، أو بالبلطة، أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

(د) لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية؛ لما ثبت بالتجربة من إفشاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

(هـ) لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء، أو الأكسجين، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

**سادساً:** على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

**سابعاً:** يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً، بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تُذَكَّ تذكية شرعية.

**ثامناً:** الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانياً) قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

**تاسعاً:**

(أ) إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب، وتذبح حيواناتها في الجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة (ثانياً)، فهي لحوم حلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطْعَمُوا **الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلاً لَكُمْ**﴾ [المائدة: ٥].

(ب) اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة؛ لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.

(ج) اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة إذا تمت تذكيته تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة، وكان المذكي مسلماً أو كتابياً، فهي حلال. ويوصي الجمع بما يلي:

**أولاً:** السعي على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون، لكي توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية بدون تدويخ.

**ثانياً:** لتحقيق التخلص نهائياً من المشكلات الناجمة عن استيراد اللحوم من البلاد غير الإسلامية ينبغي مراعاة ما يلي:

(أ) العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية؛ لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

(ب) الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم.

(ج) استيراد المواشي حية وذبحها في البلاد الإسلامية؛ للتأكد من مراعاة شروط التذكية الشرعية.

(د) الطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامي اختيار جهة إسلامية موحدة تتولى مهمة المراقبة للحوم المستوردة، بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال، مع التفريغ التام لشؤونها، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشرعية، وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة، وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين، وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالمية في سجل العلامات التجارية المحمية قانونياً.

(هـ) العمل على حصر عملية المراقبة بالجهة المشار إليها في البند (د) من هذه الفقرة، والسعي إلى اعتراف جميع الدول الإسلامية بحصر المراقبة فيها.

(و) إلى أن تتحقق التوصية المبينة في البند (د) من هذه الفقرة يُطلب من مُصدري اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية فيما يصدر إلى البلاد الإسلامية؛ حتى لا يوقعوا المسلمين في الحرام بالتساهل في استيراد اللحوم دون التثبت من شرعية تذكيتها.

والله الموفق

## استفادة المسلمين من عظام الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨ م، قد نظر في موضوع: (الجيلاتين)، وبعد المناقشة والتدارس، ظهر للمجلس: أن الجيلاتين مادة تستخدم في صناعة الحلويات وبعض الأدوية الطبية، وهي تستخلص من جلود الحيوانات وعظامها، وبناء عليه قرر المجلس ما يلي:

**أولاً:** يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المباحة، المذكاة تذكياً شرعية، ولا يجوز استخراجها من محرم: كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.

**ثانياً:** يوصي المجلس الدول الإسلامية، والشركات العاملة فيها، وغيرهما أن تتجنب استيراد كل المحرمات شرعاً، وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

# الطب

## زراعة الأعضاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد:

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م قد نظر في موضوع: (أخذ بعض أعضاء الإنسان وزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو)؛ لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث، وأنجرت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة، وذلك بناء على الطلب المقدم إلى الجمع الفقهي، من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية، واستعرض الجمع الدراسة التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها، وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس الجمع، رأى المجلس أن استدلال القائلين بالجواز هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:

**أولاً:** إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر، مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

١- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية (أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه)، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

١- أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً، وقد أذن بذلك حالة حياته.

٢- وأن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومدكّي مطلقاً، أو غيره عند الضرورة؛ لزرعه في إنسان مضطر إليه.

٣- أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

٤- وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان؛ لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل، وصمام القلب، وغيرها.

فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة، وقد شارك في هذه الجلسة فريق من الأطباء لمناقشة هذا الموضوع وهم:

١- الدكتور السيد محمد علي البار.

٢- الدكتور عبد الله باسلامة.

٣- الدكتور خالد أمين محمد حسن.

٤- الدكتور عبد المعبود عمارة السيد.

٥- الدكتور عبد الله جمعة.

٦- الدكتور غازي الحاجم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م، بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوية في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبية للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار، وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها، قرر ما يلي:

### • من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة، وخلايا، ودماء، ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة الاستفادة لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه، على أن يكون الاستفادة يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

١- نقل العضو من حي.

٢- نقل العضو من ميت.

٣- النقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

- نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

- نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر، وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة، وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم، ومنه ما لا يقوم بها.

ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات والشخصية العامة كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

**الصورة الثانية:** وهي نقل العضو من ميت، ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

**الحالة الأولى:** موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبيياً.

**الحالة الثانية:** توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبيياً، فقد روعي في كلتا الحالتين قرار

المجمع في دورته الثالثة.

**الصورة الثالثة:** وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة اللقائح المستنبطة خارج الرحم.

● من حيث الأحكام الشرعية:

**أولاً:** يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهود له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

**ثانياً:** يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتمدة.

**ثالثاً:** تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

**رابعاً:** يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

**خامساً:** يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العين كليهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية، فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

**سادساً:** يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

**سابعاً:** وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً،  
فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر،  
ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.  
والله أعلم

## زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبء والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته، قرر ما يلي:

- أولاً:** لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.
- ثانياً:** بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المحني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:
- أ- أن يأذن المحني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.
- ب- أن يكون المحني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.
- ثالثاً:** يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.
- والله أعلم

## زراعة الأعضاء التناسلية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣-٢٦/١٠/١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، قرر ما يلي:

**أولاً:** زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقٍ جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

**ثانياً:** زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة، ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم ٢٦ (٤/١) لهذا المجمع.

والله أعلم

## زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣-٢٦/١٠/١٩٩٠ م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها: (من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي، فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات)، قرر ما يلي:

**أولاً:** إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، وفيه ميزة القبول المناعي؛ لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً.

**ثانياً:** إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع هذه الطريقة، إن أمكن نجاحها، ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية، وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

**ثالثاً:** إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر - في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر - فيختلف الحكم على النحو التالي:

**أ- الطريقة الأولى:** أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد، أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم، وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم ٥٩ (٦/٨) لهذه الدورة.

**الطريقة الثانية:** وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا في المخ في مزارع للإفادة منها، ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

**رابعاً:** المولود اللادماغي طالما ولد حياً، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل، وتحقق الضرورة، وغيرها، مما تضمنه القرار رقم ٢٦ (٤/١) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع، ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ - والذي يمكن

تشخيصه- للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره  
بالشروط المشار إليها.

والله أعلم

## استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣-٢٦/١٠/١٩٩٠ م ، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

أ- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد، والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب - إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم ٢٦ (٤/١) لهذا المجمع.

ثانياً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثاً: لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

والله أعلم

## أجهزة الإنعاش

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م، بعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع (أجهزة الإنعاش)، واستمعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين، قرر ما يلي:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك؛ إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
  - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.
- وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

والله أعلم

## قرار مجمع الرابطة بشأن (تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م، قد نظر في موضوع: (تقرير حصول الوفاة بالعلامات الطبية القاطعة)، وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الموضوعه عليه، في حالة العناية المركزة، واستعرض المجلس الآراء، والبيانات الطبية المقدمة شفهيًا وخطبياً من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ومن الأطباء الاختصاصيين، واطلع المجلس كذلك على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم (٥) ٣/٧/١٩٨٦ م، وبعد المداولة في هذا الموضوع، من جميع جوانبه وملايساته، انتهى المجلس إلى القرار التالي:

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها، إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعاً، إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

نائب الرئيس: عبد الله عمر نصيف.

الأعضاء: عبد الله العبد الرحمن البسام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، محمد بن عبد الله بن سبيل، محمد محمود الصواف، مصطفى أحمد الزرقا (أتحفظ بشأن العبارة الاستدراكية الأخيرة) (لكن لا يحكم بموته شرعاً...؟ فيني لا أوافق عليها)؛ فاني لا أوافق عليها، صالح بن عثيمين، محمد رشيد قباني، محمد الشاذلي النيفر، أبو بكر محمود جومي، محمد بن جبير (أرى أن المريض يعتبر ميتاً إذا قرر الأطباء أن جميع وظائف دماغه قد تعطلت)، أحمد فهمي أبو ستة، الحبيب بلخوجة، د. أبو بكر زيد، مبروك بن سعود العوادي، محمد بن سالم بن عبد الودود، يوسف القرضاوي، أبو الحسن علي الحسيني الندوي (بدون توقيع).

## تشریح جث الموتی

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع: (تشریح جث الموتی)، وبعد مناقشته، وتداول الرأي فيه، أصدر القرار التالي:

بناء على الضرورات التي دعت إلى تشریح جث الموتی، والتي يصير بها التشریح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت، قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:

أولاً: يجوز تشریح جث الموتی لأحد الأغراض التالية:

(أ) التحقيق في دعوى جنائية؛ لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشریح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.  
(ب) التحقق من الأمراض التي تستدعي التشریح؛ ليتخذ على ضوءه الاحتياطات الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

(ج) تعليم الطب وتعلمه، كما هو الحال في كليات الطب.

ثانياً: في التشریح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

(أ) إذا كانت الجثة لشخص معلوم، يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشریح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشریح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.  
(ب) يجب أن يقتصر في التشریح على قدر الضرورة؛ كيلا يعبث بجث الموتی.  
(ج) جث النساء لا يجوز أن يتولى تشریحها غير الطبيبات، إلا إذا لم يوجدن.

ثالثاً: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

نائب الرئيس: عبد الله عمر نصيف.

الأعضاء: عبد الله العبد الرحمن البسام، د. بكر عبد الله أبو زيد (مخالف فلا أوافق على جواز تشریح جثة المسلم للتعليم)، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (لا أوافق على تشریح جثة المسلم لغرض التعليم الطبي، ولي اعتراض مفصل حول ذلك)، محمد بن عبد الله بن سبيل (متحفظ لتشریح جثة المسلم في فقرة ج)، محمد محمود الصواف، مصطفى الزرقا، محمد رشيد قباني، محمد الشاذلي النيفر، أبو بكر محمود جومي، محمد بن جبیر، أحمد فهمي أبو سنة، الحبيب بلخوجة، د. أبو بكر زيد، محمد بن سالم بن عبد الودود. أبو الحسن الندوي (بدون توقيع).

## تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م، قد نظر في موضوع: (تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس)، وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولاً: الذكر الذي كملت أعضائه ذكوره، والأنثى التي كملت أعضائه أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير، بقوله تعالى، مخبراً عن قول الشيطان: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، فقد جاء في صحيح مسلم، عن ابن مسعود، أنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والتامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله عز وجل"، ثم قال: ألا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله عز وجل - يعني قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في ذكوره، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله عز وجل.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## إسقاط الجنين المشوه خلقياً

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد، فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م، قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي:

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الحلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا؛ دفعاً لأعظم الضررين.

قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات - وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية - أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك، يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر، والله ولي التوفيق.

رئيس مجلس الجمع الفقهي: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

نائب الرئيس: د. عبد الله عمر نصيف.

الأعضاء: محمد بن جبير (مخالف)، د. بكر عبد الله أبو زيد (مخالف)، عبد الله العبد الرحمن البسام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، محمد بن عبد الله بن السبيل، مصطفى أحمد الزرقا، محمد رشيد راغب قباني، أبو بكر جوسي، عبد الرحمن حمزة، د. أحمد فهمي أبو

سنة، محمد الحبيب بن الخوجه، فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، أبو بكر جوسي، محمد محمود الصواف، مبارك مسعود العوادي (غير موافق).

## منع الزوج زوجته من تناول العلاج الموصوف لها لمرض الصرع بحجة أن ما بزوجته هو مس من الجن أو أن الأدوية الموصوفة لها نوعاً من المخدر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد، فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م، قد نظر في موضوع: (منع الزوج زوجته من تناول العلاج الموصوف لها لمرض الصرع، بحجة أن ما بزوجته هو مس من الجن، وأن في الأدوية الموصوفة لها نوعاً من المخدر)، وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل هيئة المجلس والسادة الأطباء، وتداول الرأي فيه، رأى المجلس بالإجماع:

أنه ليس للزوج منع زوجته من تناول العلاج المناسب، المباح شرعاً، الموصوف لها من الطبيب الثقة المؤمن؛ لأن في منعها من العلاج إلحاقاً للضرر بها، وقد نهي رسول الله عن الضرر فقال: **"لا ضرر ولا ضرار"**<sup>(١)</sup>.

وهذا الحكم ينطبق أيضاً على كل ولي، فلا يجوز له منع المولى عليه من العلاج المباح له شرعاً. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.  
رئيس مجلس المجمع الفقهي : عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
نائب الرئيس : د. عبد الله عمر نصيف

الأعضاء: محمد بن جبير (مخالف)، د. بكر عبد الله أبو زيد (مخالف)، عبد الله العبد الرحمن البسام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، محمد بن عبد الله بن السبيل، مصطفى أحمد الزرقا، محمد رشيد راغب قباني، أبو بكر جوسي، د. أحمد فهمي أبو سنة، محمد الحبيب بن الخوجه، فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، محمد محمود الصواف، مبارك مسعود العواد (غير موافق).

١- أخرجه مالك في الموطأ ١١٧٤/٥ برقم: ٢٩٨٢، وأحمد ٥٥/٥ برقم: ٢٨٦٥، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل ٤٠٨/٣.

## موضوع المشيمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ هـ الموافق ٨/٢/١٩٩٢ م، قد نظر في موضوع: (المشيمة)، وقرر:

أنه لا مانع من الانتفاع بها في الأغراض الطبية، أما الأدوية التي تستخرج من المشيمة، وتؤخذ عن طريق الفم، أو الحقن، فلا تجوز إلا للضرورة، والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس المجمع الفقهي : عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

نائب الرئيس : د. عبد الله عمر نصيف.

الأعضاء: محمد بن جبير، د. بكر عبد الله أبو زيد، عبد الله العبد الرحمن البسام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (متوقف)، محمد بن عبد الله بن السليل، مصطفى أحمد الزرقا، محمد رشيد راغب قباني، أبو بكر جوسي، عبد الرحمن حمزة المرزوقي، د. أحمد فهمي أبو سنة، محمد الحبيب بن الخوجه (بدون توقيع)، فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، الشيخ محمد الشاذلي النيفر، فضيلة الشيخ أبو الحسن علي الحسيني الندوي (بدون توقيع)، أبو بكر جوسي، محمد محمود الصواف (بدون توقيع).

## العلاج الطبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢-٧ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (العلاج الطبي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

### أولاً: التداوي:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع؛ لما ورد في شأنه في القرآن الكريم، والسنة القولية، والفعالية، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

### ثانياً: علاج الحالات الميؤوس منها:

- أ- مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله.
- وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية، بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.
- ب- إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان، وتبعاً لظروف المرضى.

### ثالثاً: إذن المريض:

- أ- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.
- على أن لا يُعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء، ثم إلى ولي الأمر.
- ب- لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية، والتحصينات الوقائية.

ج- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.  
د - لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه - كالمساجين-، أو الإغراء المادي - كالمساكين-، ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر. ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها، ولو بموافقة الأولياء.  
ويوصي بما يلي:  
أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بالاستكتاب في الموضوعات الطبية التالية؛ لترحها على دورات المجمع القادمة.

- العلاج بالمحرّمات وبالنجس، وضوابط استعمال الأدوية.
- العلاج التجميلي.
- ضمان الطبيب.
- معالجة الرجل للمرأة، وعكسه، ومعالجة غير المسلمين للمسلمين.
- العلاج بالرقى (العلاج الروحي).
- أخلاقيات الطبيب - مع توزيعها على أكثر من دورة إن اقتضى الأمر-.
- التزاحم في العلاج وترتيب الأولوية فيه.
- بحث أنواع من المرض تنتهي غالباً بعجز الأطباء أو ترددهم في العلاج، وأمثلة ذلك:  
\* شخص قد استشرى السرطان في جسمه، فهل تتم معالجته أم يُكتفى بالمسكنات والمهدئات فقط؟  
\* طفل مصاب باستسقاء كبير في الدماغ (موت الدماغ) مصحوب بأنواع من الشلل، والدماغ قد ضمّر أي -لا تزال مناطق من الدماغ تعمل-، فهل تجرى لمثل هذا الطفل العملية؟ وهل إذا أصيب هذا الطفل بالتهاب في الزائدة أو التهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟  
\* شيخ هرم قد أصيب بجلطة بالقلب ومصّاب بنوع من الشلل ثم أصيب بفشل كلوي، فهل تتم معالجة الفشل الكلوي بالدليزة (الإنقاذ)؟ وهل إذا توقف قلبه فجأةً تتم محاولة إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟  
\* الشخص الذي أصيب دماغه بإصابات بالغة ومع هذا لا تزال بقية من الدماغ تعمل - لم يدخل في تعريف موت الدماغ-، وهو فاقد للوعي، ولا أمل في تحسن حالته، فهل إذا أصيب مثل هذا الشخص بتوقف في قلبه يتم إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يعالج؟ ومن هو الذي يقرر التوقف عن العلاج في مثل هذه الحالات، أهى لجنة من الأطباء، أم لجنة أخلاقية، أم الأطباء مع الأهل؟

- بيان موقف الشريعة والسنة من هذه الأحوال والأنواع، والله الموفق.

## السر في المهن الطبية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (السر في المهن الطبية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

**أولاً:** السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانها، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

**ثانياً:** السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

**ثالثاً:** الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاؤه بدون مقتضى معتبر موجب للمؤاخذه شرعاً.

**رابعاً:** يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

**خامساً:** تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانها، وهذه الحالات على ضربين:

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع.

- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها؛ من حيث حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

سادساً: الاستثناءات بشأن مَوَاطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن يُنص عليها في نظام مزاوله المهن الطبية وغيره من الأنظمة، مُوضَّحةً ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

ويوصي بما يلي:

دعوة نقابات المهن الطبية، ووزارات الصحة، وكليات العلوم الصحية، بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات، والاهتمام به، وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع، ووضع المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع.

والله الموفق

## مداوة الرجل للمرأة

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيرى بيجوان، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (مداوة الرجل للمرأة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

الأصل أنه إذا توافرت طبية متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبية غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة؛ خشية الخلوة.

ويوصي بما يلي:

أن تولى السلطات الصحية جُلَّ جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد؛ نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء.

والله الموفق

## مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وتبين منها أن ارتكاب فاحشي الزنى واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز (متلازمة العوز المناعي المكتسب)، وأن محاربة الرذيلة وتوجيه الإعلام والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامل هامة في الوقاية منها، ولا شك أنَّ الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف، ومحاربة الرذيلة، وإصلاح أجهزة الإعلام، ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة، ومراقبة السياحة، تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض، قرر ما يلي:

في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة، ويوصي بما يلي:

**أولاً:** دعوة الجهات المختصة في الدول الإسلامية لاتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز، ومعاينة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً، كما يوصي حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود لحماية ضيوف الرحمن، واتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز.

**ثانياً:** توفير الرعاية للمصابين بهذا المرض، ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة.

**ثالثاً:** أن تقوم الأمانة العامة باستكتاب الأطباء والفقهاء في الموضوعات التالية؛ لاستكمال البحث فيها، وعرضها في دورات قادمة:

- أ- عزل حامل فيروس الإيدز ومريضه.
- ب- موقف جهات العمل من المصابين بالإيدز.
- ج- إجهاض المرأة الحامل المصابة بفيروس الإيدز.
- د- إعطاء حق الفسخ لامرأة المصاب بفيروس الإيدز.
- هـ- هل تعتبر الإصابة بمرض الإيدز من قبيل مرض الموت من حيث تصرفات المصاب؟
- و- أثر إصابة الأم بالإيدز على حقها في الحضانة.
- ز- ما الحكم الشرعي فيمن تعمد نقل مرض الإيدز إلى غيره.
- ح- تعويض المصابين بفيروس الإيدز عن طريق نقل الدم أو محتوياته أو نقل الأعضاء.
- ط- إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لتجنب مخاطر الأمراض المعدية وأهمها الإيدز.

والله أعلم

مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز))، والأحكام المتعلقة به، والقرار رقم ٨٢ (٨/١٣)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

### أولاً: عزل المريض:

حيث إن المعلومات الطبية المتوافرة حالياً تؤكد أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا تحدث عن طريق المعاشية، أو الملابس، أو التنفس، أو الحشرات، أو الاشتراك في الأكل، أو الشرب، أو حمامات السباحة، أو المقاعد، أو أدوات الطعام، ونحو ذلك من أوجه المعاشية في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:

١- الاتصال الجنسي بأي شكل كان.

٢- نقل الدم الملوث أو مشتقاته.

٣- استعمال الإبر الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة.

٤- الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة.

وبناء على ما تقدم فإن عزل الأم المصابة إلى طفلها إذا لم تُحَسَّ منه العدوى<sup>١</sup>، عن زملائهم الأصحاء، غير واجب شرعاً، ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة.

### ثانياً: تعمد نقل العدوى:

تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة. ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداد شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

١- في غير المصدر المنقول منه: «وبناء على ما تقدم فإن عزل المصابين إذا لم تحس منه العدوى، عن زملائهم الأصحاء...».

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

**ثالثاً: إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):**

نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل -نفخ الروح في الجنين-، أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً.

**رابعاً: حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعه:** لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانتها ورضاعته، ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي.

**خامساً: حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):**

للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد، تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.

**سادساً: اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت:**

يعدّ مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت شرعاً، إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت.

ويوصي بما يلي:

**أولاً:** تأجيل موضوع حق المعاشرة الزوجية مع الإصابة بالإيدز لاستكمال بحثه.

**ثانياً:** ضرورة الاستمرار على التأكد في موسم الحج من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية، وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

والله الموفق

## ضوابط كشف العورة في أثناء علاج المريض

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ٢١/١/١٩٩٥م، قد نظر في هذا الموضوع، وأصدر القرار التالي:

١- الأصل الشرعي: أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.

٢- يؤكد الجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بقراره رقم ٨٥/١٢/٨٥. في ١-٧/١/١٤١٤هـ وهذا نصه: «الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة، متخصصة، يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك، فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة، فإن لم يتوافر ذلك، يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة، في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه، بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة، خشية الخلوة» انتهى.

٣- وفي جميع الأحوال المذكورة، لا يجوز أن يشترك مع الطبيب، إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.

٤- يجب على المسؤولين في الصحة والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات، من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة، تحقق هذا الهدف، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتيب ما يلزم لستر العورة، وعدم كشفها في أثناء العمليات، إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً.

٥- ويوصي الجمع بما يلي:

أ- أن يقوم المسؤولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية، فكرياً ومنهجياً وتطبيقاً بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف وقواعده الأخلاقية السامية، وأن يولوه عنايتهم الكاملة؛ لدفع الحرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم، وصيانة أعراضهم.

ب- العمل على وجود موجه شرعي في كل مستشفى؛ للإرشاد والتوجيه للمرضى.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين

## الاستنساخ البشري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٢٨-حزيران (يونيو)- ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في المجمع بخصوص موضوع: (الاستنساخ البشري)، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩-١٢ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٤-١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يلي:

مقدمة:

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم فقال عز من قائل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، زينّه بالعقل، وشرفه بالتكليف، وجعله خليفة في الأرض، واستعمره فيها، وأكرمه بحمل رسالته التي تنسجم مع فطرته بل هي الفطرة بعينها؛ لقوله سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]، وقد حرص الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سوية من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وصونها من كل تغيير يفسدها، سواء من حيث السبب، أم النتيجة، يدل على ذلك الحديث القدسي الذي أورده القرطبي من رواية القاضي إسماعيل: "إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتالهم عن دينهم. .. إلى قوله- وأمرتهم أن يغيروا خلقي" [تفسير القرطبي ٣٨٩/٥].

وقد علم الله الإنسان ما لم يكن يعلم، وأمره بالبحث، والنظر، والتفكير، والتدبر، مخاطباً إياه في آيات عديدة: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ﴾ [طه: ٨٩، الأنبياء: ٤٤]، ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ﴾ [الغاشية: ١٧]، ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ﴾ [يس: ٧٧]، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد: ٣]، الروم: ٢١، الزمر: ٤٢، الجاثية: ١٣]، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤، النحل: ١٢]، الروم: ٢٤]، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٢١]، ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

والإسلام لا يضع حجراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه، ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يُترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة؛ لتمرر المباح، وتحجز الحرام،

فلا يسمح بتنفيذ شيء مجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لابد أن يكون علماً نافعاً جالباً لمصالح العباد ودارئاً لمفاسدهم، ولا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها، فلا يتخذ حقلاً للتجريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر، أو يعصف بأسس القربات والأنساب وصلات الأرحام والهيكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أساس وطيء من أحكامه.

وقد كان مما استجد للناس من علم في هذا العصر، ما ضجت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستنساخ، وكان لابد من بيان حكم الشرع فيه، بعد عرض تفاصيله من قبل نخبة من خبراء المسلمين وعلمائهم في هذا المجال.

### تعريف الاستنساخ:

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموسومات)، يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان، فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البيضة تحولتا معاً إلى نطفة أمشاج أو لقيحة، تشتمل على حقبة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر، فإذا انغرس في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله، وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعاً فثمانياً، ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص، فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان، وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، فتولدت منها توأم متماثلة، ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان، وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل؛ لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشظير.

وثمة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بيضة منزوعة النواة، فتتألف بذلك لقحة تشتمل على حقبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر، فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله، وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم (النقل النووي)، أو (الإحلال النووي للخلية البيضية)، وهو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت، وهو الذي حدث في النعجة (دوللي)، على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل؛ لأن بيضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة، ولهذا البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان.

فالاستنساخ إذن هو: توليد كائن حي أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بيضة منزوعة النواة، وإما بتشظير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض خلق، قال الله عز وجل: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦]، وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ \* أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ \* نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ \* عَلَىٰ أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ \* وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨-٦٢]، وقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ \* وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ \* قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ \* الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِّنْهُ تُوقَدُونَ \* أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ \* إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٧٧-٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِّن طِينٍ \* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ \* ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤].

وبناء على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس الجمع، قرر ما يلي:

- أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.
- ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً)، فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.
- ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء أكان رَحماً، أم بيضة، أم حيواناً منوياً، أم خلية جسدية للاستنساخ.
- رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم، وسائر الأحياء الدقيقة، والنبات، والحيوان، في حدود الضوابط الشرعية، بما يحقق المصالح، ويدرأ المفاسد.
- خامساً: مناقشة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلغ الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية، والمؤسسات البحثية، والخبراء الأجانب؛ للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري، والترويج لها.
- سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة؛ لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا)؛ لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية؛ حتى لا يظل العالم الإسلامي عالمة على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف؛ استجابة لقول الله تعالى: **﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾** [النساء: ٨٣].

والله أعلم

## بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨ م، قد نظر في موضوع: (استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية)، التي تحتل اليوم مكانة مهمة في مجال العلوم، وتثار حول استخدامها أسئلة كثيرة، وقد تبين للمجلس:

أن محور علم الهندسة الوراثية هو التعرف على الجينات (المورثات)، وعلى تركيبها، والتحكم فيها من خلال حذف بعضها -مرض أو غيره-، أو إضافتها، أو دمجها بعضها مع بعض؛ لتغيير الصفات الوراثية الخلقية، وبعد النظر والتدارس والمناقشة فيما كتب حولها، وفي بعض القرارات والتوصيات التي تمخضت عنها المؤتمرات والندوات العلمية، يقرر المجلس ما يلي:

**أولاً:** تأكيد القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بشأن الاستئناس برقم ١٠٠/٢/د/١٠ في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨ هـ. **ثانياً:** الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه، أو تخفيف ضرره، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر.

**ثالثاً:** لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشريرة والعدوانية، وفي كل ما يحرم شرعاً.

**رابعاً:** لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان، ومسئوليته الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية.

**خامساً:** لا يجوز إجراء أي بحث، أو القيام بأية معالجة، أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما، إلا للضرورة، وبعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً، مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، القاضية باحترام الإنسان وكرامته.

**سادساً:** يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله، في حقل الزراعة وتربية الحيوان، شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر -ولو على المدى البعيد- بالإنسان، أو الحيوان، أو البيئة.

**سابعاً:** يدعو المجلس الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرها من المواد المستفاد من علم الهندسة الوراثية، إلى البيان عن تركيب هذه المواد؛ ليطمئن التعامل والاستعمال عن بيئة؛ حذراً مما يضر أو يحرم شرعاً.

ثامناً: يوصي المجلس الأطباء وأصحاب المعامل، والمختبرات، بتقوى الله تعالى، واستشعار رقابته،  
والبعد عن الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس الجمع الفقهي : عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

نائب الرئيس : د. عبد الله بن صالح العبيد.

الأعضاء: محمد بن جبير، د. بكر عبد الله أبو زيد(متوقف)، عبد الله العبد الرحمن البسام، عبد الرحمن  
حمزة المرزوقي(اعتذر)، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان(اعتذر)، محمد بن عبد الله بن  
السبيل(متوقف)، مصطفى أحمد الزرقا، محمد رشيد راغب قباني، د. أحمد فهمي أبو سنة(اعتذر)، محمد  
الحبيب بن الخوجه، فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، فضيلة الشيخ أبو الحسن علي الحسيني الندوي(لم  
يحضر)، محمد سالم عدود، مبروك مسعود العودي (انتقل الى رحمة الله).

## الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢ هـ الذي يوافق من: ٥-١٠/١/٢٠٠٢ م، وبعد النظر في الأبحاث المقدمة عن: (الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات)، والمداومات التي جرت حولها، وبناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما، قرر ما يلي:

(١) لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواءً بحال من الأحوال؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ"**، رواه البخاري في الصحيح، ولقوله: **"إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوُوا، وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ"**، رواه أبو داود في السنن، وابن السني، وأبو نعيم، وقال لطارق بن سويد لما سأله عن الخمر يُجْعَلُ في الدواء: **"إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ"**، رواه ابن ماجه في سننه، وأبو نعيم.

(٢) يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

(٣) يوصي الجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية والصيدالة في الدول الإسلامية ومستوردي الأدوية بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

(٤) كما يوصي الجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

## البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافق من ٥-١٠/١/٢٠٠٢م، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصه: «البصمة الوراثية هي البنية الجينية -نسبة إلى الجينات، أي المورثات- التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة؛ لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره»، وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيم عنهما، وفي إسناد العينة -من الدم أو المني أو اللعاب- التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية -التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع-، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك، وبناء على ما سبق قرر ما يلي:

**أولاً:** لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر: **"أذروا الخدود بالشبهات"**، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه، وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

**ثانياً:** إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطه والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

**ثالثاً:** لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

**رابعاً:** لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس، وصوناً لأنسابهم.

**خامساً:** يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

- أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.
- ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنايب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادساً: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس أو لشعب أو لفرد لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة؛ لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفساد.

سابعاً: يوصي المجمع بما يلي:

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاوله هذا الفحص؛ لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية؛ حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً؛ دفعاً للشك. والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

## الخلايا الجذعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافق ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (الخلايا الجذعية): وهي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين، ولها القدرة -بإذن الله- في تشكل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان، وقد تمكن العلماء حديثاً من التعرف على هذه الخلايا وعزلها وتنميتها، وذلك بهدف العلاج، وإجراء التجارب العلمية المختلفة، ومن ثم يمكن استخدامها في علاج بعض الأمراض، ويتوقع أن يكون لها مستقبل وأثر كبير في علاج كثير من الأمراض والتشوهات الخلقية، ومن ذلك بعض أنواع السرطان، والبول السكري، والفشل الكلوي والكبد، وغيرها، ويمكن الحصول على هذه الخلايا من مصادر عديدة منها:

(١) الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية -البلاستولا- وهي الكرة الخلوية الصانعة التي تنشأ منها مختلف خلايا الجسم، وتعتبر اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب هي المصدر الرئيس، كما يمكن أن يتم تلقيح متعمد لبيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على لقيحة وتنميتها إلى مرحلة البلاستولا، ثم استخراج الخلايا الجذعية منها.

(٢) الأجنة السقط في أي مرحلة من مراحل الحمل.

(٣) المشيمة أو الحبل السري.

(٤) الأطفال والبالغون.

(٥) الاستنساخ العلاجي، بأخذ خلية جسدية من إنسان بالغ، واستخراج نواتها ودمجها في ببيضة مفرغة من نواتها، بهدف الوصول إلى مرحلة البلاستولا، ثم الحصول منها على الخلايا الجذعية.

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع، وآراء الأعضاء والخبراء والمختصين، والتعرف على هذا النوع من الخلايا ومصادرها وطرق الانتفاع منها، اتخذ المجلس القرار التالي:

أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك -على سبيل المثال- المصادر الآتية:

١- البالغون إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.

٢- الأطفال إذا أذن أولياؤهم لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم.

٣- المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين.

٤- الجنين السقط تلقائياً، أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين، مع التذكير بما ورد في

القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل.

٥- اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدن، مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع.

ثانياً: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً، ومن ذلك على سبيل المثال:

- (١) الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي يبيحه الشرع.
- (٢) التلقيح المتعمد بين ببيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع.
- (٣) الاستنساخ العلاجي.

استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة

### كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزئي المنخفض

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحابه ومن والاه، وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافق ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير، وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزئي المنخفض)، وقدمت فيه بحوث قيمة، وكان مما اشتملت عليه هذه البحوث ما يلي:

١- يراد بالهيبارين: مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم، وتستخلص عادة من أكباد وراثات وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر والخنزير، أما الهيبارين ذو الوزن الجزئي المنخفض فيهيأ من الهيبارين العادي بالطرق الكيميائية المختلفة، وهما يستخدمان في علاج أمراض مختلفة، كأمرض القلب، والذبحة الصدرية، وإزالة الخثرات الدموية، وغيرها.

٢- أن عملية استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزئي المنخفض من الهيبارين العادي تتم بطرق كيميائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارينات العادية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.

٣- أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحويل الزيت إلى صابون ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات، تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعاً.

وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع، وما تقرر عند أهل العلم، وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما مشروع، قرر المجلس ما يأتي:

(١) يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج، أو إذا كان البديل يطيل أمد العلاج.

(٢) عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه، فإذا وجد البديل الطاهر يقيناً يصار إليه عملاً بالأصل، ومراعاة للخلاف.

(٣) يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري سليم.

## بشأن ضمان الطبيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (ضمان الطبيب)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

### أولاً: ضمان الطبيب

- (١) الطب علم وفن متطور لنفع البشرية، وعلى الطبيب أن يستشعر مراقبة الله تعالى في أداء عمله، وأن يؤدي واجبه بإخلاص حسب الأصول الفنية والعلمية.
- (٢) يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:
  - أ- إذا تعمد إحداث الضرر.
  - ب- إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.
  - ج- إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.
  - د- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو من يقوم مقامه (كما ورد في قرار المجمع رقم ٦٧/٥).

ه- إذا غرر بالمريض.

و- إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله، ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.

ز- إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر (حسب قرار المجمع رقم ٧٩/١٠).

ح- إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة).

(٣) يكون الطبيب -ومن في حكمه- مسؤولاً جزائياً في الحالات السابقة ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية، فيما عدا حالة الخطأ (فقرة "و")، فلا يُسأل جزائياً إلا إذا كان الخطأ جسيماً.

(٤) إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبي متكامل، فيُسأل كل واحد منهم عن خطئه؛ تطبيقاً للقاعدة (إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه، فالمسؤول هو المباشر، ما لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية منه)، ويكون رئيس الفريق مسؤولاً مسؤولاً تضامنية عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيههم. أو قصر في الرقابة عليهم.

(٥) تكون المؤسسة الصحية (عامّة أو خاصة) مسؤولة عن الأضرار إذا قصرت في التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ.

ويوصي بما يأتي:

(١) إجراء دراسة خاصة بمشكلات التطبيق المعاصر لنظام العاقلة، واقتراح البدائل المقبولة شرعاً.

(٢) إجراء دراسة خاصة بمسائل الضرر المعنوي والتعويض عنه في قضايا الضمان بوجه عام.

(٣) الطلب من الحكومات في الدول الإسلامية إيجاد مقرر خاص بأخلاقيات وفقه الطبيب لطلبة الكليات الطبية والتمريض.

(٤) الطلب من الجامعات في الدول الإسلامية إيجاد مقرر خاص بأخلاقيات وفقه الطبيب لطلبة الكليات الطبية والتمريض.

(٥) الطلب من الحكومات في الدول الإسلامية تنظيم ممارسات الطب البديل والطب الشعبي، والإشراف عليها، ووضع الضوابط التي تحمي المجتمع من الأضرار.

(٦) حتّ وسائل الإعلام على ضبط الرسالة الإعلامية في المجال الصحي والطبي.

(٧) تشجيع الأطباء المسلمين على إجراء البحوث والتجارب العلمية والشرعية.

والله الموفق

## الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، بعد الاطلاع على الأبحاث الواردة إلى المجمع من الباحثين في موضوع: (الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان)، والوثيقة الصادرة عن الندوة التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة ما بين ٢٩ شوال-٢ ذي القعدة ١٤٢٥ هـ الموافق ١١-١٤ ديسمبر ٢٠٠٤م بالقاهرة عن: (القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية رؤية إسلامية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: اعتماد المبادئ العامة للوثيقة:

يؤكد المجمع على اعتماد المبادئ العامة والأسس التي بُنيت عليها الضوابط المنظمة لأخلاقيات الأبحاث الطبية الأحيائية (البيولوجية) وفقاً للآتي:

(١) احترام الأشخاص، وتكريم الإنسان، أصل ثابت مقرر في الشريعة الإسلامية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٠].

وعليه يلزم احترام استقلالية الشخص الكامل الأهلية المتطوع لإجراء البحوث الطبية، وتمكينه من الاختيار الشخصي، واتخاذ القرار المناسب له برضاه التام وإرادته الحرة، دون شائبة إكراه، أو خديعة، أو استغلال؛ لما هو مقرر شرعاً: من أن (حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه). كما أن للشخص فاقد الأهلية أو ناقصها حمايته من التجاوز عليه حتى من الولي أو الوصي، وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية العامة (من لا يصح تصرفه لا قول له)، وقد أقامت له الشريعة ولياً أو وصياً يلي تدبير أموره ورعاية شؤونه على النحو الذي يحقق مصلحته الخاصة، دون أي تصرف ضار أو محتمل الضرر.

(٢) تحقيق المصلحة وهو أصل في الشريعة الإسلامية من خلال (جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد)، أما في الحالات التي لا مناص فيها من المفسدة، فإنه يصر إلى دفع أعظم الضررين وأشد المفسدتين بارتكاب الأخف والأدنى.

(٣) تحقيق العدل وهو الالتزام الأخلاقي بمعاملة كل شخص وفقاً لما هو صواب وصحيح من الناحية الأخلاقية، وإعطاء كل ذي حق حقه سواء أكان ذكراً أم أنثى، وهو أصل مقرر في الشريعة الإسلامية، وهو أحد الصور التنفيذية لمبدأ إقامة العدل والإنصاف الذي أرسى الإسلام قواعده، وجعله محور الصلاح والنجاح في الحياة.

(٤) الإحسان: وقد وردت بشأنه أجمع آية في القرآن الكريم، للحث على المصالح كلها، وللزجر عن المفسد بأسرها، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٩٠].

ثانياً: ضوابط الأبحاث الطبية الأحيائية (البيولوجية) على الإنسان:

يؤكد المجمع على اعتماد ضوابط البحوث الطبية الأحيائية على الإنسان التي اشتملت عليها الوثيقة المشار إليها في دياحة القرار؛ باعتبارها تُنظم عملية إجراء البحوث الطبية الأحيائية في إطار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، مع دعوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى عقد لقاء موسع يضم الأطباء والفقهاء؛ لتعميق المعرفة بهذه الضوابط.

التوصيات:

(١) يوصي المجمع المسئولين في الدول الإسلامية بالاهتمام بدعم البحث والباحثين، وذلك بتخصيص ميزانيات كافية، وتهيئة الأجواء المناسبة للباحثين، وتوفير احتياجاتهم العلمية والمادية؛ ليتفرغوا لأداء واجبهم نحو بلدانهم.

(٢) يوصي المجمع الدول الإسلامية بالاستفادة من علماء أبناء الأمة الإسلامية في المهجر؛ فهم رصيد كبير للأمة، وفتح قنوات التعامل معهم، وتشجيعهم على التعاون مع أبناء أمتهم؛ لإرساء قواعد البحث في الدول الإسلامية.

(٣) يوصي المجمع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ووزارات الصحة في الدول الإسلامية بتنظيم دورات لتدريب العاملين في المجال الصحي والطبي حول الفقه الطبي والصحي وأخلاقيات المهنة، وخاصة أخلاقيات البحث العلمي، وما يتعلق بالضوابط المشار إليها في هذا القرار.

والله أعلم

## اختيار جنس الجنين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦/شوال / ١٤٢٨ هـ التي يوافقها ٣-٧/نوفمبر ٢٠٠٧م، قد نظر في موضوع: (اختيار جنس الجنين)، وبعد الاستماع للبحوث المقدمة، وعرض أهل الاختصاص، والمناقشات المستفيضة.

فإن المجمع يؤكد على أن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضى بما يرزقه الله من ولد، ذكراً كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضى بالمولود إذا كان أنثى قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ \* يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩]، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر، وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي:

**أولاً:** يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسل الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.

**ثانياً:** لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي؛ حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

**ثالثاً:** ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية؛ لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار، وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

## الجراحة التجميلية وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الجراحة التجميلية وأحكامها)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

**أولاً: تعريف جراحة التجميل:**

جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين وتعديل شكل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

**ثانياً: الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:**

أ- أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب، وإعادة الخلقة إلى أصلها.

ب- أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرجوة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.

ج- أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل، وإلا ترتبت مسؤوليته (حسب قرار الجمع رقم ١٤٢ (١٥/٨)).

د- أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).

هـ- أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار.

و- والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.

ز- أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة.

ح- أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود: **"لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ، وَالْمُنَمَّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ"**، رواه البخاري<sup>(١)</sup>، وحديث ابن عباس: **"لُعِنَتِ الْوَأَصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُنَمَّصَةُ، وَالْوَأَشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَائٍ"**، رواه أبو داود، ولنهييه صلى الله عليه وسلم عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء، وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى، أو أهل الفجور والمعاصي.

١- اللفظ المذكور أخرجه مسلم ١٦٧٨/٣ برقم: ٢١٢٥، ولفظ البخاري: **"لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُنَمَّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ"**.

ط- أن تراعى فيها قواعد التداوي، من حيث الالتزام بعدم الخلوة، وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.

ثالثاً: الأحكام الشرعية:

أ- يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها: إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة ( الأرنبية )، واعوجاج الأنف الشديد، والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق، والحوادث، والأمراض، وغيرها، مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

هـ- إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً (قرار المجمع ٢٦ (٤/١)).

٢- لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاه، وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنات.

٣- يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها الجراحة (شفط الدهون)، إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة، بشرط أمن الضرر.

٤- لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن، ما لم تكن حالة مرضية، شريطة أمن الضرر.

٥- يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة؛ سداً لذريعة الفساد والتدليس، والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات.

٦- على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية، وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل؛ ف"الدِّينُ النَّصِيحَةُ"<sup>(١)</sup>.

ويوصي بما يأتي:

١- أخرجه مسلم ٧٤/١ برقم: ٥٥.

على المستشفيات والعيادات الخاصة والأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى، وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات.

على الأطباء والجراحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية، خاصة ما يتعلق بجراحة التجميل، وألا ينساقوا لإرجائها لمجرد الكسب المادي، دون التحقق من حكمها الشرعي، وأن لا يلجؤوا إلى شيء من الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق، والله أعلم.

## الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (حالات سقوط الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

**أولاً:** يجوز اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ)، دون حاجة إلى أخذ موافقة المريض أو وليه في الحالات التالية:

أ- وصول المريض في حالة إغماء شديد، أو في حالة يتعذر الحصول معها على الموافقة قبل التدخل.  
ب- أن يكون المريض في حالة صحية خطيرة تعرضه للموت تتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة.

ج- أن لا يوجد مع المريض أي من أقاربه الذين لهم حق الموافقة مع ضيق الوقت.

**ثانياً:** يشترط للتدخل الطبي في مثل تلك الحالات:

أ- أن يكون العلاج مقررًا من الجهات الصحية المختصة، ومعترفًا به.  
ب- ضرورة وجود طبيب اختصاصي في فريق لا يقل عن ثلاثة أطباء؛ للموافقة على التشخيص والعلاج المقترح، مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق.

ج- ضرورة أن تكون الفوائد المتوقعة من العلاج تفوق أضراره، مع تقليل المخاطر قدر الإمكان.

د- بعد إفاقة المريض على الطبيب شرح التفاصيل الكاملة له.

هـ- أن تكون المعالجة مجانية، وإذا كانت لها تكاليف فتحدد من جهة متخصصة محايدة.

**ثالثاً:** تأجيل البت في الحالات التالية إلى دورة قادمة للمجمع:

العمليات المستعجلة مثل الزائدة الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن.

الجنين الذي التَّفَّ الحبل السري حول رقبته، ولم تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية اللازمة لإنقاذ الطفل.

إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي، مثل عمليات الزائدة، أو غسيل الكلى ونقل الدم، ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء.

والله الموفق

## الإذن في العمليات الطبية المستعجلة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، حيث سبق للمجمع اتخاذ قرار رقم ٦٧ (٧/٥) في دورته السابعة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بشأن أحكام التداوي واتخاذ قرار رقم ١٧٢ (١٠/١٨) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة ببتوجايا بماليزيا بشأن: (اتخاذ التدابير الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ))، واستكمالاً لما رآه من تأجيل البت في الحالات المرضية المستعجلة، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الإذن في العمليات الطبية المستعجلة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

(١) يقصد بالحالات المستعجلة: الحالات المرضية التي تستدعي إجراء عمل علاجي أو جراحي دون أي تأخير، نظراً لخطورة الوضع الصحي الذي يعاني منه المريض؛ إنقاذاً لحياته، أو منعاً لتلف عضو من أعضائه، من مثل:

(أ) الحالات التي تتطلب إجراء ولادة قيصرية إنقاذاً لحياة الأم أو الجنين أو هما معاً، كما في حالة التفاف الحبل السري، وحالة التمزق الرحمي عند الأم أثناء الولادة.

(ب) الحالات التي تتطلب إجراء جراحة ضرورية، كما في حالة الزائدة الملتهبة.

(ج) الحالات التي تتطلب إجراء علاجياً معيناً من، مثل غسيل الكلى، ونقل الدم.

(٢) إذا كان المريض كامل الأهلية، وتام الوعي، ولديه قدرة على الاستيعاب واتخاذ القرار دون إكراه، وقرر الأطباء أن حالته مستعجلة، وأن حاجته لإجراء علاجي أو جراحي أصبحت أمراً ضرورياً، فإن إعطاء الإذن بعلاجه واجب شرعاً، يأثم المريض بتركه، ويجوز للطبيب إجراء التدخل العلاجي اللازم إنقاذاً لحياة المريض؛ استناداً لأحكام الضرورة في الشريعة.

(٣) إذا كان المريض ناقص الأهلية، ورفض وليه إعطاء الإذن الطبي لعلاجه في الحالات المستعجلة، فلا يعتد برفضه، وينتقل الحق في الإذن إلى ولي الأمر أو من ينيبه من الجهات المختصة في الدولة.

(٤) إذا كانت الجراحة القيصرية ضرورية لإنقاذ حياة الجنين أو الأم أو هما معاً، ورفض الزوجان أو أحدهما الإذن بذلك، فلا يعتد بهذا الرفض، وينتقل الحق بذلك إلى ولي الأمر أو من ينيبه في إجراء هذه الجراحة.

(٥) يشترط للتدخل الطبي في الحالات المستعجلة ما يأتي:

(أ) أن يشرح الطبيب للمريض أو وليه أهمية العلاج الطبي وخطورة الحالة المرضية والآثار المترتبة على رفضه، وفي حالة الإصرار على الرفض يقوم الطبيب بتوثيق ذلك.

(ب) أن يقوم الطبيب ببذل جهد كبير لإقناع المريض وأهله للرجوع عن رفضه للإذن؛ تفادياً لتردي حالته.

(ج) يتولى فريق طبي لا يقل عن ثلاثة أطباء استشاريين، على ألا يكون الطبيب المعالج من بينهم، التأكد من تشخيص المرض والعلاج المقترح له مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق، وإعلام إدارة المستشفى بذلك.

(د) أن تكون المعالجة مجانية، أو تقوم إحدى الجهات المحايدة بتقدير التكلفة.

ويوصي الجمع:

• حكومات الدول الإسلامية بوضع تشريع ينظم ممارسة العمل الطبي في كافة الحالات المرضية الإسعافية والمستعجلة؛ بحيث يتم تطبيق قرارات الجمع في الأمور الطبية.

• العمل على توعية المريض توعية صحية؛ لتفادي مثل هذه المواقف؛ حرصاً على حياته.

والله أعلم

## حكم التوائم الملتصقة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقد بمكة المكرمة في المدة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ التي يوافقها: ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م قد نظر في موضوع: (أحكام التوائم الملتصقة)، وبعد أن استمع المجمع إلى عرض تجربة المملكة العربية السعودية في المسألة من قبل متخصص فيها، واستماعه إلى أصحاب الفضيلة الباحثين في هذا الموضوع، وبعد مناقشة هذه النازلة، ومدولة الرأي فيها، قرر المجمع ما يأتي:

**أولاً:** التوأم الملتصق: هو كل جسمين من البشر ارتبطا ببعضهما في جزء أو أجزاء منهما خلقة.  
**ثانياً:** الضابط في اعتبار التوائم الملتصقة شخصين لا شخصاً واحداً، وجود تعدد للحياة المستقلة أو للجسم الكامل الملتصق بجسم آخر كامل، أو تعدد الرأس الكامل الواعي، سواء أكان فصل الجسمين ممكناً أم غير ممكن، مع مراعاة قول أهل الخبرة الطبية.  
**ثالثاً:** كل حالة للتوائم الملتصقة تعد شخصاً واحداً وفق الضابط السابق يجوز فيها استئصال الاعضاء الزائدة إذ لم يترتب على الجراحة ضرر لا تترجح معه المصلحة المقصودة من الاستئصال.  
**رابعاً:** كل حالة للتوائم الملتصقة اعتبرت شخصين تجري فيها عملية فصل الجسمين متى أمكن ذلك وفق الشروط الآتية:

- ١- أن يقرر فريق من الأطباء المختصين المشهود لهم بالخبرة والكفاية في هذا المجال إمكان فصل التوأم دون أن يتسبب بوفاتهما أو وفاة أحدهما، ودون أن يترتب على الفصل إصابتهما أو أحدهما بضرر أكبر من ضرر بقائهما ملتصقين.
  - ٢- أن يجري عملية الفصل فريق من الأطباء المتخصصين في هذا المجال، مشهود لهم بالخبرة والكفاية والتمرس في هذا النوع من العمليات.
  - ٣- أن يأذن التوأم في إجراء عملية الفصل إن كان إذنهما معتبراً، بأن كانا بالغين عاقلين مختارين، عالين بحقيقة ما يجري لهما، ومدى خطورته على حياتهما، وأن يكون إذنهما في إجرائها صريحاً أو ما يجري مجرى الصحيح من الصيغ.
- فإن كان إذنهما غير معتبر شرعاً، بأن كانا صغيرين، أو كان بهما جنون أو عته، أو لا يدركان لقصور فهمهما حقيقة ما يجري لهما، فإن وليهما يكون له حق الإذن في إجرائها في هذه الحالة، إن كان لهما ولي.
- وإن لم يكن لهما ولي انتقلت الولاية إلى الولي العام أو نائبه في البلد الذي يوجد فيه التوأم؛ باعتبار أنه ولي من لا ولي له، وذلك لما يترتب على فصلهما من مصالح معتبرة، أهمها:
- ١- حفظ النفس من الهلاك أو الضرر المترتب على بقائهما ملتصقين.

- ٢- استقلال كل منهما بأداء التكاليف الشرعية دون قيد عليه من موافقة أو معارضة توأمه في ذلك.
- ٣- استقلال كل فرد من التوأم المتلاصق بالحياة عن الآخر، ليمارس حياته بحرية تامة، وليتخذ السلوك أو التصرف المناسب دون أن يقيد به ذلك توأمه.
- ٤- حفظ العورات وسترها المأمور به شرعاً.
- ٥- تحديد المسؤولية عما يرتكبه كل توأم من أعمال وتصرفات.
- ٦- التخفيف من عناء الأسرة في رعاية هؤلاء والقيام بشؤونهم.
- خامساً:** إذا ثبت أن الحمل عبارة عن توأم ملتصق فيطبق بشأنه القرار الصادر عن المجمع في دورته الثانية عشرة سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، المتعلق بإجهاض الجنين المشوه، وذلك وفق ما يلي:
- ١- تحريم إجهاض الحمل إذا بلغ مائة وعشرين يوماً، إلا إذا كان بقاء الحمل فيه خطر على الأم وفق تقرير لجنة طبية مكونة من أطباء ثقات.
- ٢- جواز الإجهاض إذا كان الالتصاق تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وسيؤدي إلى التسبب في آلام ومعاناة جسيمة على الجنين وأهله، ولم يكن الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، ووفق تقرير لجنة طبية مكونة من أطباء ثقات.
- سادساً:** يوصي المجمع المسؤولين في الدول الإسلامية بأن يكون هناك تواصل بين الجهات الطبية وجهات الإفتاء في الحالات التي تتطلب ذلك.
- سابعاً:** في حالة وجود توأم ملتصقة ولم يكن بالإمكان فصلهما فتتظنر من قبل المفتي المختص لبيان الأحكام المتعلقة بالعبادات والأسرة وغيرها، مما يختلف باختلاف كل حالة.
- ثامناً:** يسجل المجمع بمزيد من التقدير والاعتزاز ما وصلت إليه المملكة العربية السعودية من تقدم في علم جراحة فصل التوائم الملتصقة، وما يقدمه خادام الحرمين الشريفين من رعاية ودعم في ذلك، ومساعدة لمن ابتلي بهذه الحالات.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني)، وعلى التوصيات الصادرة عن ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حول موضوع: (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني والبصمة) عام ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه على سائر المخلوقات، ولذا فإن العبث بمكونات الإنسان وإخضاعه لتجارب الهندسة الوراثية بلا هدف أمر يتنافى الكرامة التي أسبغها الله على الإنسان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، قرر ما يلي:

أولاً: تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة.

ثانياً: يعهد لأمانة المجمع بعقد ندوة متخصصة لإعداد لدراسة الموضوع دراسة وافية، ورفع ما تخرج به من توصيات إلى مجلس المجمع.

والله أعلم

# الجنايات والحدود والقضاء

## حوادث السير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (حوادث السير)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير، وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن: كسلامة الأجهزة، وقواعد نقل الملكية، ورخص القيادة، والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن، والقدرة، والرؤية، والدراية بقواعد المرور، والتقيد بها، وتحديد السرعة المعقولة، والحمولة، قرر ما يلي:

### أولاً:

أ- أن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجبٌ شرعاً؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسله، وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب - مما تقتضيه المصلحة أيضاً سنّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور؛ لردع من يُعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى؛ أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

### ثانياً:

الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال، إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها، وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه، فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

### ثالثاً:

ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

### رابعاً:

إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعه ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

#### خامساً:

أ- مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفترطاً.

ب- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب، إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعدّ.

ج- إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.

والله أعلم

## العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر-٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: تعريف العاقلة:

هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته، وهي العصبه في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن.

ثانياً: ما لا تتحملة العاقلة:

العاقلة لا تتحمل ما وجب من الديات عمداً، ولا صلحاً، ولا اعتزافاً.

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة:

عند عدم وجود العشيرة أو العصبه التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن، ما يلي:

- أ- التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمينين.
- ب- النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم.
- ج- الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة؛ لتحقيق التكافل والتعاون بينهم.

ثالثاً: التوصيات:

- يوصي مجمع الفقه الإسلامي الدولي مختلف الحكومات والدول الإسلامية، بأن تضع في تشريعاتها نصوصاً تضمن عدم ضياع الديات؛ لأنه لا يُطَلَّ (لا يُهدر) دم في الإسلام.
- على الجهات ذات العلاقة العمل على إشاعة روح التعاون والتكافل في مختلف أفراد الجماعة والتجمعات التي تربط بيني أعضائها رابطة اجتماعية، ويتحقق ذلك بالآتي: -
- أ- تضمين اللوائح والتنظيمات المختلفة مبدأ تحمل الديات.

ب- قيام شركات التأمين الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي بعمل وثائق تشمل تغطية الحوادث، ودفع الديات، بشروط ميسرة، وأقساط مناسبة.

ج- مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة؛ وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال -ومنها تحمل الديات- بالإضافة إلى دوره الاقتصادي.

د- دعوة الأقليات الإسلامية في مختلف مناطق العالم إلى إقامة تنظيمات تحقق التعاون والتكافل الاجتماعي فيما بينهم، والنص صراحة على تغطية تعويضات حوادث القتل، وفقاً للنظام الشرعي.

هـ- توجيه رسائل إلى الحكومات والهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية؛ لتفعيل أعمال البر والإحسان، ومنها: الزكاة، والوقف، والوصايا، والتبرعات؛ كي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ.

والله أعلم

## حد الرجم في الإسلام

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup> بعد أن استمع إلى بحث: (حكم حد الرجم في الإسلام للزباني المحصن)، المقدم من الدكتور محمد رشيد قباني، ظهر له أن هذا البحث جزء من بحث حد الزنا الذي أعده الدكتور محمد رشيد قباني، وتقررت موافقة المجلس في دورته الثانية على طبعه، وقد أكد المؤلف ذلك سوى ملاحظات بسيطة، تم عرضها ومناقشتها، وطلب إلحاقها تذييلاً، تمهيداً لإلحاقها في مواضعها من البحث لو أعيد طبعه، حيث إن بحث حد الزنا المذكور قد انتهت طباعته؛ فإن المجلس يقرر ما يلي:

أولاً: الاكتفاء بما كتب في بحث حد الزنا حول الرجم.

ثانياً: إلحاق الملاحظات المرفقة، وطبعها ذيلًا على بحث حد الزنا للدكتور محمد رشيد قباني، مع ملاحظة وضعها في مواضعها المشار إليها في صلب البحث لو أعيد طبعه لأهميتها.

---

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي.

## عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، لا شك أن الإسلام من منطلق أصوله الأخلاقية الحامية لحقوق الإنسان، قام بدور تاريخي فاعل ومؤثر في تقليل وتقليص الإعدام، وسيما في الظروف القاسية التي كانت تتسع دائرته عند الكثير من الأمم، وذلك عبر تأصيل وتأسيس قواعد، كقاعدة (حرمة الدم)، وقاعدة (درء الحدود بالشبهات)، وقاعدة (الاحتياط في الدماء)، قرر ما يلي:

- ١- عقوبة الإعدام تمثل أحد عناصر النظام العقابي اللازم لحماية المصالح العليا في المجتمعات الإنسانية، ولهذا كانت الشبهات المطالبة بإلغائها مطلقاً ليس لها ما يبررها شرعاً وعقلاً.
- ٢- الإعدام هو سلب الجاني الحياة بحكم قضائي عادل.
- ٣- لا يُحكم بعقوبة الإعدام إلا إذا ثبت على الجاني أنه قد ارتكب ما يوجبها، وفق قواعد الإثبات المقررة شرعاً في الحدود والقصاص.
- ٤- يجب أن يستند حكم الجريمة الموجبة للإعدام إلى نص تشريعي صريح مستمد من الشريعة الإسلامية.
- ٥- يجب أن يتوفر في عقوبة الإعدام الضمانات التي تمنع الإسراف في تطبيقها، أو الخطأ في الحكم بها.
- ٦- يجب قبل تطبيق العقوبة اتخاذ كافة التدابير الواقية من ارتكاب الجريمة؛ كي لا يكون للجاني عذر عند تطبيق عقوبة الإعدام بحقته.
- ٧- يُترك اختيار وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام لتشريعات الدول الإسلامية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية.

والله أعلم

## مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

**أولاً:** التحكيم اتفاق طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في منازعةٍ بينهما، بحكمٍ ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية، وهو مشروع سواء أكان بين الأفراد، أم في مجال المنازعات الدولية.

**ثانياً:** التحكيم عقد غير لازم لكل من الطرفين المتحكّمين والحكم، فيجوز لكل من الطرفين الرجوع فيه ما لم يشرع الحكم في التحكيم، ويجوز للحكم أن يعزل نفسه -ولو بعد قبوله- ما دام لم يصدر حكمه، ولا يجوز له أن يستخلف غيره دون إذن الطرفين؛ لأن الرضا مرتبط بشخصه.

**ثالثاً:** لا يجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى كالحدود، ولا فيما استلزم الحكم فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المتحاكمين ممن لا ولاية للحكم عليه، كاللعان؛ لتعلق حق الولد به، ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنظر فيه، فإذا قضى الحكم فيما لا يجوز فيه التحكيم، فحكمه باطل، ولا ينفذ.

**رابعاً:** يشترط في الحكم بحسب الأصل توافر شروط القضاء.

**خامساً:** الأصل أن يتم تنفيذ حكم المحكّم طواعية، فإن أبي أحد المتحكّمين، عرض الأمر على القضاء لتنفيذه، وليس للقضاء نقضه، ما لم يكن جوراً بيناً، أو مخالفاً لحكم الشرع.

**سادساً:** إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية، يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية، توصلاً لما هو جائز شرعاً.

ويوصي بما يلي:

دعوة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى استكمال الإجراءات اللازمة لإقامة محكمة العدل الإسلامية الدولية، وتمكينها من أداء مهامها المنصوص عليها في نظامها.

والله الموفق

## اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ التي يوافقها ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م قد نظر في موضوع: (اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية)، وهو أن يتفق العاقدان عند تحرير العقد بينهما على أن يرجعا في فض النزاع بينهما -إن حصل نزاع- إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية قضاء أو تحكيماً، وبعد اطلاع المجمع على البحوث المقدمة في هذا الموضوع، واستماعه إلى المناقشات، قرر ما يلي:

**أولاً:** أنه من المعلوم من الدين بالضرورة أن تحاكم المسلمين إنما يكون لشرع الله، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

**ثانياً:** وبناء على ذلك فإن اشتراط التحكيم لا يجوز إلا إلى شرع الله سبحانه وتعالى، وهذا ما أُلزم الله به عباده المؤمنين؛ لأنه علامة الإيمان والتسليم والانقياد لله، وما يجري في هذا الزمان من بعض المسلمين من اشتراط التحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفة للشريعة، أمر يتعارض مع الأدلة الشرعية الصريحة الصحيحة، ولا يجوز للمسلم فعله، ولا القبول به، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

**ثالثاً:** لما كان من حق كل طرف من أطراف النزاع اختيار محكمه، فإنه لا يجوز للمسلم القبول بمحكم غير مسلم؛ لأن شرط المحكم أن يكون من أهل القضاء وقت التحكيم ووقت الحكم.

**رابعاً:** المسلمون الذين يقيمون في مجتمعات أو دول غير إسلامية يجوز لهم عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها التحاكم إلى المحاكم القانونية في بلدانهم؛ حفظاً لحقوقهم ودفعاً للأضرار عنهم، وذلك ما لم تكن لديهم هيئة تحكيم إسلامية يمكن التحاكم إليها.

**خامساً:** يدعو المجمع الفقهي قادة العالم الإسلامي والمسؤولين فيه إلى إقامة مراكز تحكيم إسلامية بالشروط المعتبرة شرعاً، وتقوية القائم منها؛ لتكون مرجعاً للتحاكم عند الخصومة في العقود، مع بذل الجهد في أن تكون تلك المراكز على قدر عال من الكفاية والحياد والتخصص، وتعتمد آليات عالية المستوى بحيث لا تأخذ إجراءات القضايا فيها وقتاً طويلاً.

**سادساً:** يؤكد المجمع على أهمية الإسراع في إنشاء محكمة العدل الدولية الإسلامية؛ للفصل في النزاعات على وفق الشريعة الإسلامية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات))، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

### أولاً: تعريف القرينة:

أمر ظاهر يُستفاد منه في استنباط أمر مجهول.

### ثانياً: أنواع القرائن:

إن للقرينة مفهوماً واسعاً يستوعب أنواعاً متعددة باعتبارات مختلفة، وقد استجدت قرائن كثيرة تبعاً لتطور الحياة العملية كالبصمة بأنواعها المختلفة، والتصوير، والتسجيل الصوتي، والتوقيع الإلكتروني، والرسائل الإلكترونية، وغيرها.

### ثالثاً: العمل بالقرائن:

الأصل أن لا يُقتضى إلا بحجة شرعية تبين الحق من إقرار، أو شهادة، أو يمين، فإن لم يوجد شيء من ذلك جاز العمل بالقرائن القطعية: نصية كانت أو قضائية، وعلى ذلك:

### رابعاً:

١- يجوز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة في إثبات الحقوق المالية والجرائم المختلفة، ما عدا الحدود والقصاص.

٢- يجوز الاعتماد على القرائن في إثبات العقود، ما لم يرد عليها ما يبطلها.

٣- يستأنس بالقرائن غير القطعية لإثبات الحقوق ونحوها، إذا وجدت دلائل أخرى يطمئن إليها القضاء.

### خامساً: البصمة الوراثية

البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصبياً ضخماً في مجال القيافة الذي تعدد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات.

ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، فيما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى، في

الحالات التالية:

- ١- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء.
  - ٢- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.
  - ٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الحروب أو غيرها.
- سادساً: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا تقدم على اللعان.
- والله أعلم

# الموارث

## بيان حول ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ التي يوافقها: ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، قد ناقش ما أثير في بعض البلاد الإسلامية من توجه لإصدار أنظمة في ميراث المرأة تتعارض مع ما قرره الشريعة الإسلامية، وإظهاراً للحق، وأداءً للواجب، رأى المجمع إصدار بيان في هذا الموضوع المهم، يبين فيه حكم الشريعة الإسلامية. والمجمع يذكر جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن عليهم العمل بأوامر الله، وأن يجتنبوا نواهيه، وأن يتحاكموا إلى شرعه، قال تعالى: **﴿أُولَٰئِكَ يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾** [الرعد: ٤١]، وقال تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: **﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** [المائدة: ٤٧].

وأن عليهم أن يعلموا أن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، والدين ما شرعه الله، قال تعالى: **﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِي الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾** [الأنعام: ٥٧].

وأنه لا يوجد في الدنيا نظام ينشر الطمأنينة والرخاء والعدالة مثل ما شرعه الله لخلقه؛ لأنه أعلم منهم بما يصلح حالهم، قال تعالى: **﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾** [الملك: ١٤].

فإصدار أنظمة وقوانين في ميراث المرأة تتعارض مع أحكام الشريعة حرام شرعاً، ومخالفة صريحة لشرع الله القويم، قال تعالى: **﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾** [الأعراف: ٣].

فالذين يأخذون بالقوانين الوضعية المخالفة لما أنزل الله، قد ضلوا سواء السبيل، فكما أنه يجب إفراد الله في عبادته، فإنه يجب طاعته في أحكامه، وتحريم مخالفته، قال تعالى: **﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾** [الكهف: ١١٠].

وإن المجمع إذ يبين ذلك يوضح لكل من يدعو إلى الحكم بغير شرع الله، أو معارضة ما شرع الله في الميراث وغيره، أو يسعى إلى ذلك من أفراد أو جماعات أو حكومات، يدعوه إلى أن يرجع عن قوله أو فعله هذا، ويتوب إلى الله، قال تعالى: **﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [النور: ٥١].

وأن يعلم أن التقدم والرفي إنما هو في اتباع شرع الله، وتحكيمه في كل كبيرة وصغيرة، وأن على المسلمين ألا يصغوا إلى الدعاوى الباطلة، والأهواء المضلة، ويجب عليهم التسليم الكامل لحكم الله كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الشريعة الإسلامية بنيت على جلب المصالح للأفراد والجماعات وتكميلها، ودرء المفساد عنهم وتقليلها.

ومن عرف أدلة الشريعة المطهرة، وفهم مقاصد الكتاب والسنة، علم أنه ما من حكم من أحكامها إلا وهو يتضمن جلب مصلحة أو مصالح، أو درء مفسدة أو مفساد، وهذا مقتضى كونها رحمة للعالمين، ونوراً وهدى وموعظة للمؤمنين، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الانباء: ١٠٧]، وقال: ﴿وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [هود: ١٢٠].

وما شهدت له الشريعة بالصالح والنفعة فهو المصلحة قطعاً، وما شهدت له بالفساد فهو المفسدة قطعاً، والخروج عن هذا الميزان يعني اتباع الهوى، والهوى لا يصلح معياراً لتمييز الصالح عن الفساد، كما قال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وهذا الميزان لا يقتصر على الحياة الدنيا من غير التفات إلى مصالح الحياة الآخرة، فإن مصالح الدنيا - في نظر الشريعة - محكومة بسلامة مصالح الآخرة، خلافاً لما عليه القوانين والنظم البشرية التي يراعي واضعوها ما يظنونها مصلحة دنيوية من غير اعتبار لمصالح الآخرة، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧].

والشريعة الإسلامية عنيت بكل ما يتعلق بتحقيق مصالح المرأة، بل أولتها اهتماماً كبيراً، ورفعت مكانتها، وقد بين القرآن والسنة أدق التفاصيل التي تتعلق بحياة المرأة، وتحفظ لها حقوقها، في أحكام النكاح والعشرة والطلاق والخلع والميراث وغير ذلك، وجعلت مخالفة هذه الأحكام من الظلم، ومن تعدي حدود الله الموجب للعذاب الأليم، قال الله تعالى بعد أن بين أحكام الطلاق: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتُدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وكفلت الشريعة للمرأة الحياة الكريمة التي تليق بمكانتها في جميع المجالات، وإذا كان هناك تفاوت في نصيب الرجل عن المرأة في بعض حالات الميراث، فإن الله قد أوجب على الرجل من الحقوق المالية ما لم

يوجبه على المرأة، كالصداق المفروض على الرجال في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وكالنفقة والكسوة في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالرجل مكلف بالإنفاق على الأسرة، والمرأة تأخذ نصيبها ولا تكلف بالإنفاق على أحد، وكالسكنى الواجبة على الرجال في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وكالمتاع للمطقة، قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١].

فالحكمة واضحة في عدالة تفاوت الرجل عن المرأة في الميراث إذا كانا يديان بجهة واحدة، قال تعالى: ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، والثلاثان الباقيان للأب بالتعصيب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الْحَقُوقُ الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"<sup>(١)</sup>.

على أن تفاوت ميراث الذكر عن الأنثى ليس مطرداً، ففي بعض الأحوال يكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر، كما في حال ميراث الأبوين من أولادهما ممن له ولد، كما قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وكالأخوة لأم.

وهذا التساوي يوجد في حالات في الميراث معروفة لدى أهل الاختصاص. والمستقرى لعلم الموارث في الإسلام يجد أن هناك حالات كثيرة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل حالات محدودة ترث فيها المرأة نصف ميراث الرجل، كما هو مفصل في علم الموارث.

ومما تقدم يتبين بكل وضوح الأمور التالية:

إنصاف الشريعة للمرأة، وإعطاؤها كامل حقوقها، على وجه لم تنله مر العصور. والذين يسعون لإصدار القوانين والنظم في ميراث المرأة مما يخالف ما شرعه الله، ويزعمون أن هذا تنمية للمرأة، مصادمون لمحكومات الشريعة، وقواعدها الثابتة التي لا تقبل التبديل والتغيير، ومعتدون على حدود الله الذي حذر منه في نهاية آيات ميراث الأصول والفروع والزوجين بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

وإن الجتمع ليدعو حكام المسلمين وعلماءهم وكل من استرعاه الله شيئاً من أمورهم أن يكون الشرع المطهر هو المطبق والمرجع للأئمة التي يصدرونها؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الحاشية: ١٨].

١- أخرجه البخاري ٢٤٧٨/٦ برقم: ٦٣٥٦، ومسلم ١٢٣٣/٣ برقم: ١٦١٥.

نسأل الله أن يوفق المسلمين لما يحب ويرضى، وأن يجنبهم مضلات الفتن، وأسباب الزيغ والمحن، وأن يوفقهم للعمل بشريعته، واتباع سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

# الجهاد

## نداء إلى العالم الإسلامي حكوماتٍ وشعوباً حول أفغانستان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م.

يحيي جهاد الأفغان الإسلامي المبارك، ويحيي بطولاتهم وشجاعتهم وصمودهم أمام الغزاة الظالمين الروس المعتدين، أو الأفغانيين المرتدين، السائرين في ركاب الشيوعية الكافرة، ومبادئها الضالة، ويحيي اتحاد كلمة المجاهدين في جهادهم الموفق، وإصرارهم على قيام حكم الإسلام في أفغانستان المسلمة العريقة، وفي نفس الوقت الذي يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين الأفغان، والدعوة الصادقة إلى الله العلي الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزر، ويؤيدهم بتوفيقه وحفظه، وبهذه المناسبة يقرر المجلس بالإجماع:

التوجه إلى العالم الإسلامي، حكوماتٍ وشعوباً، بوجوب القيام بدعم الجهاد الأفغاني، بكل وسائل الدعم: المادية، والمعنوية، والسياسية، والاقتصادية.

كما يقرر المجلس:

أن جهاد الأفغان، إنما هو جهاد الإسلام، وهو واجب على كل من يستطيع بالمال أو بالنفس من المسلمين.

كما يقرر المجلس:

جواز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد الإسلامي، ورجال هذا الجهاد العظيم، والمهم في هذا النداء العاجل من المجلس، أن يبادر المسلمون، خفافاً وثقالاً، للاستنفار؛ لتأييد هذا الجهاد في هذه المعركة، التي هي معركة الإسلام في هذا العصر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة: ٤١]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وصلى الله وسلم على إمام المجاهدين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## نداء للعالم الإسلامي حكومات وشعوباً حول فلسطين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، المنعقد في مكة المكرمة في دورته العاشرة في ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧/١٠/١٩٨٧ م يحیی الشعب الفلسطيني في جهاده المتواصل ضد الغاصبين المعتدين، وضموده ضد المحتلين، ويحيي شجاعة هذا الشعب وبطولته، وفي نفس الوقت الذي يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين الفلسطينيين، والدعوة الصادقة إلى الله العلي الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزر، ويؤيدهم بتوقيه وحفظه، وبهذه المناسبة قرر المجلس بالإجماع:

التوجه إلى العالم الإسلامي، حكومات وشعوباً، بوجوب القيام بدعم الجهاد الفلسطيني، بكل وسائل الدعم المادية، والمعنوية، والسياسية والاقتصادية.

كما يقرر المجلس: جواز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد الإسلامي، والمهم في هذا النداء من المجلس أن يبادر المسلمون خفافاً وثقالاً، للاستنفار لتأييد هذا الجهاد، في هذه المعركة، التي هي معركة الإسلام في هذا العصر، قال الله تبارك وتعالى: **﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [التوبة: ٤١].

ووصية المجلس للشعب الفلسطيني المؤمن المجاهد: أن يتمسكوا بحبل الله المتين، ويواصلوا جهادهم الإسلامي المبارك لإعلاء كلمة الله، وحماية المسجد الأقصى المبارك، ويعتصموا بالله هو مولاهم نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على إمام المجاهدين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## القدس الشريف

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ. ١ رجب ١٤٢١ هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م، بعد اطلاعه على ما صدر من تصريحات عدوانية ومن مقترحات ظالمة من قبل المسؤولين اليهود بحق مدينة القدس، قرر ما يلي:

١- أن مدينة القدس تمثل جزءاً من عقيدة المسلمين، جميع المسلمين في أرجاء المعمورة؛ لأن هذه المدينة معجزة الإسراء والمعراج الواردة في القرآن الكريم.

٢- أن إسلامية هذه المدينة ومسجدها المبارك ثابتة بنص قرآني، وغير قابل للنقض ولا للتغيير ولا للتعديل، ولا مجال للحلول الوسط بشأنها.

٣- أن المسجد الأقصى المبارك هو للمسلمين وحدهم ولا علاقة لليهود به، ويجب الحذر من مخاطر المسّ بجرمة هذا المسجد، وتحميل سلطات الاحتلال اليهودي مسؤولية أي اعتداء على الأقصى.

ولا يجوز أن يخضع الأقصى للمفاوضات ولا للمباحثات؛ فهو أسمى وأرفع من ذلك كله.

٤- لا يمكن أن يتحقق سلام عادل ولا استقرار في المنطقة إلا بإنهاء الاحتلال اليهودي عن مدينة القدس ومسجدها المبارك، وعودة فلسطين إلى أهلها.

ويوصي المجمع بما يلي:

دعوة المشاركين الحكام والشعوب في دنيا العروبة والإسلام للدفاع عن هذه المدينة الأسيرة المحتلة ومسجدها المبارك، والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين؛ وذلك للحيلولة دون تهويد المدينة، أو تدويلها، فإن كلاً من التهويد والتدويل مرفوض لا يقبل به بأي حال من الأحوال.

والله الموفق

## بشأن أحداث فلسطين وغيرها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢-٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م، يتابع واقع الأمة الإسلامية وأحوالها العامة، وواقع العالم المعاصر، ويرصد جهود العداء والاعتداء الموجهة ضد الإسلام والمسلمين المهادفة لأمرين:

- ١- تشويه حقيقة الإسلام بالطعن في عقيدة المسلمين، والتشكيك في أحكام شريعته.
- ٢- انتهاك حرمة المسلمين، واحتلال أراضيهم، وسفك دمايتهم، والاستيلاء على ثروات بلادهم، وتخريب اقتصادهم.

وإن الواجب الشرعي يحمل فقهاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي مسؤولية بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأحوال المسلمين، وألاً يكتفوا علماء الشهادة بما علموا مما يجب إظهاره، فهذا ما أخذ الله به العهد والميثاق على أهل العلم في وجوب بيان الحقائق، والحكم الشرعي، وتحريم كتمانهم، وتوعد على ذلك فقال تعالى: **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾** [البقرة: ١٤٠]، ولقد استحق علماء بني إسرائيل اللعنة والطرده من رحمة الله؛ لكتمانهم العلم، قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾** [البقرة: ١٥٩]، وقد جاء حكم هذه الآية عاماً؛ ليشمل كل من يكتفوا علماء وجب إظهاره، وقال صلى الله عليه وسلم: **"مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَكْتَمَهُ، إِلَّا أَتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ"**، رواه ابن ماجه بسند صحيح.

كما أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقته إذا أن أوان الحاجة إليه، فإن من قضايا الأمة الملحة التي تحتاج إلى بيان وتوضيح قضية فلسطين، وما يجري مجرى ذلك في بعض البلدان الإسلامية.

قرر ما يلي:

**أولاً:** إن أرض فلسطين أرض المسجد الأقصى، أولى القبلتين وثالث المساجد التي لا تشد الرحال إلا إليها، وهو معراج النبي صلى الله عليه وسلم، وأرض الأنبياء هي حق للمسلمين، وهذا الحق يقابله واجب النصر بكل صورها وفق الاستطاعة، مهما تخاذل المرجفون واستسلم دون الحق المستسلمون؛ فالحجة تبقى مع الحق وأهله، وعلى الظلم وأهله.

ولقد انعقد إجماع فقهاء الأمة على حرمة إقرار العدو الغاصب على أي جزء اغتصبه من أرض المسلمين؛ لما فيه من إقرار الغاصب المعتدي على غصبه وظلمه، وتمكين العدو من البقاء على عدوانه، وأوجب الإسلام على المعتدي عليهم مقاومة ومحاربة الغاصب المحتل حتى يخرج مخذولاً.

ثانياً: واجب الحكومات والشعوب الإسلامية العمل على أن يعيدوا الأرض الإسلامية إلى أهلها، ويصونوا المسجد الأقصى من تدنيس اليهود المحتلين الذين نصبوا العداء للإسلام وأهله منذ فجر دعوة الإسلام، وما يزالون يكيّدون لهم كيداً، ولهم اليوم قوة وشوكة.

ثالثاً: واجب جميع المسلمين - كل حسب استطاعته - أن يساندوا الشعب الفلسطيني بأنفسهم وأموالهم؛ للدفاع عن أرضه وحرماته، ومقاومة الجيروت الصهيوني الذي استباح سفك الدماء، وقتل الأبرياء من الأطفال والنساء، وهدم المنازل مستخدماً أسلحة الحرب الفتاكة من الصواريخ والدبابات، والمروحيات والطائرات المقاتلة، إلى جانب الحرب الاقتصادية من تخريب الأراضي الزراعية وقلع ما فيها من أشجار، ومنع دخول المؤن إلى الأراضي الفلسطينية المحاصرة.

وهذه المساندة واجب الأمة الإسلامية كلها شعوبها وحكوماتها، فالمسلمون يد واحدة، ويسعي بدمتهم أذناهم، وهم يد على من سواهم، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

رابعاً: واجب الحكومات في البلدان الإسلامية بذل كل جهد من خلال المنظمات الدولية، والعلاقات السياسية والاقتصادية وغيرها؛ لوقف الدعم الخارجي الذي يتلقاه العدو سياسياً وعسكرياً.

خامساً: وإن من حق الشعب الفلسطيني إقامة دولته المستقلة على كامل أرضه وعاصمتها القدس، وأن يدافع عن نفسه ويقاوم العدو بكل الوسائل المشروعة، وشرف للمسلم وغنيمة له أن يموت شهيداً في سبيل الله.

و يوصي الجمع الأمة الإسلامية حكماً وشعوباً بالآتي:

**أولاً: الالتزام بالإسلام عقيدة وشرية:**

إن ما حل بالأمة الإسلامية داخليا وخارجياً من مصاعب وأزمات وحروب، سببه الابتعاد عن العقيدة والشرية، وهي هدي الله وذكره، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]، وإن طول الأمد باستبعاد الشريعة الإسلامية يزيد من الفجوة بين الحكومات وشعوبها، ويزيد من الاجتهادات الخاطئة، والانحرافات الفردية والجماعية في الفكر والسلوك.

ويؤكد الجمع توصيته في الدورة السابعة بدعوة الحكومات في البلاد الإسلامية للذود عن العقيدة الإسلامية، وتمكينها بصورتها النقية من الشوائب، والتحذير من كل ما يؤدي إلى هدمها، والتشكيك في أصولها، ويقسم وحدة المسلمين، ويجعلهم مختلفين متنازعين.

كما يؤكد الجمع ما جاء في هذه التوصية بدعوة الحكومات في البلدان الإسلامية إلى: (العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، واتخاذها منهجاً في رسم علاقاتها السياسية المحلية والعالمية).

ثانياً: نصره المسلمين:

المسلمون حيثما كانوا أمة واحدة جمعتهم عقيدة التوحيد، وربطتهم الشريعة والقبلة الواحدة، وهم كالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، لذا فإن النصرة واجبة في كل مكان إذا اعتدي عليهم، أو انتهكت أرضهم، أو نزلت بهم نازلة، قال تعالى: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال صلى الله عليه وسلم: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (مسلم: ١٨٣٠) (١).

والنصرة إنما تكون بالنفس والمال والتأييد المعنوي والسياسي ونحوه، بما يتناسب والإمكانات والأحوال والظروف المتغيرة.

ويؤكد المجمع توصيته في دورته السابعة التي (ناشد فيها الدول العربية والإسلامية مناصرة المسلمين الذين يتعرضون للاضطهاد في شتى بقاع الأرض، ودعم قضاياهم، ودرء العدوان عنهم بشتى الوسائل المتاحة.

### ثالثاً: تحريم العدوان في الإسلام:

إن الإسلام يحرم الاعتداء بغير حق، ومن ذلك ترويع قلوب الأبرياء الآمنين ممن عصمت دماؤهم، فأبي عدوان من هذا النوع هو إرهاب محرم.

وإن إعداد العدة والقوة لإرهاب العدو مطلوب شرعاً، وهو الذي ورد فيه قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ولا ريب أن من يدافع المعتصب لأرضه المحتل لوطنه بكل ما يمكنه من إعداد وقوة، عمل مشروع وواجب، وهذا هو حال مقاومة الشعب الفلسطيني للصهاينة المحتلين المنتهكين لكل الحقوق.

وإن من الظلم والمؤسف أن بعض الدول الكبرى تكيل بمكيالين في القضية الفلسطينية، وتعتبر صاحب الحق في الأرض المدافع عن نفسه وعرضه وأرضه إرهابياً، والمعتدي الظالم المنتهك لكل القيم الإنسانية مع ما يستخدمه من أسلحة دمار، وما يستبيحه من دماء، الضارب بعرض الحائط كل الأعراف والقوانين الدولية، هو المدافع عن نفسه المغلوب على أمره.

كما أن من الظلم وأبشع الإرهاب إلباس الإسلام اسم الإرهاب، بل هو دين الاعتدال والوسطية، ومن الظلم أيضاً محاربة عدد من الجمعيات الدعوية والخيرية والمؤسسات المالية الإسلامية باسم الإرهاب دون أن يقوم دليل على ذلك.

١- أخرجه البخاري ٨٦٢/٢ برقم: ٢٣١٠، ومسلم ١٩٩٦/٤ برقم: ٢٥٨٠.

## رابعاً: الأخلاق الإسلامية:

إن العالم اليوم في أمس الحاجة إلى أخلاق الإسلام في السلم والحرب؛ ليسود ميزان العدالة الذي قامت عليه السماوات والأرض، ولنبد ما يسود العالم اليوم من الظلم والاستكبار والإفساد، فإن سبب الثورات والفتن تقسيم العالم إلى طبقات، واستئثار الدول الغنية بالقوة والثروة والعلم الذي أوجبه الله تعالى وأرسل به الرسل وأنزل به كتبه ليقوم الناس بالحق والقسط، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

## خامساً:

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يقدر لمعالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي كلمته الضافية المهمة التي ألقاها نيابة عنه معالي الأمين العام المساعد للشؤون السياسية والأقليات الإسلامية التي جاء فيها: «إن دوركم الموقرة تنعقد في ظروف بالغة الدقة والحساسية، تفاقم فيها التحدي؛ لوجودنا أكثر من أي وقت مضى؛ لأن العدوان الواقع علينا اليوم يهدد أسس مصيرنا، ويضعنا في واقع كالح، مما يحتّم علينا الوقوف صفاً واحداً متراصاً، عاقدين العزم على الذود عن مقدساتنا وتراثنا، دولاً وشعوباً.

إنكم ترون مدى الصلف والغرور لدى العدو الصهيوني، واستفحال غريزة العدوان الجنونية لديه، هذا العدو الذي يضع المنطقة كلها على شفير انفجار مدمر مستمر في حرب الإبادة التي يشنها على الشعب الفلسطيني الباسل ظلماً وجوراً، مستنداً في غروره وعربدته إلى ما يتمتع به من دعم أجنبي أعمى غير مشروط عسكرياً واقتصادياً وسياسياً.

وإلى جانب فلسطين دار قتال شرس وحرب ضبايية الأهداف على أرض أفغانستان الإسلامية المنكوبة، اكتوى بناها من لا ناقة له فيها ولا جمل من شيوخ ونساء وأطفال.

وعليه فإن تحصين الذات الإسلامية أمام العوامل الخارجية التي أفرزتها تطورات السياسة الدولية، يدخل في صميم عملكم العلمي المتخصص؛ لما له من دور هام في تشكيل الرأي العام، وتأصيل الفكر، وتعميق قوة الانتماء إلى الحضارة الإسلامية الأصيلة التي لا سبيل إلى اقتلاع جذورها مهما عظم عنف الضربات الموجهة إليها، ذلك أن إرشاد الإنسان عقدياً وعلمياً قضية محورية تعلو فوق كل القضايا؛ لارتباطها بمصير الأمة ارتباطاً وثيقاً، وهي بهذا الاعتبار تعد قضية جديرة بأن تعطى ما تستحقه من عناية وإبرازها في صورة عمل جدي ومنتج، يعتبر إنجازاً حضارياً هاماً ضمن الأسس التي تقوم عليها نهضة المسلمين».

والله الموفق

## موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد اطلاعه على القرار الصادر برقم ١٢٨ (١٤/٢) بشأن (حقوق الإنسان والعنف الدولي)، والذي عرف الإرهاب بأنه: (هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد، على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله، بغير حق، بشتى صنوف العدوان، وصور الإفساد في الأرض).

وبعد الاطلاع على ما أصدرته المؤتمرات العربية والإسلامية، الرسمية منها والشعبية، في مجال مكافحة الإرهاب، بمعالجة أسبابه وقطع السبل على الإرهابيين، مع استمرار التمسك بسياسة حق الشعوب المحتلة في الكفاح المسلح، وبما ورد في (رسالة عمّان) الصادرة في ٢٦/٩/١٤٢٥ هـ، الموافق ٩/١١/٢٠٠٤، قرر ما يلي:

(١) تحريم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته، واعتبارها أعمالاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الحراية، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها، ويعد إرهابياً كل من شارك في الأعمال الإرهابية مباشرة أو تسبباً أو تمويلاً أو دعماً، سواء كان فرداً أم جماعة أم دولة، وقد يكون الإرهاب من دولة أو دول على دول أخرى.

(٢) التمييز بين جرائم الإرهاب وبين المقاومة المشروعة للاحتلال بالوسائل المقبولة شرعاً؛ لأنه لإزالة الظلم واسترداد الحقوق المسلوبة، وهو حق معترف به شرعاً وعقلاً، وأقرته المواثيق الدولية.

(٣) وجوب معالجة الأسباب المؤدية إلى الإرهاب وفي مقدمتها الغلو والتطرف والتعصب والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، وإهدار حقوق الإنسان، وحرياته السياسية والفكرية، والحرمان، واحتلال الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

(٤) تأكيد ما جاء في القرار المشار إليه أعلاه من أن الجهاد للدفاع عن العقيدة الإسلامية وحماية الأوطان أو تحريرها من الاحتلال الأجنبي ليس من الإرهاب في شيء، ما دام الجهاد ملتزماً فيه بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما يوصي بالآتي:

(١) تعزيز دور العلماء والفقهاء والدعاة والهيئات العلمية العامة والمتخصصة في نشر الوعي لمكافحة الإرهاب، ومعالجة أسبابه.

(٢) دعوة جميع وسائل الإعلام إلى تحري الدقة في عرض تقاريرها ونقلها للأخبار، وخصوصاً في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وتجنب ربط الإرهاب بالإسلام؛ لأن الإرهاب وقع -ولا يزال يقع- من بعض أصحاب الديانات والثقافات الأخرى.

(٣) دعوة المؤسسات العلمية والتعليمية لإبراز الإسلام بصورته المشرقة التي تدعو إلى قيم التسامح والمحبة، والتواصل مع الآخر والتعاون على الخير.؟

(٤) دعوة أمانة المجمع إلى مواصلة بذل العناية الفائقة لهذا الموضوع، بعقد الندوات المتخصصة والمحاضرات المكثفة واللقاءات العلمية المفصلة؛ لبيان نطاق الأحكام الشرعية بشأن منع الإرهاب وقمعه والقضاء عليه، والإسراع في إيجاد إطار شرعي شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة.

(٥) دعوة منظمة الأمم المتحدة إلى تكثيف الجهود في منع الإرهاب، وتعزيز التعاون الدولي في مكافحته، والعمل على إرساء معايير دولية ثابتة للحكم على صور الإرهاب بميزان ومعيار واحد.

(٦) دعوة دول العالم وحكوماتها إلى أن تضع في أولوياتها التعايش السلمي، وأن تتخلى عن احتلال الدول، ونكران حق الشعوب في تقرير المصير، وإلى إقامة العلاقات فيما بينها على أسس من التكافؤ والسلام والعدل.

(٧) دعوة الدول الغربية إلى إعادة النظر في مناهجها التعليمية، وما تضمنته من نظرة مسيئة للدين الإسلامي، ومنع ما يصدر من ممارسات تُسيء إلى الإسلام في وسائل الإعلام المتعددة، تأكيداً للتعايش السلمي والحوار، ومنعاً لثقافة العداة والكراهية.

والله أعلم

بيان من مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول الأوضاع في فلسطين وبخاصة الاعتداءات على المسجد الأقصى المبارك، والأوضاع في العراق، والصومال، والسودان، الصادر بمناسبة انعقاد

الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر مجلسه في الشارقة في الفترة من ٢٦ - ٣٠/٤/٢٠٠٩ م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المتعقد في دورته التاسعة عشرة بإمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة (١-٥) جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ إبريل ٢٠٠٩م، باعتباره مرجعية فقهية للأمة الإسلامية، واستشعاراً منه لمسؤولياته، وانطلاقاً من واجبه نحو الأمة تجاه ما يواجهها من تحديات وأخطار، وبخاصة فيما يتعلق بفلسطين والعراق والصومال والسودان، يؤكد على ما يلي:

#### أولاً: فلسطين والمسجد الأقصى:

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يرصد بإدانة وشجب كل ما يتعرض له الشعب الفلسطيني الأبي وهو يخوض الصراع المرير مع العدو الصهيوني الغاشم المتغطرس الذي لا يأبه باحترام أدنى حقوق الإنسان؛ وبخاصة ما جرى في العدوان الأخير على قطاع غزة، وما تم فيه من تشريد وتجويع وفقدان أمن وحصار وقتل، لا يفرق بين شيخ وطفل وامرأة ومعاق، مع قطع الإمدادات والمؤن الأساسية التي تلبى أدنى الاحتياجات الإنسانية من غذاء ودواء، والمجمع أمام هذه الجرائم البشعة ليدعو دول العالم الإسلامي خاصة، والعالم أجمع أن يقوموا بواجبهم الشرعي الأخوي والإنساني في رفع ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من معاناة، وإمداده بالأساسيات التي يحتاجها.

كما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يتوجه إلى كل فصائل الشعب الفلسطيني ومكونات مجتمعه المدني بدعوتهم إلى وحدة الصف وجمع الكلمة على أمر سواء؛ لدرء الأخطار، وصيانة الحقوق، وإنهاء الاحتلال بكل السبل الممكنة، كما يناشد المجتمع الدولي إلى ضرورة العمل بحزم وقوة لردع الاحتلال عن ممارساته الغاشمة ووقف الإرهاب الذي يقوم به.

كما يعبر المجمع عن قلقه البالغ وحذره الشديد جراء ما تتعرض له مدينة (القدس الشريف) من عمليات تهويد لمحو هويتها العربية والإسلامية، ومحاولات تهديم المسجد الأقصى المبارك، ومضايقة سكان القدس الأصليين من مسلمين ومسيحيين، ويؤكد على أن مدينة القدس والمسجد الأقصى هما من المقدسات لدى المسلمين في أرجاء العالم، ولأن المسجد الأقصى هو القبلة الأولى للمسلمين، ومسرى الرسول صلى الله عليه وسلم ومعراجة إلى السماوات العلى، وأن المسجد الأقصى المبارك هو للمسلمين وحدهم ولا علاقة لليهود به، وإنه يجب الحذر من مخاطر المساس بحرمة هذا المسجد، وتحمل سلطات الاحتلال والدول الداعمة لها مسؤولية أي اعتداء على الأقصى ومدينة القدس الشريف، ولا يجوز أن يخضعا للمفاوضات ولا للتنازلات، ولا يملك أحد الإقدام على ذلك؛ فهو أسمى وأرفع من ذلك كله.

ويدعو المجمع جميع القادة والشعوب في العالمين العربي والإسلامي إلى مساندة الشعب الفلسطيني المضطهد، وتحمل مسؤوليتهم الدينية والوطنية والتاريخية للدفاع عن مدينة القدس المحتلة ومسجدها المبارك، والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين، وتثبيت وجودهم فيها؛ منعاً من تهويد المدينة أو تدويلها، إذ كلاهما أمر مرفوض لا يقبل بأي حال من الأحوال.

### ثانياً: الجمهورية العراقية:

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يدعو أهل العراق جميعاً إلى المشاركة في العمل الجاد والمخلص للمحافظة على وحدة العراق واستقلاله وسيادته على أراضيه، وعلى تحقيق التوازن الحقيقي بين جميع مكونات الشعب العراقي وأطيافه، وتحقيق المصالحة الوطنية على أساس التسامح والحقوق العادلة للجميع، وإنهاء وجود القوات الأجنبية، وعودة العراق وبشكل فاعل ومؤثر إلى أداء دوره في صفّ أمتة العربية والإسلامية.

### ثالثاً: الصومال:

أما بخصوص ما يجري حالياً في الصومال، فإن المجمع يوجه نداءً إلى الأخوة في الصومال رئيساً وحكومة وشعباً؛ داعياً إياهم إلى المصالحة الصادقة، وإلى التخلي عن الاقتتال والفرقة، وإلى تغليب المصلحة العليا للشعب الصومالي على المصالح الشخصية، ويناشدهم بأن لا يفوتوا هذه الفرصة السانحة للمصالحة في ظل حكومة شرعية، وعدم الاستجابة للنداءات التي تمزق الصف وتشتت الجهود المخلصة التي تحتاجها الصومال في هذه المرحلة الحاسمة من تاريخه، ويدعو الصوماليين إلى الاجتماع على كلمة سواء، تبنى ولا تهدم، تجمع ولا تفرق، تنهض ولا تقعد؛ وصولاً إلى استعادة الأمن والاستقرار في البلاد، وإعادة إعمار ما دمرته الحروب.

وفي هذا الصدد يستنكر المجمع بشدة ما يقوم به القراصنة أمام الشواطئ الصومالية وغيرها من عمليات القرصنة البحرية وتهديد سلامة الملاحة البحرية، ويعرض أمن البحر الأحمر للخطر، ويؤكد المجمع بأن أعمال القرصنة هذه تعتبر نوعاً من أنواع الحراية المحرمة في الفقه الإسلامي.

### رابعاً: جمهورية السودان:

إن المجمع ليستنكر جملة الاتهامات التي وجهت لرئيس جمهورية السودان الفريق عمر البشير من محكمة الجنايات الدولية في الوقت الذي يبذل جهده لاستتباب الأمن ونشر الاستقرار في ربوع السودان، في حين أن العالم يغض الطرف عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في غزة والضفة ويقاع أخرى من العالم، مما يعكس ازدواجية المعايير وانتقائيتها في المجتمع الدولي، كما يطالب بوضع حد لهذه الازدواجية، ويؤكد المجمع على ضرورة معالجة مشكلة دار فور على أساس من التمسك بوحدة السودان وسيادته الكاملة على أراضيه، ويعلن المجمع تأييده الجهود المباركة التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي بدعم من معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي البروفيسور الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلي، في كل هذه

القضايا، وفي غيرها من المجالات الاقتصادية والسياسية والأمنية، وكذلك يؤيد المجمع الجهود التي تبذلها الدول الإسلامية جميعها في هذه المجالات، ويحدونا الأمل إلى مضاعفتها وتوسيعها. نسأل الله أن يحفظ أمتنا من كل سوء، وأن يهيئ لها من أمرها رشداً، إنه ولي التوفيق.

## بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهو يعقد مؤتمر الدورة العشرين بمدينة وهران الباهية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الفترة من ٢٦ شوال إلى غرة ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر ٢٠١٢م، إذ يتابع ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من محاولات مستمرة بغية تهويد مدينة القدس والعمل على هدم مسجدها الأقصى المبارك، من خلال مصادرتها المستمرة لمساحات واسعة من الأراضي المحيطة بالمسجد الأقصى المبارك؛ لإقامة مبان ضخمة؛ لتفصل بها حي سلوان عن المسجد الأقصى من الجهة الجنوبية، ولتفصل البلدة القديمة عن المسجد الأقصى المبارك من الجهة الغربية، وكذلك قيامه مؤخراً بحفر قبور وهمية في مناطق عدة من الأراضي المشرفة على المسجد الأقصى المبارك من الجهة الجنوبية، واستمراره في الحفريات في محيط المسجد الأقصى وأسفل المبنى الرئيسي الأمامي له مما يعرضه للانهيار.

وإن المجلس إذ يتابع هذه الأمور بقلق بالغ يستنكر بشدة هذه الأعمال الإجرامية، كما يستنكر ما تقوم به سلطات الاحتلال من اقتحامات متكررة لباحات المسجد، سواء من قبل المسؤولين في حكومة الاحتلال، أو من المجموعات اليهودية المتطرفة؛ لفرض واقع جديد في المسجد وتقسيمه زمانياً ومكانياً. وإذ يستنكر المجلس كل هذا ليؤكد في دورته العشرين المنعقدة بمدينة وهران بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على:

أن المسجد الأقصى المبارك بجميع مرافقه وساحاته ومسابطه هو للمسلمين وحدهم، ولا يحق لأي أحد أن يتصرف في أي جزء منه، كما يحمل سلطات الاحتلال مسؤولية المساس بجرمة المسجد الأقصى المبارك، ويناشد المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها حكومات وشعوباً أن يتحملوا مسؤولياتهم الدينية تجاه مدينة القدس، ومسجدها المبارك، هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأحداث الجارية في الجمهورية العربية السورية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته العشرين في مدينة وهران بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ ٢٦ شوال ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣/٩/٢٠١٢م، إذ يتابع الأحداث الجارية في الجمهورية العربية السورية منذ ما يزيد على ثمانية عشر شهراً، ومطالبة شعبها بالحرية والكرامة ودفع الظلم، والذي بدأ بمظاهرات سلمية قابلها النظام الحاكم بالقتل والاعتداء على الأموال والأعراض وتدمير المنازل، ليستنكر هذه الاعمال الوحشية، ويعلن:

أولاً: تأييده للشعب السوري في مطالبته بالحرية والكرامة والعزة.

ثانياً: يؤكد على بقاء الدولة السورية موحدة، ويستنكر كل دعوة للتفرقة والطائفية والتقسيم.

ثالثاً: يستنكر العدوان الوحشي على المتظاهرين السلميين وقتلهم والتمثيل بهم بصورة وحشية، كما يستنكر تدمير المدن والقرى وإهلاك الحرث والنسل.

رابعاً: يطالب النظام السوري فوراً بالكف عن أعمال العدوان والقتل وسفك الدماء، ورفع جميع المظاهر المسلحة.

خامساً: يطالب بإطلاق سراح المعتقلين بأسرع وقت.

سادساً: يطالب النظام السوري بالسماح لجميع هيئات الإغاثة بمداواة الجرحى والمصابين، وإيصال المعونات من الغذاء والدواء إلى الجرحى والمحرمين.

سابعاً: يناشد المجتمع الدولي وجميع دول العالم بالوقوف صفاً واحداً مع الشعب بالمعونات الإنسانية وحماية المواطنين، وإغاثة اللاجئين والمشردين والجرحى.

ثامناً: يطالب جميع دول العالم وشعوبه بالمسارعة بإمداد الشعب السوري بالمعونات الإنسانية وحماية المواطنين، وإغاثة اللاجئين والمشردين والجرحى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

# الحقوق

## حقوق التأليف للمؤلفين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ، قد نظر في موضوع: (حقوق التأليف لمؤلفي الكتب والبحوث والرسائل العلمية): هل هي حقوق ثابتة مملوكة لأصحابها؟ وهل يجوز شرعاً الاعتياض عنها والتعاقد مع الناشرين عليها؟ وهل يجوز لأحد غير المؤلف أن ينشر كتبه وبحثه ويبيعه دون إذنه على أنها مباحة لكل أحد، أو لا يجوز؟ وعرض على المجلس التقارير والدراسات التي هيأها في هذا الشأن بعض أعضاء المجلس، وناقش المجلس أيضاً رأي بعض الباحثين المعاصرين من أن المؤلف ليس له حق مالي مشروع فيما يؤلفه أو ينشره من كتب علمية؛ بحجة أن العلم لا يجوز شرعاً حجره عن الناس، بل يجب على العلماء بذله، **"ومن كتب علماً ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار"**<sup>(١)</sup>، فلكل من وصل إلى يده بطريق مشروع نسخة من كتاب لأحد المؤلفين، أن ينسخه كتابة، وأن ينشره ويتاجر بتمويل نشره ويبيع نسخه كما يشاء، وليس للمؤلف حق في منعه، ونظر المجلس في الرأي المقابل، وما نشر فيه عن حقوق الابتكار، وما يسمى الملكية الأدبية والملكية الصناعية، من أن كل مؤلف لكتاب، أو بحث، أو عمل فني، أو مخترع لآلة نافعة، له الحق وحده في استثمار مؤلفه، أو اختراعه نشرًا، وإنتاجًا، وبيعًا، وأن يتنازل عنه لمن يشاء بعوض أو غيره، وبالشروط التي يوافق عليها، وليس لأحد أن ينشر الكتاب المؤلف، أو البحث المكتوب بدون إذن صاحبه، ولا أن يقلد الاختراع ويتاجر به دون رضی مخترعه، وانتهى المجلس بعد المناقشة المستفيضة إلى القرار التالي:

١- أن الكتب والبحوث قبل ابتكار طرق النشر بالمطابع التي تخرج منه الآلاف المؤلفة من النسخ، حين لم يكن في الماضي وسيلة لنشر الكتاب إلا الاستنساخ باليد، وقد يقضي الناسخ سنوات في استنساخ كتاب كبير ليخرج منه نسخة واحدة كان الناسخ إذ ذاك يخدم العالم المؤلف، حينما ينسخ بقلمه نسخة أو عدة نسخ، لولاها لبقى الكتاب على نسخة المؤلف الأصلية معرضاً للضياع الأبدي إذا تلفت النسخة الأصلية، فلم يكن نسخ الكتاب عدواناً على المؤلف واستثماراً من الناسخ لجهود غيره وعلمه، بل بالعكس كان خدمة له وشهرة لعلمه وجهوده.

٢- أما بعد ظهور المطابع، فقد أصبح الأمر معكوساً تماماً، فقد يقضي المؤلف معظم عمره في تأليف كتاب نافع، وينشره ليبيعه، فيأخذ شخص آخر نسخة منه فينشرها بالوسائل الحديثة طبعاً أو تصويراً، ويبيعه مزاحماً مؤلفه ومنافساً له، أو يوزعه مجاناً ليكسب بتوزيعه شهرة، فيضيع تعب المؤلف

١- أخرجه أبو داود ٣٤٥/٢ برقم: ٣٦٥٨، والترمذي ٢٩/٥ برقم: ٢٦٤٩، وابن ماجه ٩٧/١ برقم: ٢٦٤، وأحمد ١٧/١٣ برقم: ٧٥٧١، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"مَنْ سئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**.

وجهوده، ومثل ذلك يقال في المخترع، وهذا مما يشبط هم ذوي العلم والذكاء في التأليف والاختراع؛ حيث يرون أن جهودهم سينهبها سواهم متى ظهرت ونزلت الميدان، ويتاجر بها منافساً لهم من لم يبذل شيئاً مما بذلوه هم في التأليف أو الابتكار، فقد تغير الوضع بتغير الزمن وظهور المستجدات فيه، مما له التأثير الأساسي بين ما كان وما صار، مما يوجب نظراً جديداً يحفظ لكل ذي جهد جهده وحقه، فيجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعاً، لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس فيه دعوة إلى منكر شرعاً، أو بدعة، أو أي ضلالة تنافي شريعة الإسلام، وإلا فإنه حينئذ يجب إتلافه ولا يجوز نشره، وكذلك ليس للناشر الذي يتفق معه المؤلف ولا لغيره تعديل شيء من مضمون الكتاب أو تغيير شيء دون موافقة المؤلف، وهذا الحق يورث عن صاحبه ويتقيد بما تقيده به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تخالف الشريعة، والتي تنظم هذا الحق وتحدده بعد وفاة صاحبه تنظيمياً وجمعاً بين حقه الخاص والحق العام؛ لأن كل مؤلف أو مخترع يستعين بأفكار ونتاج من سبقوه ولو في المعلومات العامة، والوسائل القائمة قبله، أما المؤلف أو المخترع الذي يكون مستأجراً من إحدى دور النشر ليؤلف لها كتاباً، أو من إحدى المؤسسات ليخترع لها شيئاً لغاية ما، فإن ما ينتجه يكون من حق الجهة المستأجرة له، ويتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما مما تقبله قواعد التعاقد، والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

نائب الرئيس: عبد الله عمر نصيف.

الأعضاء: عبد الله العبد الرحمن البسام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، محمد بن عبد الله بن سبيل، محمد محمود الصواف، مصطفى الزرقا (بدون توقيع)، صالح بن عثيمين، محمد رشيد قباني، محمد الشاذلي النيفر، أبو بكر محمود جومي، محمد بن جبير، أحمد فهمي أبو ستة، الحبيب بلخوجة، د. أبو بكر زيد (أرى قصر البحث على مدى ورود الحق المالي فقط)، مبروك بن سعود العوادي، محمد بن سالم بن عبد الودود، يوسف القرضاوي، أبو الحسن علي الحسيني الندوي (بدون توقيع).

## الحقوق المعنوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع: (الحقوق المعنوية)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

**أولاً:** الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

**ثانياً:** يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش؛ باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

**ثالثاً:** حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، الله أعلم.

## حقوق الأطفال والمسنين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م)، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (حقوق الأطفال والمسنين)، وعلى التوصيات الصادرة عن الندوة الطبية الفقهية والتي عقدت في دولة الكويت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت في الفترة ٩-١٢ رجب ١٤٢٠ هـ الموافق ١٨-١٩ أكتوبر ١٩٩٩ م بخصوص موضوع: (حقوق المسنين)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

### أولاً: حقوق الأطفال في الإسلام

الطفولة الكريمة أساس المجتمع السوي، وقد أعطاها الإسلام اهتماماً بالغاً؛ فحض على الزواج، وعلى حسن اختيار كل من الزوجين للآخر؛ لما له من أثر في حسن العشرة والنشأة الكريمة للأطفال، وعليه قرر المجلس ما يلي:

- ١- حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضرراً به أو بأمه - كالمسكرات والمخدرات - واجب في الشريعة الإسلامية.
- ٢- للجنين حق في الحياة من بدء تكونه، فلا يعتدى عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات.
- ٣- لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية: حق الملكية، والميراث، والوصية، والهبة، والوقف، ومن المعنوية: الاسم الحسن، والنسب، والدين، والانتماء لوطنه.
- ٤- الأطفال اليتامى واللقطاء والمشردون وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس له عائل، لهم جميع حقوق الطفل، ويقوم بها المجتمع والدولة.
- ٥- تأمين حقه في الرضاعة الطبيعية إلى حولين كاملين.
- ٦- للطفل حق في الحضانه والرعاية في جو نظيف كريم، والأم المؤهلة أولى بهذا الحق من غيرها، ثم بقية أقربائه على الترتيب المعروف شرعاً.
- ٧- الولاية على الطفل - من أهله أو القضاء - في نفسه وماله لحفظهما حق من حقوقه لا يجوز التفريط فيه، وبعد بلوغه رشده تكون الولاية له.
- ٨- التربية القويمة والتنشئة الأخلاقية الحسنة، والتعلم، والتدريب، واكتساب الخبرات والمهارات والحرف الجائزة شرعاً المؤهلة للطفل للاستقلال بنفسه، واكتسابه رزقه بعد بلوغه، من أهم الحقوق التي ينبغي العناية بها، مع تخصيص الموهوبين منهم برعاية خاصة؛ لتنمية طاقاتهم، وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية.

٩- يحظر الإسلام على الأبوين وغيرهما إهمال العناية بالأطفال؛ خشية التشرذم والضياع، كما يحظر استغلالهم وتكليفهم بالأعمال التي تؤثر على طاقاتهم.

١٠- الاعتداء على الأطفال في عقيدتهم، أو أنفسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم، أو عقولهم، جريمة كبيرة.

### ثانياً: حقوق المسنين

اهتم الإسلام بالإنسان في جميع مراحل حياته من منطلق الكرامة التي قررها الإسلام لكل فرد من بني آدم، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ويقول جل جلاله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ" (أخرجه الترمذي)، وقال أيضاً: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا" (رواه الترمذي وأحمد في مسنده).

وعليه قرر المجلس ما يلي:

١- توعية المسن بما يحفظ صحته الجسدية والروحية والاجتماعية، ومواصلة تعريفه بالأحكام الدينية التي يحتاجها في عباداته ومعاملاته وأحواله، وتقوية صلته بربه وحسن ظنه بعفو ربه ومغفرته.

٢- التأكيد على أهمية عضوية المسنين في المجتمع، وتمتعهم بجميع حقوق الإنسان.

٣- أن تكون أسرهم هي المكان الأساس الذي يعيشون فيه؛ ليستمتعوا بالحياة الأسرية، وليبرهم أولادهم وأحفادهم، وينعموا بصلة أقرانهم وأصدقائهم وجيرانهم، فإن لم تكن لهم أسر فينبغي أن يوفر لهم الجو العائلي في دور المسنين.

٤- توعية المجتمع بمكانة المسنين وحقوقهم من خلال مناهج التعليم والبرامج الإعلامية، مع التركيز على بر الوالدين.

٥- إنشاء دور الرعاية للمسنين الذين لا عائل لهم أو تعجز عائلتهم عن القيام بهم.

٦- الاهتمام بطب الشيخوخة في كليات الطب والمعاهد الصحية، وتدريب بعض الأطباء على اكتشاف وعلاج أمراض المسنين، مع تخصيص أقسام لأمراض الشيخوخة في المستشفيات.

٧- تخصيص مقاعد للمسنين في وسائل النقل والأماكن العامة ومواقف السيارات وغيرها؛ لرعايتهم.

### توصية:

يوصي الجمع باعتماد إعلان الكويت حول حقوق المسنين<sup>(١)</sup>.

### ١- إعلان الكويت حول حقوق المسنين:

إن الندوة الفقهية الطبية الثانية عشرة حول (حقوق المسنين من منظور إسلامي)، المنعقدة في الكويت بتاريخ ٩-١٢ رجب ١٤٢٠ هـ الموافق ١٨-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩م، تلبية للحاجة الملحة في البلدان الإسلامية إلى اهتمام بشرحة المسنين الآخذة في الازدياد،

وضرورة تعزيز صحتهم وتمكينهم من التمتع بأفضل ما يمكن من شروط العيش، ووجوب الاستفادة مما عندهم من ذخيرة زاخرة بالتجارب والمعارف والخبرات، وما يعتقونه من مثل وقيم، وما تتجلى به هذه القيم والمثل من أخلاق وسلوك، وانطلاقاً من الروح الإيمانية التي تصبغ أبناء هذه البلدان، وتجعل من الدين مرجعاً ومحركاً لحياتهم، واستفادة من التراث الصحي والاجتماعي العريق الذي ساهمت به شعوب هذه البلدان، ونأياً بها عن الاتجاه المادي للتنمية الذي يستعيز عن تنمية الإنسان بتنمية الثروات، وتضمهر فيه القيم الدينية، وتمسخ فيه إنسانية الإنسان، وتهدد فيه مكانة الأسرة كوحدة للمجتمع، وتهم فيه صلة الرحم كقيمة أساسية، ويكثر فيه الجنوح إلى الانفرادية والأناية الشديدة، ويمحى فيه احترام الصغير للكبير، وبناء على ما تقدم فإنها تصدر الإعلان التالي عن حقوق المسنين:

**أولاً:** النفس الإنسانية ثمينة مكرمة بتكريم الله، ومن أحيائها فكأنما أحياء الناس جميعاً، والإحياء المعنوي لها - بتوفير مقومات العيش الكريم- لا يقل شأناً عن الإحياء المادي.

**ثانياً:** المؤمنون كجسد واحد، وإذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء، والعناية بالمسن والضعيف والمريض والعجز، فرض كفاية على المجتمع كله، إن لم يرقم به أحد فالكل آمنون.

**ثالثاً:** للمسنين حقوق يجب أن تعرف وتضمن في المجتمع الإسلامي.

**رابعاً:** من حق المسن أن يمكن من الكسب الحلال ما دام يستطيع العمل ولو بعد سن التقاعد، ومن خدمة نفسه إن كان يستطيع أن يعتني بنفسه، وينبغي إشعاره بأنه ما زال عضواً نافعاً في المجتمع؛ حفاظاً على كرامته وصحته النفسية، واستفادة من معرفته وحكمته وخبرته وأخلاقياته، ولاسيما في رعاية الأحفاد وتربيتهم، فضلاً عن الثروة الكبيرة من الخبرات العامة المكتسبة لدى البعض منهم، والتي تنعكس على حسن المشورة في ما يختص بمصالح الأمة ورسم سياساتها.

**خامساً:** الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع الإسلامي، ومن حق المسن أن يستمتع بالحياة العائلية في أسرته بين أولاده، فإن لم تكن له أسرة أو عجزت أسرته عن احتضانه، فمن حقه على المجتمع أن يوفر له جواً عائلياً، كأن تعهده أسرة من الأسر، أو يهيأ له مرافق في منزله، أو يعيش في دار للمسنين تتوافر فيها شروط الحياة الكريمة.

**سادساً:** للمسن في الإسلام مكانة لا تدانيها مكانة، فلا يجوز التأفف منه أو انتهاره، ولا يخاطب إلا بالقول الكريم، ولا يعمل إلا بالتوقير والإحسان.

**سابعاً:** من حق المسن على من تربطه بهم صلة القرى أو الجوار أو الصحبة أن يعودوه إذا مرض، ويزوروه إذا لم يمرض، ويخففوا عنه مشاعر العزلة والوحدة، فالكلمة الطيبة صدقة، وتبسم المرء في وجه أخيه صدقة، وبصره الرجل الرديء البصر صدقة، ورفع يده بشد ذراعيه مع الضعيف صدقة، وإسماعه الأصم والأبكم حتى يفقه صدقة.

**ثامناً:** من حق المسن أن يتلقى النوعية الكافية من حيث المحافظة على صحته، واتقاء الأمراض والحوادث، وتنظيم تناول الأدوية، فذلك نوع من الأمر بالمعروف، وهو واجب على كل مسلم ومسلمة.

**تاسعاً:** من حق المسن أن يعان إذا احتاج العون، وأن يوفر له ما يحتاج إليه من غذاء وكساء ودواء ومسكن، وأن يحمي من أي اعتداء عليه، فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله، وعلى المجتمع ومثليه استصدار الأنظمة والتشريعات التي تضمن له ذلك.

**عاشراً:** تدعو الندوة جميع المنظمات الدولية، والحكومات، والمنظمات الطوعية وغير الحكومية، وسائر مؤسسات المجتمع المدني، إلى بذل ما في وسعها لتوفير حقوق المسنين، ولاسيما في المجالات التالية:

أ- تشكيل مجلس أعلى لرعاية المسنين في كل بلد، تمثل فيه جميع الجهات ذات الصلة، وتكون له جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه.

ب- استصدار التشريعات التي تضمن حقوق المسنين، وتكفل جميع أوجه الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والمعاشية لهم، بما في ذلك تغطية جميع المسنين من مختلف قطاعات المجتمع بالتأمين الصحي والاجتماعي، وإكرامهم بما يكفي من امتيازات وتسهيلات وتخفيضات.

ج- قيام مؤسسات المجتمع المدني بكل ما من شأنه رعاية المسنين وضمان مواصلتهم لنشاطهم البدني والذهني، ولاسيما إقامة النوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية المناسبة لهم، ومساعدتهم على إيجاد الأعمال التي تتناسب مع قدراتهم.

## والله سبحانه وتعالى أعلم

- 
- د- تخصيص زوايا أو برامج في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية؛ لتوعية المسنين بكل ما يضمن مصالحهم، وتقديم الترفيه اللازم لهم، وكذلك لتوعية أفراد المجتمع منذ الطفولة بكيفية العناية بالمسنين ورعايتهم على أفضل وجه.
- هـ- تضمين مناهج التعليم في مختلف مراحل موضوعات حول رعاية المسنين وضمان حقوقه.
- و- إجراء البحوث الموضوعية والميدانية لاستبانة أوضاع المسنين واحتياجاتهم وما يتعرضون من مشكلات؛ لإيجاد الحلول المناسبة لها.
- ز- دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى إصدار وثيقة بحقوق المسنين من منظور إسلامي وإعلانها.
- ح- قيام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالعمل على إصدار كتاب في: (أحكام المسنين)، يشتمل على أحكام العبادات والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسنين.

## حقوق الإنسان في الإسلام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ - ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م، إيماناً منه بأن الباري جل وعلا هو الذي وهب للإنسان الكرامة التي هي أساس الحقوق والواجبات، وأوجب على الإنسان حقوقاً لربه، وحقوقاً لنفسه، وحقوقاً لأبناء جنسه، وحقوقاً لمكونات البيئة من حوله، وإن نظرة متعمقة وشمولية ومحايدة للتشريع الإسلامي تجعل المرء يجزم بصلاحيته للمجتمع البشري، وانسجامه مع طبيعة الإنسان والكون، وهذا ما جعل الإسلام يسمى بدين الفطرة، كما يشهد لذلك قول الله تبارك تعالي: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وحقوق الإنسان في الإسلام: هي عبارة عن المزايا الناشئة عن التكريم الإلهي الذي وهبه الله للإنسان، وألزم الجميع باحترامها طبقاً للضوابط والشروط الشرعية.

وإيماناً بما أجمعت عليه أمة الإسلام من أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وإيماناً بحق الشعوب في الاحتفاظ بخصائصها الثقافية والدينية المميزة لها، وحق كل مجتمع وكل أمة في أن تحكم بالنظم والتشريعات التي ترتضيها لنفسها، وانطلاقاً من كل ما تقدم، فإن المجمع يؤكد على ما تضمنه إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، والصادر عن وزراء خارجية الدول الإسلامية بتاريخ ١٤ محرم ١٤١١هـ الموافق ٥ آب (أغسطس) ١٩٩٠م، وما صدر عن ندوة حقوق الإنسان التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة بتاريخ ٨-١٠ محرم ١٤١٧هـ الموافق ٢٥-٢٧ أيار (مايو) ١٩٩٦م، وحيث إن الشعوب المسلمة التزمت نظم الإسلام وتشريعاته برغبة ذاتية لا لبس فيها في الأحوال الشخصية وشئون المرأة والروابط الأسرية وغيرها من المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وقد اتفق معها في كثير من جوانبها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفق معها في مضمونه وأهدافه في بعض الجوانب، واختلف معها في بعض الجوانب التي تعود أساساً إلى مسألة الأخلاق ونظام المجتمع المستند إلى الدين الإسلامي.

وبما أن الشريعة الإسلامية قررت الأحكام التي تضمن حفظ مقاصدها في الخلق، والتي من أهمها ما يعرف بالكليات الخمس، وبذلك ضمن الحقوق الأساس للإنسان في نفسه ودينه وماله وعرضه وعقله، كما أن الشريعة الإسلامية عاجلت أنواع الانحراف المختلفة باتخاذ إجراءات وقائية وزجرية؛ بقصد حماية المجتمع وإصلاح الانحراف، علماً بأن الإجراءات الردعية الزجرية موجودة ومعتمدة في كل تشريع، وفي كل زمان ومكان، وأن كثيراً من الهيئات والمؤتمرات العالمية قد أقرت صلاحية التشريع الإسلامي لحل مشكلات البشرية، مما يحتم على عقلاء البشر أن يأخذوه بعين الاعتبار، وأن يفيدوا مما فيه.

وبما أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على حق كل دولة في بسط سيادتها في إطار رقعتها الجغرافية، ومنع التدخل في شؤونها الداخلية، وأن التشريعات الخاصة في الدول ذات السيادة لا تخضع للنظم والمواثيق الأجنبية عنها، قرر ما يلي:

**أولاً:** على المنظمات العالمية المهتمة بحقوق الإنسان على اختلاف مواثيقها ونظمها أن تمتنع عن التدخل في المجالات التي تحكمها الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين، وليس من حقها إلزام المسلمين بنظمها وقيمها التي تخالف شرائعهم وقيمهم، ولا يجوز أن تحاسبهم على مخالفتهم لقوانين لا يرتضونها ولا يحكمون بها.

**ثانياً:** إنشاء مركز لحقوق الإنسان تابع له، وتتخذ الترتيبات اللازمة لإنشائه ووضع النظام الخاص به. ويوصي الجمع بما يلي:

**أولاً:** يدعو الجمع الدول والهيئات العالمية والإنسانية للعمل على احترام حقوق الأقليات المسلمة في مختلف بلاد العالم، وإنصافها، خاصة في هذا الوقت العصيب؛ تحقيقاً لمبدأ العدالة، وإعطاء كل ذي حق حقه.

**ثانياً:** يعبر الجمع عن استعداده للتواصل مع رجال القانون والهيئات والمؤسسات العلمية والعالمية الرسمية والشعبية من كل الآفاق والاتجاهات؛ لدراسة سبل التفاهم والتعاون في مجال حقوق الإنسان بما يكفل الأمن والعدل والرخاء والحياة الكريمة، ويدراً الفساد، ويقيم التعايش بين الناس وفقاً للأسس التي سبق ذكرها، وليكن شعارنا في ذلك قول الله تبارك وتعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** [النحل: ٩٠]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أعلنه في حجة الوداع: **"فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"**<sup>(١)</sup>.

والله الموفق

١- أخرجه البخاري ٣٧/١ برقم: ٦٧، ومسلم ١٣٠٥/٣ برقم: ١٦٧٩.

## حقوق الإنسان والعنف الدولي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (حقوق الإنسان والعنف الدولي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

- ١- الإسلام يكرم الإنسان من حيث هو إنسان، ويعنى بتقرير حقوقه، ورعاية حرمانه، والفقه الإسلامي أول فقه في العالم يقدم تشريعاً داخلياً ودولياً للعلاقات البشرية في السلم والحرب.
- ٢- الإرهاب: هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان (دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله) بغير حق، بشق صنوفه وصور الإفساد في الأرض.
- ٣- يؤكد المجمع أن الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية، ولذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والخاضعة للاحتلال أن تسعى للحصول على حريتها بكل الوسائل التي تتاح لها.
- ٤- إن تحديد مفاهيم المصطلحات الخاصة مثل الجهاد والإرهاب والعنف التي شاع استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة، مصطلحات علمية لا يجوز استغلال أي مصطلح منها في غير ما يدل عليه أو يراد به.
- ٥- وأما حكم ما يتعلق بالانغماس في العدو -العمليات الاستشهادية- فقد رأى المجلس تأجيله إلى دورة لاحقة؛ لإعداد بحوث مستقلة فيه.

### توصيات:

- ١- يوصي المجمع بوجوب تدوين مدونة إسلامية في القانون الدولي الإنساني، على غرار المدونات القانونية المعهودة، ثم تترجم هذه المدونة إلى مختلف اللغات العالمية، وتوضع هذه المدونة في مكاتب الجامعات، ومؤسسات هيئة الأمم، فذلك أجدى بكثير من تردادنا القول: بأن الإسلام لا يعرف الإرهاب، ولكي يقف غير المسلمين على موقف الإسلام في وضوح لا غموض فيه.
- ٢- يوصي المجمع بتشكيل لجنة من أهل الذكر؛ لوضع ميثاق إسلامي يبين في جلاء التصور الإسلامي للعلاقة مع غير المسلمين، وترجمة هذا الميثاق إلى اللغات العالمية، مع نشره بمختلف وسائل الإعلام المعاصرة، فهذا سبيل لدحض كثير من المفتريات، وتوضيح الحقائق الإسلامية لغير المسلمين.

والله تعالى أعلم

## اختلافات الزوج والزوجة الموظفة<sup>(١)</sup>

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر-٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (اختلافات الزوج والزوجة الموظفة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

### أولاً: انفصال الذمة المالية بين الزوجين:

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك، ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.

### ثانياً: النفقة الزوجية:

تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.

### ثالثاً: عمل الزوجة خارج البيت:

١- من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها واختصاصها، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

٢- إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة.

### رابعاً: مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

١- لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً، ولا يجوز إلزامها بذلك.

٢- تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً؛ لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

٣- يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

٤- إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها، فإنها تتحمل تلك النفقات.

١- وضعت هذا القرار هنا؛ لأنه يتحدث عن حق الزوجة في التملك والعمل المشروع.

#### خامساً: اشتراط العمل:

١- يجوز للزوجة أن تشتترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت، فإن رضى الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة.

٢- يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد.

٣- لا يجوز شرعاً ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً، أو إعطائه جزءاً من راتبها وكسبها.

٤- ليس للزوج أن يُجبر الزوجة على العمل خارج البيت.

#### سادساً: اشتراك الزوجة في التملك:

إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري، فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.

#### سابعاً: إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

١- للزوج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وهي محددة شرعاً وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها تعدٍ محرم شرعاً.

٢- لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرجحة منه.

٣- ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة، أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرجحة منه.

#### التوصيات:

يوصي الجمع بإجراء دراسات اجتماعية واقتصادية وطبية لآثار عمل الزوجة خارج البيت على الأسرة وعلى الزوجة نفسها؛ لما لهذه الدراسات من أثر في تجلية حقائق الموضوع، وتكون عيّنات الدراسة من مجتمعات مختلفة.

يؤكد الجمع على وجوب غرس مفهوم التكامل بين الزوجين، وحرص الإسلام على أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة.

عقد ندوة متخصصة تتناول شؤون المرأة المسلمة بعامة، ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي بخاصة، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري، وفق المعايير الشرعية، ليصار إلى اعتماد قرارات الجمع وتوصياته، لدى جميع الحكومات والهيئات الإسلامية أمام المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والسكان.

والله أعلم

## حقوق وواجبات المرأة المسلمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ م ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (حقوق وواجبات المرأة المسلمة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستحضاره أن الإسلام وضع المرأة موضعها الصحيح، وجعلها أساساً لتكوين الأسرة، وفسح لها المجال للعمل، وهياً لها المكان للعطاء، وأتاح لها الفرصة للمشاركة والإبداع، وعني بها عناية خاصة، وشملها في توجيهاته برعاية حانية، ووفها حقوقها كاملة، وأوصى بها أمماً وأختاً وبناتاً وزوجة، وسوى بين الرجل والمرأة في استحقاق التكريم الإلهي، وفي شؤون العقيدة وفرائض العبادات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي العمل الصالح، وفي المسؤولية والجزاء وحق التعليم وفي التصرفات المالية، ووضع لذلك ضوابط شرعية معتبرة، وأن الأصل العام أن خطاب التكليف شامل للرجال والنساء إلا ما خص به أحدهما، قرر ما يلي:

**أولاً:** للمرأة أن تملك ما شاءت من العقارات والمنقولات على أساس ضوابط الملكية الشرعية.  
**ثانياً:** عمل المرأة يخضع لضوابط شرعية، وتشجع على العمل في المجالات التي تتفوق فيها نظراً لطبيعتها الخاصة، حيث تقدم إنتاجية عالية، مثل التربية والتعليم، وطب النساء والأطفال، والعمل الاجتماعي.

**ثالثاً:** للمرأة المسلمة الإسهام في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتربوية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة وفقاً لضوابطها المقررة.

**رابعاً:** يؤكد المجمع على قراراته السابقة بشأن المرأة رقم ١١٤ (١٢/٨)، ١٥٩ (١٧/٨).  
ويوصي المجمع بما يأتي:

أ- إنشاء هيئة إسلامية عالمية متخصصة لشؤون المرأة، ويكون من اختصاصها متابعة قضايا المرأة، ورصد المؤتمرات المتعلقة بشؤون المرأة والمشاركة فيها.

ب- التعاون مع المؤسسات الدولية لحماية الأسرة والمرأة والطفل من الأخطاء والتيارات التي تهددها.

ج- دعوة جميع الدول الأعضاء للتحفظ على بنود الاتفاقيات الدولية التي تشمل على مخالفات شرعية.

يوصي المجمع بإجراء المزيد من البحث والدراسة في شأن الحقوق السياسية والقضاء والولايات العامة للمرأة.

والله أعلم

حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ، الموافق ٩ م ١٣<sup>(١)</sup> تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

الارتفاقات متعددة ومتجددة، ومما ذكره الفقهاء قديماً:

١- حق الشرب: هو نوبة الانتفاع بالماء لسقيا الزرع والحيوانات، أو لإجراء الماء من عقار إلى آخر.  
٢- حق المسيل: هو إسالة الماء الفائض عن الحاجة، أو غير الصالح من الأرض المرتفعة إلى الأرض المرتفق بها، أو مروراً بها إلى مصرف عام.

٣- حق المرور: هو ما يشب لأرض من حق في المرور إليها على أرض أخرى مجاورة لها.  
٤- حق التعلي أو العلو: هو حق الجزء الأعلى من البناء الذي يتكون من بنائين أو من أبنية متعددة مترادفة فوق بعضها، في أن يعلو ويستقر على البناء الأسفل منه والمملوك لغيره.  
ثالثاً: تنشأ حقوق الارتفاق بالأسباب التالية:

- أ- إذن المالك في الأموال الخاصة، إما بطريق المعاوضة أو التبرع.
- ب- الضرورة.
- ج- إحياء الموات.
- د- الجوار والأملاك المشتركة.

يمكن أن تحدث أسباب تنشئ حقوق ارتفاق حديثة تكون معتبرة شرعاً، ما لم تخالف نصوص الشريعة وقواعدها العامة، مثل تمديد أسلاك الكهرباء وأقنية وأنابيب الصرف الصحي.  
رابعاً: الأحكام:

القاعدة الكلية لحقوق الارتفاق أن (الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم).  
أما المياه الخاصة المحرزة فلا تستحق إلا عند الضرورة، وبشمن المثل.  
حق الارتفاق بالشرب أو بالإجراء وبالمسيل ثابت للعقار والمزارع ونحوها، بما يقتضيه جريان العرف والعادة، ومن ذلك: الارتفاق بإجراء الأنابيب بغرض تشغيل المصانع والمعامل أو الصرف الصحي، مقيداً ذلك كله بعدم الإضرار.

حق التعلي ثابت لصاحبه، وله التصرف فيه بعوض وبدونه، بحسب ما تقتضيه الأحكام المنظمة له.  
خامساً: الارتفاقات المعاصرة:

١- هكذا هو من المصدر المنقول عنه، وكأن الصواب من ٩ إلى ١٤؛ ليوافق التاريخ الهجري، والله أعلم.

مما استقر العرف المعاصر على جعله من حقوق الارتفاق إمرار وسائل الخدمات العامة: كوسائل الاتصال، والكهرباء، والماء، والغاز، والصرف الصحي، والتكييف المركزي.

سادساً: أحكام الارتفاقات المعاصرة:

مواقف السيارات إذا كانت مواقف خاصة كالبنائيات والأسواق والمحال التجارية تتبع العين التي أبيع الوقوف من أجلها.

والله أعلم

## حقوق المسجون في الفقه الإسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (حقوق المسجون في الفقه الإسلامي)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، يوصي مجلس المجمع بما يلي:

- ١- يقوم المجمع بوضع وثيقة مرجعية لحقوق السجناء بالتعاون مع الخبراء من الدول الأعضاء.
- ٢- يتولى الإشراف على السجون في كل دولة جهة مستقلة تراقب حقوق السجناء، مع السعي الحثيث لمراقبة السجون، وعقاب من يخالف لوائحها.
- ٣- قيام مختلف الدول الإسلامية ببناء السجون وفقاً لأنظمة تراعي حقوق الإنسان وكرامته، وأن تتوافر في السجون كافة الوسائل التي تضمن سلامة السجناء، وكفالة حقوقهم.
- ٤- عدم تقييد حرية الأشخاص إلا بموجب حكم قضائي يصدر في قضية معينة، وأن يكفل كافة الضمانات القضائية التي تحقق العدالة، وتجنب الظلم والتعسف.
- ٥- العناية بالجوانب الاقتصادية للسجناء، وتأهيلهم وتدريبهم على حرف مفيدة يستفيدون منها داخل السجون وبعد خروجهم منها، مع كفالة أجر عادل مقابل ما يقومون به من أعمال.
- ٦- كفالة حق المسجون في التواصل الاجتماعي مع أسرته وأصدقائه المعروفين بالاستقامة، والسماح بتنظيم لقاءات بين الزوج وزوجته، مع المحافظة على خصوصيتهما.
- ٧- كفالة جميع الحقوق التي قررتها الشريعة للسجناء، من ذلك حقهم في المأكل المناسب اللائق، ودورات المياه النظيفة، مع تمكين السجناء من الطهارة.
- ٨- تمكين السجناء من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية، مع الاهتمام بتعليمهم بشكل عام، والتركيز على التعليم الديني، وتيسير تواصلهم في داخل السجون مع الوعاظ والمرشدين.
- ٩- الحد من العقوبات السالبة والمقيدة للحرية ما أمكن ذلك، والاستعانة بالعقوبات البدنية، والعقوبات البديلة للسجن؛ لتجنب المسجونين النتائج السلبية لتقييد الحرية على الفرد وعلى المجتمع.
- ١٠- عدم التوسع في الحبس الاحتياطي والاعتقال وغيره من صور التوقيف التي تلجأ إليها الدول دون حكم قضائي، مع وضع الضمانات الكافية للأشخاص المطلوب القبض عليهم، ووضع حد أقصى للحبس الاحتياطي.
- ١١- وضع تشريعات في مختلف الدول الإسلامية لتعويض السجناء الذين تثبت براءتهم، وكذلك تعويض السجناء المعتدى عليهم، مع محاسبة المسؤولين عن الإساءات.

١٢- تنظيم دورات للسجناء والمسؤولين عن السجن؛ للتعريف بحقوق كل منهم وواجباته، والتنبيه على مسؤولية كل مقصر أو مخالف من عقوبات يمكن أن تفرض عليهم بسبب هذا التقصير.  
والله أعلم

# قرارات أخرى

## استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن وما أعد من إجابات عليها من بعض الأعضاء والخبراء، قرر ما يلي:

تكليف الأمانة العامة للمجمع تبليغ المعهد المذكور بما أقره المجلس من إجابات.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ما أقره المجمع من أجوبة على الاستفسارات

السؤال الثالث: ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة إذا طمعت في إسلامه بعد الزواج، حيث تدعي مسلمات كثيرات أنه لا يتوافر لهن الأكفاء من المسلمين في غالب الأحيان، وأنهن مهددات بالانحراف أو يعشن في وضع شديد الحرج؟

الجواب: زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين، ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئاً.

السؤال الرابع: ما حكم استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الإسلام وبقي زوجها على الكفر، ولها منه أولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف، ولها طمع في أن يهتدي زوجها إلى الإسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه؟ وما الحكم فيما إذا لم يكن هناك طمع في إسلامه، ولكنه يحسن معاشرتها، وتخشى لو تركته ألا تعثر على زوج مسلم؟

الجواب: بمجرد إسلام المرأة وإبائه الزوج يفسخ نكاحهما، فلا تحل معاشرتة لها، ولكنها تنتظر مدة العدة فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدتها السابق، أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم فقد انقطع ما بينهما، فإن أسلم -بعد ذلك- ورغبا في العودة إلى زواجهما عادا بعقد جديد، ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية.

السؤال الخامس: ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك، ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية؟

الجواب: إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة.

السؤال السادس: ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه؟ فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلاً ويحولونه مسجداً، فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون، ومن الممكن بيعه وأن يستبدل

به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون، فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

الجواب: يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه، أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يُشترى بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً.  
السؤال الثامن: بعض النساء أو الفتيات تضطرن ظروف العمل أو الدراسة إلى الإقامة بمفردهن، أو مع نسوة غير مسلمات، فما حكم هذه الإقامة؟

الجواب: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تقيم وحدها شرعاً في بلاد الغربية.  
السؤال التاسع: كثيرات من النساء هنا، يذكرن أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفين، وبعضهن تمنعن جهات العمل من ستر رؤوسهن فما أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجنبيات في محلات العمل أو الدراسة؟  
الجواب: إن حجاب المرأة المسلمة -عند جمهور العلماء- ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين إذا لم تخش فتنة، فإن خيفت فتنة يجب سترها أيضاً.

السؤال العاشر والسؤال الحادي عشر: يضطر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة؛ لأن كثيراً منهم لا يكفيه ما يردده من ذويه، مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه، وكثيراً ما لا يجد عملاً إلا في مطاعم تباع الخمر أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيره من المحرمات، فما حكم عمله في هذه المحلات؟

وما حكم بيع المسلم للخمر والخنزير، أو صناعة الخمر وبيعها لغير المسلمين؟ علماً بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم.

الجواب: للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحاً شرعاً، العمل في مطاعم الكفار، بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صنعها أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات.

السؤال الثاني عشر: هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ٠.١٠% و ٢٥%، ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة، وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥% من الأدوية في هذا المجال، مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟

الجواب: للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته.

السؤال الثالث عشر: هناك الخمائر والجلاتين توجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة جداً، فهل يجوز استعمال هذه الخمائر والجلاتين؟

الجواب: لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية وفي الخمائر، والجلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غنية عن ذلك.

السؤال الرابع عشر: اضطر معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزفاف لبناتهم في مساجدهم، وكثيراً ما يتخلل هذه الحفلات رقص وإنشاد أو غناء، ولا تتوفر لهم أماكن تتسع لمثل هذه الحفلات، فما حكم إقامة هذه الحفلات في المساجد؟

الجواب: يندب عقد النكاح في المساجد، ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقتزنت بمحظور شرعي كاختلاط الرجال بالنساء، وتبرجهن، والرقص، والغناء.

السؤال السادس عشر: ما حكم زواج الطالب أو الطالبة المسلمة زواجاً لا ينوي استدامته بل النية منعقدة عنده على إنجائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة إلى مكان الإقامة الدائم، ولكن العقد يكون -عادة- عقداً عادياً، وبنفس الصيغة التي يعقد بها الزواج المؤبد، فما حكم هذا الزواج؟

الجواب: الأصل في الزواج الاستمرار والتأييد وإقامة أسرة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيه.

السؤال السابع عشر: ما حكم ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجبها وتكتحل؟

الجواب: الاكتحال للرجال والنساء جائز شرعاً، أما نتف بعض الحاجبين فلا يجوز إلا إذا كان الشعر مشوهاً لخلقة المرأة.

السؤال الثامن عشر: بعض المسلمات يجدن حرجاً في عدم مصافحتهن للأجانب الذين يرتادون الأماكن التي يعملن أو يدرسن فيها، فيصافحن الأجانب دفعاً للحرج، فما حكم هذه المصافحة؟ وكذلك الحال بالنسبة لكثير من المسلمين الذين تتقدم إليهم نساء أجنبيات مصافحات، وامتناعهم عن مصافحتهن يوقعهم في شيء من الحرج على حد ما يذكرون ويذكرون؟

الجواب: مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية البالغة ممنوعة شرعاً، وكذلك العكس.

السؤال التاسع عشر: ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة، علماً بأن الكنائس -في الغالب- أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى، وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات دون مقابل؟

الجواب: استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعاً عند الحاجة، وتجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستتر بجائل إذا كانت باتجاه القبلة.

السؤال العشرون: ما حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وما يقدمونه من طعام في مطاعمهم، مع عدم العلم بالتسمية عليها؟

الجواب: ذبائح الكتائبين جائزة شرعاً إذا ذكيت بالطريقة المقبولة شرعاً، ولو لم يذكر اسم الله عليها، ويوصي الجمع بدراسة متعمقة للموضوع في دورته القادمة.

السؤال الحادي والعشرون: كثير من المناسبات العامة التي يدعى المسلمون لحضورها تقدم فيها الخمر، ويحتلظ فيها النساء والرجال، واعتزال المسلمين لبعض هذه المناسبات قد يؤدي إلى عزلهم عن بقية أبناء المجتمع، وفقدانهم لبعض الفوائد، فما حكم حضور هذه الحفلات من غير مشاركة لهم في شرب الخمر، أو الرقص، أو تناول الخنزير؟

الجواب: في حضور حفلات تقدم فيها الخمر لا يجوز للمسلم أو المسلمة حضور مجالس المعاصي والمنكرات.

السؤال الثالث والعشرون: في كثير من الولايات الأمريكية وكذلك الأقطار الأوربية تصعب أو تتعذر رؤية هلال رمضان أو شوال، والتقدم العلمي الموجود في كثير من هذه البلدان يمكن من معرفة ولادة الهلال بشكل دقيق بطريق الحساب، فهل يجوز اعتماد الحساب في هذه البلدان؟ وهل تجوز الاستعانة بالمراسد، وقبول قول الكفار المشرفين عليها، علماً أن الغالب على الظن صدق قولهم في هذه الأمور؟

ومما يجدر بالملاحظة أن اتباع المسلمين في أمريكا وأوروبا لبعض البلدان الإسلامية المشرقية في صيامها أو إفطارها قد أثار بينهم اختلافات كثيرة، غالباً ما تذهب بأهم فوائد الأعياد، وتثير مشكلات شبه دائمة، وفي الأخذ بالحساب ما قد يقضي على هذا في نظر البعض أو يكاد؟

الجواب: يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية، وإذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع؛ لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

السؤال الرابع والعشرون: ما حكم عمل المسلم في دوائر ووزارات الحكومة الأمريكية أو غيرها من حكومات البلاد الكافرة، خاصة في مجالات هامة كالصناعات الذرية أو الدراسات الاستراتيجية ونحوها؟ الجواب: يجوز للمسلم العمل المباح شرعاً في دوائر ومؤسسات حكومات غير إسلامية؛ ذلك إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين.

السؤال الخامس والعشرون والسؤال السادس والعشرون: ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصرى كالكنائس وغيرها، علماً بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل؟

- ما حكم تبرع المسلم فرداً كان أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنيسة؟
- لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً.

- السؤال السابع والعشرون: كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمر والخنزير وما شابه ذلك، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك، علماً بأنهم يعيشون بمال الرجل، فهل عليهم من حرج في ذلك؟

الجواب: للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعاً، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام، بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل آخر.

السؤال الثامن والعشرون: ما حكم شراء منزل السكنى وسيارة الاستعمال الشخصي وأثاث المنزل بواسطة قروض من البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحاً محدداً على تلك القروض لقاء رهن الأصول، علماً بأنه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عموماً، يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك؟

الجواب:

لا يجوز شرعاً.

## الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م، قد اطلع على السؤالين المقدمين من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية وهما:

السؤال الأول: هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين؟

السؤال الثاني: هل يعطى القائمون بالعمل نسبة من الدخل لا تزيد عن ٥١%؛ لغرض المعيشة، ومتابعة العمل؟

وبعد تداول الرأي حيال ذلك، قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للسؤال الأول: إنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأموناً، ولم يكن في أخذها ضرر يلحق بالمسلمين، بأن ينفذوا لهم أغراضاً في غير صالح المسلمين، أو يستندلوهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة، فلا يرى المجلس مانعاً من قبولها، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلي بني النضير، وهم يهود معاهدون، خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي.

كما قرر المجلس بالنسبة للسؤال الثاني ما يلي: أنه لا مانع من أخذ نسبة معينة، إلا أنه يرى ألا تحدد تلك النسبة، وإنما تكون أجرة المثل، أو أقل من أجرة المثل، وتدفع لهم بقدر عملهم؛ لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين، وإغاثة الملهوفين، فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله، واتصف بالوصف الذي بذل هذا المال من أجل الاتصاف به، وأما العامل عليه فإنه يعطى مقدار عمله، كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة المفروضة للعاملين عليها، وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاص - يمكن أن يقوموا بهذا العمل - متبرعين، كما أنه بناء على ما تقدم فإنه لا بد من أن يقدر القائمون على أمر الجمعيات والمؤسسات الإسلامية حاجة أولئك العاملين إلى المال المذكور، ولا يوكل ذلك إليهم أنفسهم، ويحدد ذلك من قبل مجالس الإدارة في الجمعيات والمؤسسات الإسلامية، أو من قبل الجمعيات العمومية لها حسب نظام تلك الجمعيات، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٢ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع: (الملاكمة والمصارعة الحرة) من حيث عددها رياضة بدنية جائزة، وكذا في: (مصارعة الثيران) المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز؟ وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه، والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة وأصبحت تعرضها برامج البث التلفزيوني في البلاد الإسلامية وغيرها، وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس الجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عمّا حدث فعلاً في بلاد العالم نتيجة لممارسة الملاكمة، وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرر مجلس الجمع ما يلي:

**أولاً: الملاكمة:** يرى مجلس الجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغاً في جسمه، قد يصل به إلى العمى، أو التلف الحاد أو المزمّن في المخ، أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسؤولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ"<sup>(١)</sup>، على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له: «اقتلني»، أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسؤولاً ومستحقاً للعقاب، وبناء على ذلك يقرر الجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية، ولا تجوز ممارستها؛ لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفزيونية، كيلا تتعلم الناشئة هذا العمل السيئ وتحاول تقليده.

**ثانياً: المصارعة الحرة:** وأما المصارعة الحرة التي يستباح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به، فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة المذكورة وإن اختلفت الصورة؛ لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجري على طريقة

١- أخرجه مالك في الموطأ ١١٧٤/٥ برقم: ٢٩٨٢، وأحمد ٥٥/٥ برقم: ٢٨٦٥، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل ٤٠٨/٣.

المبارزة وتأخذ حكمها في التحريم، وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها جائزة شرعاً ولا يرى المجلس مانعاً منها.

**ثالثاً: مصارعة الثيران:** وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح، فهي أيضاً محرمة شرعاً في حكم الإسلام؛ لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعاً، وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: **"دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَّتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ"**<sup>(١)</sup>، فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة، فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت؟

**رابعاً:** التحريش بين الحيوانات: ويقرر المجمع أيضاً تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات، كالجمل، والكباش، والديكة، وغيرها، حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضاً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

وقد حضر مناقشة هذا الموضوع سعادة الدكتور محمد عبد الله عبد الواحد من الكويت.

١- أخرجه البخاري ١٢٨٤/٣ برقم: ٣٢٩٥، ومسلم ١٧٦٠/٤ برقم: ٢٢٤٢.

## الغزو الفكري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الغزو الفكري)، والتي بينت بداية هذا الغزو وخطورته وأبعاده وما حققه من نتائج في بلاد العرب والمسلمين، واستعرضت صوراً مما أثار من شبه ومطاعن، ونفذ من خطط وممارسات، استهدفت زعزعة المجتمع المسلم ووقف انتشار الدعوة الإسلامية، كما بينت هذه البحوث الدور الذي قام به الإسلام في حفظ الأمة وثباتها في وجه هذه الغزو، وكيف أحبط كثيراً من خططه ومؤامراته، وقد اهتمت هذه البحوث ببيان سبل مواجهة هذا الغزو وحماية الأمة من كل آثاره في جميع المجالات وعلى كل الأصعدة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول هذه البحوث، يوصي بما يلي:

**أولاً:** العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، واتخاذها منهجاً في رسم علاقاتنا السياسية المحلية منها والعالمية.

**ثانياً:** الحرص على تنقية مناهج التربية والتعليم، والنهوض بها بهدف بناء الأجيال على أسس تربوية إسلامية معاصرة، وبشكل يعدّهم الإعداد المناسب الذي يبصرهم بدينهم ويحصنهم من كل مظاهر الغزو الثقافي.

**ثالثاً:** تطوير مناهج إعداد الدعاة من أجل إدراكهم لروح الإسلام ومنهجه في بناء الحياة الإنسانية، بالإضافة إلى اطلاعهم على ثقافة العصر؛ ليكون تعاملهم مع المجتمعات المعاصرة عن وعي وبصيرة.

**رابعاً:** إعطاء المسجد دوره التربوي المتكامل في حياة المسلمين؛ لمواجهة كل مظاهر الغزو الثقافي وآثاره، وتعريف المسلمين بدينهم التعريف السليم الكامل.

**خامساً:** رد الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام بطرق علمية سليمة بثقة المؤمن بكمال هذا الدين، دون اللجوء إلى أساليب الدفاع التبريري الضعيف.

**سادساً:** الاهتمام بدراسة الأفكار الوافدة والمبادئ المستوردة، والتعريف بمظاهر قصورها ونقصها بأمانة وموضوعية.

**سابعاً:** الاهتمام بالصحة الإسلامية، ودعم المؤسسات العاملة في مجالات الدعوة والعمل الإسلامي لبناء الشخصية الإسلامية السوية التي تقدم للمجتمع الإنساني صورة مشرقة للتطبيق الإسلامي على المستوى الفردي والجماعي، وفي كل مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

**ثامناً:** الاهتمام باللغة العربية، والعمل على نشرها ودعم تعليمها في جميع أنحاء العالم؛ باعتبارها لغة القرآن الكريم، واتخاذها لغة التعليم في المدارس والمعاهد والجامعات في البلاد العربية والإسلامية.

تاسعاً: الحرص على بيان سماحة الإسلام، وأنه جاء لخير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة، وبحيث يكون ذلك على المستوى العالمي وباللغات الحية جميعها.

عاشراً: الاستفادة الفاعلة والمدرسة من الأساليب المعاصرة في الإعلام مما يمكن من إيصال كلمة الحق والخير إلى جميع أنحاء الدنيا، ودون إهمال لكل وسيلة متاحة.

حادي عشر: الاهتمام بمواجهة القضايا المعاصرة بحلول إسلامية، والعمل على نقل حلول الإسلام لهذه المشكلات إلى التنفيذ والممارسة؛ لأن التطبيق الناجح هو أفعل طرق الدعوة والبيان .

ثاني عشر: العمل على تأكيد مظاهر وحدة المسلمين وتكاملهم على كل الأصعدة، وحل خلافاتهم ومنازعاتهم فيما بينهم بالطرق السلمية وفق أحكام الشريعة المعروفة؛ إفساداً لمخططات الغزو الفكري في تفتيت وحدة المسلمين، وزرع الخلافات والمنازعات بينهم.

ثالث عشر: العمل على بناء قوة المسلمين واكتفائهم الذاتي اقتصادياً وعسكرياً.

رابع عشر: مناشدة الدول العربية والإسلامية مناصرة المسلمين الذين يتعرضون للاضطهاد في شتى بقاع الأرض، ودعم قضاياهم، ودرء العدوان عنهم بشتى الوسائل المتاحة.

ويوصي أيضاً بما يلي:

استمرار الأمانة العامة للمجمع بالاهتمام بطرح أهم قضايا هذا الموضوع في لقاءات المجمع وندواته القادمة؛ نظراً لأهمية موضوع الغزو الفكري، وضرورة وضع استراتيجية متكاملة لمجابهة مظاهره ومستجداته، ويمكن البدء بقضيتي التنصير والاستشراق في الدورة القادمة.

والله الموفق

## الوحدة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤-١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الوحدة الإسلامية)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من أهم المواضيع التي تحتاج الأمة الإسلامية اليوم إلى بحثها من الناحيتين النظرية والعملية؛ وإن العمل على توحيد الأمة الإسلامية فكرياً وتشريعياً وسياسياً، وشدها إلى عقيدة التوحيد الخالص، من أهم أهداف هذا المجمع الدولي، قرر ما يلي:

أولاً: إن الوحدة الإسلامية واجب أمر الله تعالى به، وجعله وصفا لازماً لهذه الأمة، بقوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وأكدت ذلك السنة النبوية قولاً وعملاً، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ"<sup>(١)</sup>، وحقق عليه الصلاة والسلام هذه الوحدة فعلاً بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وقرر ذلك في أول وثيقة لإقامة الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة التي فيها وصف المسلمين بأنهم: "أمة واحدة من دون الناس".

إن هذه النصوص من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وما في معناها، تقتضي أن يجتمع المؤمنون تحت لواء الإسلام، مستمسكين بالكتاب والسنة، وأن ينبذوا الأحقاد التاريخية، والنزاعات القبلية، والأطماع الشخصية، والرايات العنصرية، وحينما قاموا بذلك تحققت القوة لدولة الإسلام في عهد النبوة، ثم في الرعيل الأول، وانتشر دين الإسلام ودولته في الشرق والغرب، وقادت الأمة الحضارة الإنسانية بحضارة الإسلام التي كانت أعظم حضارة قامت على العبودية لله وحده، فحققت العدل، والحرية، والمساواة.

ثانياً: إن الوحدة الإسلامية تكمن في تحقيق العبودية لله سبحانه اعتقاداً وقولاً وعملاً، على هدي كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والحفاظ على هذا الدين الذي يجمع المسلمين على كلمة سواء في شتى مناحي الحياة من فكرية، واقتصادية، واجتماعية، وسياسية. وما أن ابتعدت الأمة الإسلامية عن مقومات وحدتها حتى نجمت أسباب التفرق التي تعمقت فيما بعد بأسباب كثيرة منها جهود الاستعمار الذي شعاره (فرق تسد)، فقسم الأمة الإسلامية إلى أجزاء،

١- أخرجه أبو داود ٥٨٨/٢ برقم: ٤٥٣٠، والنسائي ١٩/٨ برقم: ٤٧٣٤، وأحمد ٤٠٢/١١ برقم: ٦٧٩٧،

ربطها بأسس قومية وعرقية، وفصل بين العرب والمسلمين، وانصبت معظم جهود المستشرقين إلى تأصيل التفرق في دراساتهم التي روجوها بين المسلمين.

**ثالثاً:** إن الاختلافات الفقهية التي مبناها على الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية ودلالاتها، أمر طبعي في حد ذاته، وقد أسهمت في إغناء الثروة التشريعية التي تحقق مقاصد الشريعة وخصائصها من التيسير ورفع الحرج.

**رابعاً:** وجوب الالتزام بحفظ مكانة جميع الصحابة رضی الله عنهم، ودعوة العلماء إلى التنويه بمنزلتهم وفضلهم في نقل الشريعة إلى الأمة، والتعريف بحقهم عليها، ودعوة الحكومات إلى إصدار الأنظمة التي تعاقب من ينتقص من شأنهم في أي صورة من الصور؛ لما لذلك من رعاية حرمة الصحابة رضی الله عنهم، واستئصال سبب من أسباب التفرق.

**خامساً:** وجوب الالتزام بالكتاب والسنة، وهدى سلف الأمة من الصحابة رضی الله عنهم أجمعين ومن تبعهم بإحسان، ونبذ الضلالات، وتجنب ما يثير الفتن في أوساط المسلمين ويؤدي إلى الفرقة بينهم، والعمل على توظيف الجهود للدعوة إلى الإسلام ونشر مبادئه في أوساط غير المسلمين.

#### التوصيات:

لا يخفى أن عصرنا هو عصر التكتلات التي لها تطبيقاتها الفكرية، والاجتماعية، والاقتصادية، تحت شعارات العولمة، والعلمانية، والحدثة، وبسبب الانفتاح الإعلامي دون أي قيود أو ضوابط، مما يجعل العالم الإسلامي مستهدفاً لإزالة خصوصياته، وتدوير مقوماته، ومعالم حضارته الروحية، والفكرية، ولا تتم حماية أمتنا من هذه الأخطار إلا باتحادها، وإزالة أسباب التفرق، لا سيما أن أمتنا تملك العديد من مقومات الوحدة التي تشمل الوحدة الاعتقادية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتشريعية، والثقافية. وعليه يوصي المجمع بما يلي:

**أولاً:** تأكيد قرار المجمع رقم: ٤٨ (٥/١٠) بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما تبعه من توصيات في الموضوع ذاته، وقرار المجمع رقم ٦٩ (٧/٧) بشأن الغزو الفكري في التوصية الأولى.

**ثانياً:** التأكيد على حكومات البلاد الإسلامية بدعم جهود كل من منظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ باعتبارهما من صور الوحدة بين المسلمين سياسياً وفكرياً.

**ثالثاً:** تجاوز النزاعات التاريخية؛ فإن إثارها لا تعود على الأمة إلا بإذكاء الضغائن وتعميق الفرقة.

**رابعاً:** التزام حسن الظن، وتبادل الثقة بين المسلمين دولاً وشعوباً، بتوجيه وسائل الإعلام إلى تنمية روح التآلف، وإشاعة أخلاقيات الحوار، واحتمال الآراء الاجتهادية.

**خامساً:** الاستفادة من القضايا المصيرية التي توحد الأمة الإسلامية، وفي مقدمتها قضية القدس والمسجد الأقصى أولى القبلتين ومسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لدرء الأخطار التي تهدد إسلاميتها، والتأكيد على أنها قضية المسلمين جميعاً.

ويناشد المشاركون في المؤتمر حكومات البلاد الإسلامية مضاعفة اهتمامها بهذه القضية وأمثالها، والمبادرة إلى الإجراءات المناسبة، ومنها:

(أ) التنديد بما تتعرض له الأراضي الفلسطينية وأهلها من سياسات التهجير، والاستيطان، والتهويد، وما يعانیه الإنسان الفلسطيني من احتلال، وظلم، وقمع، وحرمان، وقتل، وتشريد، وامتهان لكرامة الإنسان، وحقوقه الأساسية.

(ب) الدعم المطلق لفلسطين المجاهدة وأرضها المباركة ومسجدها الأقصى أولى القبلتين في معركتها الاستقلالية، والوقوف بجانبها وجانب الشعب الفلسطيني في صموده.

(ج) إدانة الحركة الصهيونية والاحتلال الإسرائيلي فيما يقوم به من ألوان التنكيل وصور العدوان البشع على الشعب الفلسطيني المناضل في سبيل حريته وتحرير مقدساته.

**سادساً:** الاهتمام بالآليات المطروحة التي لها أولوية في تحقيق الوحدة الإسلامية مرحلياً مثل:

١- إعداد المناهج التعليمية على أسس إسلامية.

٢- وضع الاستراتيجية الإعلامية الإسلامية المشتركة.

٣- إنشاء السوق الإسلامية المشتركة.

٤- إقامة محكمة العدل الإسلامية.

**سابعاً:** قيام الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بتكوين لجنة من أعضاء المجمع وخبرائه؛ لوضع دراسات عملية قابلة للتطبيق تراعي واقع الأمة الإسلامية، وتشمل الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتضع آليات تحقيق الوحدة في هذه المجالات، مع الاستفادة من الجهود القائمة حالياً في إطار المنظمات العربية والإسلامية، والاستعانة بالمختصين في المجالات المختلفة.

ولضمان جدية نشاط هذه اللجنة وتنفيذ نتائج دراستها، نوصي باعتماد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي.

والله الموفق

## الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ ٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م، بعد اطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول: (دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي) التي عقدت بطهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة ١٧-١٩ من ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٧-١٩ إبريل ١٩٩٥م بموجب القرار رقم ٧/١٠-ث (ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، والتي تم تعديلها من قبل شعبة الفتوى في دورتي المجمع التاسعة والعاشر، وتأكيداً للقيم التي أحاطت بالإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية، وبخاصة مؤتمر القاهرة وبكين وما تلاهما، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة، قرر ما يلي:

**أولاً:** إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها وقدراتها وكفاءتها وتطلعها ودورها الرئيس في الحياة، وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته ومكانته في المجتمع الإسلامي.

**ثانياً:** الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي، وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

**ثالثاً:** إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه، وتكوين الأجيال القادمة، إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية؛ لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

**رابعاً:** المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة، فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

**خامساً:** الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي مازالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار بالمرأة، والمضايقات الجنسية، مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة، وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

**سادساً:** قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة، ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان والدعاية المسيئة للقيم والفضائل مما يشكل تحقيراً لشخصيتها وامتهاناً لكرامتها.

**سابعاً:** ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة، وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائي مازلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقر، وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

**ثامناً:** أن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة، وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

**تاسعاً:** الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائره وما فرضه الله عليها كالحشمة والحجاب.

**عاشراً:** العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي بجميع مراحلها منفصلاً عن تعليم الذكور؛ وفاء بحقوق المرأة المشروعة، وقياماً بمقتضيات الشريعة.

**حادي عشر:** أن الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذا الإعلان.

والله سبحانه وتعالى أعلم

## وسائل معالجة الفكر المنحرف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، تدارس في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافق ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م ما ورد في الخطاب القيم الموجه من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود إلى العلماء والمجتمعين في دورة المجمع، حيث أشار إلى مخاطر الانحراف الفكري التي حدثت بسبب الجهل بأحكام الإسلام لدى بعض شباب الأمة، وبعد البحث والمناقشة في ذلك توصل المجمع إلى ما يلي:

أولاً: اعتبار كلمة خادم الحرمين الشريفين وثيقة من وثائق الدورة، ورفع شكرهم وتقديرهم له حفظه الله على اهتمامه بأعمال المجمع وبشؤون المسلمين.

ثانياً: أن الانحراف ووقوع حوادث إرهابية من بعض المسلمين راجع في معظمه إلى:

أ- الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، واستغلال ذلك في تجنيد عدد من شباب الأمة ضمن عصابات البغي والإجرام والإفساد في الأرض، انطلاقاً من مفاهيم استحلّت تكفير المسلمين واستباححت دمائهم.

ب- ضعف العلاقة بين العلماء الثقات وبعض الشباب الذين لم يجدوا الرعاية والعناية التربوية الكافية، فانساقوا مع الغلاة من الناس، واتخذوا من الفكر المنحرف منهجاً.

ج- تعدد مظاهر الانحراف عن دين الله، وخاصة في بعض وسائل الإعلام، مما أحدث في نفوس البعض ردة فعل جعلتهم يغالون في التكفير، ويجنحون عن الإسلام وعمّا تضمنه من الحث على الود والمحبة والتواصل والتعاون والتسامح والرفقة والرحمة بين المسلمين.

وقد لحظ المجمع أن سلوك هذه الفئة من الناس، وما قامت به من أعمال وجرائم إرهابية أسهم في تشويه صورة الإسلام في المجتمعات الأخرى، وقد زادت في انتشار الصورة المغلوطة عن الإسلام جهود حثيثة بذلتها مؤسسات معادية للنيل من الإسلام وأهله، مستفيدة من ضعف جهود المسلمين في نشر الإسلام والدفاع عنه.

ورغبة من المجمع في معالجة هذا التحدي، واستجابة من أعضائه لدعوة معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، للبحث عن وسائل عملية لمواجهته، فإن المجمع يقرر:

أولاً: حث رابطة العالم الإسلامي في الإسراع في تكوين ملتقى العلماء الذي وجه به خادم الحرمين الشريفين في خطابه للمجمع، وحسب قرار المؤتمر الإسلامي العام الرابع الذي عقدته الرابطة، وإعداد برنامج مناسب لأعماله وأهدافه في معالجة القضايا والنوازل التي تحل بالمسلمين.

ثانياً: حث الرابطة على الإسراع في تأسيس الهيئة العالمية للتنسيق بين المنظمات الإسلامية الكبرى، ووضع النظم الخاصة بها وفق ما قرره المؤتمر الإسلامي كذلك.

**ثالثاً:** إقامة لقاء عاجل تنظمه رابطة العالم الإسلامي، تشارك فيه مجامع الفقه الإسلامي ومجامع البحوث الإسلامية والمتخصصون في الشريعة؛ لتدارس ما جد من قضايا في حياة المسلمين، يتم خلاله:

- ١- الاتفاق على ميثاق بشأن الإفتاء، ومعالجة الفتاوى الفردية في قضايا الأمة.
- ٢- تحديد المصطلحات والتعريفات الشرعية ودلالاتها لإزالة اللبس الحاصل بشأنها لدى بعض الناس، في مثل: (جماعة المسلمين- الطائفة المنصورة- دار الإسلام- دار الحرب- الولاء والبراء- الجهاد- الحوار- حقوق ولي الأمر وواجباته)، وطباعة ذلك في كتاب وتعميمه بين المسلمين.
- ٣- تكوين لجنة تحضيرية لهذا اللقاء في الرابطة بالتشاور مع المجمع والهيئات المختصة في ذلك.

**رابعاً:** عقد مجموعة من الندوات المتخصصة في التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في المناطق التي تزداد الحاجة إليها في العالم الإسلامي وأماكن الأقليات المسلمة، مما يسهم في معالجة التحديات الداخلية والخارجية.

**خامساً:** دعوة الحكومات الإسلامية إلى الاهتمام بتطبيق أحكام الإسلام في حياة شعوبهم.

**سادساً:** حث وسائل الإعلام الإسلامية على التقيد بالسمت الإسلامي فيما تعرضه أو تنشره، والبعد عن عرض ما يخدش حياء المسلم، ويثير الفتنة بين المسلمين، أو يكون سبباً في الغلو ورد الفعل لدى الشباب، ومطالبتها بالإسهام في معالجة التحديات التي تواجه الأمة.

**سابعاً:** دعوة علماء الأمة لتقوية الصلة مع الشباب والناشئة من أبناء المسلمين، وتفقيهم بما يلزمهم من أمور الدين، دونما إفراط أو تفريط.

**ثامناً:** دعوة وزارات التعليم في مختلف البلدان الإسلامية لتضمين مناهج التعليم ما يربط الطلبة بأحكام الإسلام الصحيحة، والتي تنبذ الفكر المنحرف والتطرف والغلو في الدين.

**تاسعاً:** دعوة مجامع الفقه والكلليات الشرعية للتعاون في تيسير ما يحتاج إليه أبناء المسلمين من الفقه الإسلامي؛ بغية تحصينهم من الشذوذ الفكري، والانحراف السلوكي والثقافي.

**عاشراً:** مطالبة علماء الأمة بإعداد البحوث والدراسات التي تعالج الفكر المنحرف والغلو في الدين، ودعوة الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي للإسهام في تكليف عدد من الباحثين المتخصصين المطلوبة.

**حادي عشر:** دعوة المثقفين المسلمين إلى المشاركة في البرامج الإعلامية التي تسهم في معالجة مشكلات الشباب في الثقافة والفكر وغير ذلك، ولاسيما برامج الحوار التي تهدف إلى إبعاد فكر الغلو والانحراف عن المجتمع.

## الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستحضار ما جاء في الذكر الحكيم من وجوب سلوك سبيل الحكمة والموعظة الحسنة في الدعوة إلى الله تعالى، وما حفلت به السنة والسيره النبوية من نصوص قولية ونماذج عملية في مراعاة أحوال المخاطبين، واختيار الأسلوب المناسب الذي يقتضيه المقام، وكون الخطاب الإسلامي يتسم بالاعتدال والتوازن، وبالنوع بحسب من يوجه إليه، قرر ما يأتي:

(أ) المقصود بالخطاب الإسلامي: طريقة التعبير التي تُبين حقائق الإسلام وشرائعه في شتى مجالات الحياة العامة والخاصة.

(ب) إن ما يثار حول هذا الموضوع في الظروف الراهنة يوجب تجلية خصائص الخطاب الإسلامي، ودفع الشبهات عنه؛ لصدّ الهجمة الجائرة على الإسلام، ومقاومة الحملات الإعلامية التي تعمل على تشويه حقائقه.

(ج) لا يجوز أن يؤدي تجديد الخطاب الإسلامي، بدعوى مواكبة المتطلبات والمعطيات العصرية، إلى تغيير الثوابت أو التخلي عن أي مبد من مبادئ الإسلام أو الأحكام الشرعية المقررة. ويوصي بما يأتي:

(أ) العمل على تكامل جهود الدعاة والمفكرين المعنيين بالخطاب الإسلامي، سواء في المجتمعات الإسلامي أو في أوساط غير المسلمين؛ لمراعاة ما يقتضيه منهج القرآن والسنة من إيصال الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وتجنب ما ينفر من قبول دعوة الحق.

(ب) ضرورة الاستفادة من جميع وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة؛ لتيسير إيصال الخطاب الإسلامي إلى الناس على اختلاف مستوياتهم.

(ج) دعوة الحكومات الإسلامية والقادرين إلى بذل المال والجهد في إيصال الخطاب الإسلامي من خلال وسائل الإعلام، وبخاصة الفضائيات وشبكة الإنترنت؛ لإيضاح حقائق الإسلام، وإزالة الشبهات، وتفنيدهم التي تثار حوله، والعمل على تنقية هذه الوسائل من كل ما يناهض الإسلام.

(د) العمل على الاجتهاد البناء والتجديد في أسلوب الخطاب بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة، أي مراعاة الثوابت والمتغيرات في رعاية المصالح الطارئة والأعراف التي لا تصادم أصول الشريعة.

والله الموفق

## معاملة الأقليات المسلمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر-٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (رعاية الأقليات المسلمة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١- ينبغي استبعاد تسمية الوجود خارج العالم الإسلامي بـ(الأقليات) أو (الجماليات)؛ لأن تلك التسميات مصطلحات قانونية لا تعبر عن حقيقة الوجود الإسلامي الذي يتصف بالشمولية والأصالة والاستقرار والتعايش مع المجتمعات الأخرى، وأن التسميات المناسبة هي مثل (المسلمون في الغرب)، أو (المسلمون خارج العالم الإسلامي).

٢- يجب اتخاذ شتى الوسائل للحفاظ على الوجود الإسلامي للمسلمين خارج البلاد الإسلامية، والدفاع عن خصوصياته الدينية والحضارية والثقافية.

٣- إن مقتضيات المواطنة في الغرب لا تتنافى مع المحافظة على الهوية الإسلامية، والالتزام بالقيم الإسلامية.

### التوصيات:

١- إنشاء مركز علمي بحثي يُعنى بأوضاع المسلمين خارج العالم الإسلامي، ويصحح الصورة الإسلامية لدى غير المسلمين.

٢- تكوين لجنة شرعية في المجمع تُعنى بإيجاد الحلول للنوازل الفقهية التي يواجهها المسلمون خارج العالم الإسلامي.

٣- أن يعقد المجمع بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الدول الإسلامية وخارجها دورات تدريبية متخصصة للأئمة والدعاة ومدبري المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.

٤- دعوة المسلمين خارج البلاد الإسلامية للمحافظة على ثوابتهم الإسلامية، ونبذ الخلافات المذهبية، والتمسك بالوحدة في الشعائر الدينية.

٥- أن يكون المسلمون خارج البلاد الإسلامية نماذج حضارية تُمثل الإسلام بسلوكياتهم وتعاملهم مع الآخرين.

٦- دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي لدعم الإدارة التي تُعنى بشؤون المسلمين في الدول غير الأعضاء في المنظمة، وتفعيل القرارات الصادرة عن المنظمة بهذا الشأن.

والله أعلم

## التوفيق بين التقيد بالثواب وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (التوفيق بين التقيد بالثواب وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

**أولاً:** يقصد بالمواطنة: الانتماء إلى دولة معينة أرضاً وواقعاً، وحمل جنسيتها، ويقصد بالثواب الإسلامية: الأحكام الشرعية الاعتقادية والعملية والأخلاقية التي جاءت بها النصوص الشرعية القطعية أو أجمعت عليها الأمة الإسلامية، ويشمل ذلك ما يتعلق بحفظ الضروريات الخمس وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

**ثانياً:** ليس هناك مانع شرعي من إسهام المسلمين في غير الدول الإسلامية في الأنشطة الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية التي لا تتعارض مع الثواب المتقدمة، ولا سيما إذا اقتضت المواطنة ذلك، شريطة ألا تهدد هويتهم وشخصيتهم الإسلامية.

**ثالثاً:** لا مانع من تحاكم المسلمين في الغرب أمام القضاء الوضعي عندما يتعين سبباً لاستخلاص حق أو دفع مظلمة.

وفي قضايا الأحوال الشخصية لا بد من الالتزام بأحكام الشريعة، عن طريق التحكيم الإسلامي، أو الفتوى الشرعية مع الالتزام بها.

**رابعاً:** لا يصرار في الفتاوى إلى مبدأ الاستثناء بشأن المسلمين في غير الدول الإسلامية إلا عند تحقق موجبات الضرورة أو الحاجة العامة المؤدية إلى المشقة أو الحرج، بالشروط الشرعية لكل من الضرورة أو الحاجة، مع الالتزام بالتقدير بقدرهما.

### التوصيات:

(١) يؤكد المجمع على أهمية التواصل بين المسلمين في غير الدول الإسلامية، والدول والمجتمعات الإسلامية.

(٢) يوصي المجمع الدول الإسلامية بإمداد المسلمين خارج الدول الإسلامية بما يعينهم على تقوية وجودهم في الأماكن التي يعيشون فيها، وذلك من خلال مساعدتهم في إنشاء المدارس والمعاهد التي تعنى بتدريس الدين الإسلامي واللغة العربية، وإقامة الكليات التي تُخرِّج الدعاة والأئمة؛ للحفاظ على هوية المسلمين خارج الدول الإسلامية.

(٣) تأسيس مركز معلومات شامل عن أوضاع المسلمين في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي؛ يغطي تركيبهم الديموغرافية، وتاريخهم ومكانتهم في دولهم، وعن أنشطة المنظمات الإسلامية العاملة في نطاقها، في إطار مسح شامل لأوضاع المسلمين خارج الدول الإسلامية.

(٤) الاهتمام بإعداد الدعاة المؤهلين القادرين على التعامل مع واقع المسلمين خارج الدول الإسلامية والمجتمعات التي يعيشون فيها من حيث اللغة والمعرفة بالعبادات والتقاليد والظروف السياسية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية في تلك المجتمعات.

(٥) دعوة المراكز الإسلامية التي تُعنى بشؤون المسلمين خارج الدول الإسلامية إلى التعاون مع المجالس الفقهية في مناطقهم، والتي تتكون من أعضاء يعيشون في محيطهم أو يعايشون قضاياهم؛ وذلك لتكثيف الجهود في تحصيل الحقوق الدينية لهم، وإيجاد الحلول الشرعية الملائمة لظروفهم.

(٦) دعوة المجالس الفقهية خارج الدول الإسلامية للتعاون والتنسيق مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ باعتباره مرجعية علمية وفقهية للأمة الإسلامية.

والله أعلم

## علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

**أولاً:** إن العلاقة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي، تقوم على السلام ونبذ الحروب، والاحترام المتبادل، والتعاون بما يحقق المصالح المشتركة للإنسانية، في إطار المبادئ والأحكام الشرعية.

**ثانياً:** إن الدولة الإسلامية لا تعادي أي دولة أخرى لمجرد الخلاف في الدين، وإنما تعادي فقط من يتدرها بعدوان، أو يُسيء إلى رموزها ومقدساتها؛ وذلك لأن الحرب في الإسلام هي وسيلة أخيرة يتم اللجوء إليها للدفاع عن النفس، ولرد أي عدوان.

**ثالثاً:** ضرورة التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية في جميع المجالات، مثل إقامة السوق الإسلامية المشتركة، والمناطق الاقتصادية الحرة، وإبرام اتفاقيات التعاون في مختلف المجالات الدولية.

**رابعاً:** ليس هناك مانع شرعي من إبرام الاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه، ولا تؤدي إلى هيمنة أي قوة دولية على الدول المتعاقدة أو على الدول الأخرى، وذلك في جميع المجالات التي تحقق مصلحة المسلمين.

### التوصيات:

(١) يوصي المجمع الجامعات ومراكز البحوث في مختلف أنحاء العالم العربي والإسلامي بالاهتمام بالدراسات التي تُعنى ببيان مبادئ الإسلام في العلاقات الدولية، واحترام حقوق غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية.

(٢) يهيب المجمع بالدول الإسلامية أن تضم وفودها إلى المؤتمرات الدولية الفكرية والثقافية مختصين في الثقافة الإسلامية فيما يتعلق بموضوعات هذه المؤتمرات.

والله أعلم

## أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على القرار رقم ١١٤ (١٢/٨) بشأن موضوع: (الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم)، الذي بين الدور المتكامل لكل من الرجل والمرأة في تكوين مجتمع إسلامي متوازن، يكون لكل من الرجل والمرأة دور فيه، واعتبر أن الأسرة هي حجر الزاوية في هذا البناء، ورفض أية صورة أخرى مزعومة للأسرة، كما نص على أن الأمومة هي أهم الوظائف الطبيعية للمرأة في حياتها، وأن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، وأن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وشدد على احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض ما يثار ضدها من تحقير لشخصيتها وامتهان لكرامتها، وأنكر بقوة ما يقع من بعض الحكومات لمنع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها، قرر المجمع ما يلي:

**أولاً:** أن المؤتمرات الدولية التي تعقد في مجال حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية (مؤتمرات التنمية والسكان) تنطلق من مفهوم فصل الحياة -بجوانبها المختلفة- عن الدين، بل تعتبر بعض مبادئ الإسلام وأحكامه شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة.

**ثانياً:** يجب الحذر من اتخاذ شعار المساواة بين الرجل والمرأة مبرراً لأمر وممارسات مخالفة للإسلام.

**ثالثاً:** ضرورة حماية المرأة المسلمة من الممارسات والعادات والتقاليد التي تعرضها للظلم، وتنتهك حقها في الحفاظ على دينها وعرضها وشرفها ومالها، وغيرها من الحقوق التي تقرها مبادئ حقوق الإنسان الدولية، فضلاً عن مبادئ الشريعة الإسلامية.

**رابعاً:** إن مؤتمرات التنمية والسكان والاتفاقيات الصادرة عنها اهتمت بالنواحي المادية دون اعتداد بالأهداف الروحية، وتجاهلت الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة، وهي أن تكون ربة أسرة ومسؤولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة، ودعتها إلى الانحلال، ولا يعني هذا التقليل مما اشتملت عليه تلك الاتفاقيات من جوانب إيجابية.

**خامساً:** إن هذه المؤتمرات أهملت دور الأسرة في البناء الاجتماعي وهمشته، وأباحت العلاقات الشاذة بشتى صورها.

**سادساً:** نظراً للمستجدات الدولية المتلاحقة، يرى المجمع ضرورة مواكبة تلك المستجدات وعرضها على الأحكام الإسلامية، ومتابعة أعمال المؤتمرات المتعلقة بقضايا المرأة، وتوحيد جهود الدول والمنظمات الإسلامية؛ لتصدر قراراتها بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ويوصي المجمع بما يأتي:

(١) المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن المرأة، وطرح البديل الإسلامي في المسائل الاجتماعية.

(٢) ضرورة التعريف بموقف الإسلام من قضايا المرأة، وبخاصة ما يتعلق بحقوقها وواجباتها من المنظور الإسلامي، ونشر ذلك باللغات الحية في جميع أنحاء العالم.

(٣) قيام أمانة المجمع بتنظيم حلقات عمل أو ندوات لدراسة:

(أ) الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالتنمية والسكان وشؤون المرأة، بهدف الوصول إلى الموقف الإسلامي الموحد من جميع ما ورد فيها.

(ب) موضوع المشاركة السياسية وحدودها وضوابطها في ضوء المبادئ والأحكام الشرعية.

والله أعلم

## مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:  
فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦ شوال ١٤٢٨ هـ التي يوافقها ٣-٧ نوفمبر ٢٠٠٧ م، قد نظر في موضوع: (مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية)، وهو من الموضوعات التي جرى تأجيل البت فيها في الدورة السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢ هـ؛ لاستكمال النظر فيها.

وبعد الاستماع إلى ما عرض من أبحاث، وما جرى حولها من مناقشات ومداولات، قرر المجلس ما يلي:

١- مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

٢- يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها؛ لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل: تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكاسب الأقلية الدينية والدينيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، وذلك وفق الضوابط الآتية:

أولاً: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

ثانياً: أن يغلب على ظن المشارك من المسلمين أن مشاركته تفضي إلى آثار إيجابية، وتعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد، من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدينيوية.

ثالثاً: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفریطه في دينه.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

## تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

**أولاً:** يقصد بالموارد البشرية: طاقات الإنسان وخبراته، باعتباره محور عملية التنمية، والقائم بمهامها، والمكلف بمسؤولية - الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأرض-؛ لقوله سبحانه: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود:٦٤]، وقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠].

**ثانياً:** ينطلق المفهوم الإسلامي لتنمية الموارد البشرية من قضية مسلمة مفادها: أن عمارة الأرض والقيام بمهام الاستخلاف فيها لا يتم إلا بإعادة الإنسان القادر على أداء هذه الواجبات بكفاية واقتدار، وبتهيئه والنهوض بقدراته وإطلاق طاقاته وإمكاناته من مختلف الجوانب الجسمية والعقلية والنفسية والروحية.

**ثالثاً:** إن تنمية العنصر البشري من أجل تحقيق أهداف التنمية الشاملة في المفهوم الإسلامي لا تتم إلا عن طريق التربية والتعليم والتأهيل، وفي هذا يرى المجمع تأكيد قراره رقم ١٣٨ (١٥/٤) بشأن إسلامية مناهج التعليم، والذي جاء فيه التوصية بأمر من أهمها:

أ- صياغة الموضوعات والمقررات التعليمية في إطار من التصور الإسلامي، مع العمل على إبراز الرؤية الإسلامية (عقيدة، وشريعة، ومنهاج حياة).

ب- تنقيح المناهج التعليمية والتربوية السائدة في العالم الإسلامي وتطويرها بما يجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة، وذلك بصورة ذاتية دون تدخل خارجي.

ج- تنقية العلوم في مختلف المجالات من المفاهيم الدخيلة على المبادئ الإسلامية.

د- إلزامية ومجانية التعليم الأساسي في جميع الدول الإسلامية لمكافحة الأمية، وتزويد النشء بمبادئ الإسلام والثقافة المعاصرة.

هـ- العمل على إزالة الازدواج في النظم التعليمية الحالية بما يجعل انطلاقة التعليم والتربية من المعطيات الإسلامية دون إخلال بمتطلبات العصر وحاجات التخصص، وتمكين المتعلمين من مجابهة التحديات الحالية والمستقبلية.

و- الطلب من الأمانة العامة لمجمع الفقه - بالتنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) والجهات الأخرى ذات الصلة - عقد ندوة خاصة للنهوض بمناهج التعليم والتربية في الدول الإسلامية، مع الاستفادة من الجهود السابقة في هذا المجال؛ لوضع تصور شامل (استراتيجية) لتطوير مناهج

التعليم في العالم الإسلامي، ورفع نتائجها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي؛ لوضعها تحت أنظار وزراء التربية والتعليم في البلاد الإسلامية.

رابعاً: عدم اقتصار مفهوم العلوم النافعة على العلوم الدينية وحسب، وإنما يشمل العلوم الدينية، والعلوم الدنيوية النافعة للأمة وللإنسان، وأنها واجبة على سبيل فرض الكفاية بقدر ما تحقق من النفع للأمة.

خامساً: أن تتضمن مناهج التعليم الموجهة لتأهيل الطاقات البشرية القيم والمنطلقات الحضارية النابعة من عقيدة الأمة وثوابتها، التي تنمي في الإنسان المسلم الحرص للعمل الصالح، وتبعث فيه الأمل، وعلى رأس هذه المنطلقات القيم الإسلامية التي منها علو المهمة، والإحساس بالمسؤولية، والمبادرة بالعمل، والتربية على الشورى، والعمل الجماعي، واحترام الوقت، والثقة بالنفس، والحوار البناء، واحترام الرأي الآخر، والنقد الهادف، واحترام التخصص، وتقدير المعرفة، وتشجيع الاجتهاد، وإطلاق الطاقات الإبداعية، والحرية المسؤولة، والعدل، والأمانة، ومواكبة العصر، واستشراف المستقبل، واحترام قيم العمل.

سادساً: أن تعنى المؤسسات القائمة على التعليم بالتخطيط للعملية التعليمية، وربط المناهج بحاجات المجتمعات الإسلامية، وفق رؤية استشرافية للمستقبل، يتم من خلالها الوصول إلى تنمية متوازنة متكاملة للعنصر البشري؛ لتحقيق أهداف التنمية الشاملة وفق المنظور الإسلامي.

سابعاً: ضرورة العناية بتأهيل قيادات فاعلة قادرة على النهوض بمؤسسات التعليم والتدريب في مختلف المجالات المطلوبة للأمة، مؤسسين ذلك على ركني الولاية، وهما: (القوة، والأمانة)، ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقُوَى الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: "يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا" أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

ثامناً: العناية بالبحث العلمي، وتشجيع الإنفاق لدعم هذا المجال الضروري؛ للنهوض بالعنصر البشري الفاعل النافع للأمة، ولتلبية جميع حاجات الأمة وآفاق العمل فيها.

تاسعاً: نظراً لتفشي الأمية في جانب المرأة في مناطق من العالم الإسلامي، يؤكد المجمع بوجه خاص على وجوب العناية بتعليم المرأة وتنقيفها وتأهيلها؛ لأداء دورها في تنمية المجتمع المسلم، وفي هذا الصدد، يؤكد المجمع على قراره رقم ١١٤ (١٢/٨) بشأن الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع، وسائر القرارات المتعلقة بهذا الموضوع.

**عاشراً:** إن من أبحح وسائل النهوض بالعنصر البشري لتيسير تحقيق أهداف برامج التعليم، والوصول إلى التنمية الشاملة، الحرص على تكامل النهوض بهذا العنصر مع غيره من العناصر الأساسية، ومن أهمها:

أ- تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف المجالات، وفي هذا يؤكد المجمع على قراره رقم ٤٨ (٥/١٠) بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- إشاعة الحرية المسؤولة، والعدل، والأمن بمفهومه الشامل، ونبذ الاستبداد، وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان، انطلاقاً من مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها التي انبثقت عنها اللائحة الإسلامية لحقوق الإنسان التي أقرها المجمع.

**حادي عشر:** تشجيع محاولات النهوض الحضاري، وحالات تحقيق النجاح في مستويات تنمية الموارد البشرية، واثمينها في العديد من الدول الإسلامية، كما هو الحال في ماليزيا وبعض الدول الإسلامية.

### التوصيات:

إجراء دراسات متخصصة، وعقد ندوات؛ لبحث ظاهرة هجرة الكفاءات المسلمة، وانتقالها من البلاد الإسلامية إلى غيرها، من حيث أسباب هذه الظاهرة، واقتراح سبل مواجهتها وعلاجها، والتدابير التي تخفف من آثارها.

وجوب التنسيق والتعاون والتكامل بين الدول الإسلامية في مجالات التربية والتعليم والثقافة والتدريب، واكتساب الخبرات المفيدة والتجارب النافعة، انطلاقاً من قوله تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾** [المائدة: ٢]، وذلك تأكيداً لقرار المجمع رقم ١٩٨ (١١/١) بشأن الوحدة الإسلامية.

تشجيع إيجاد معاهد متخصصة، ومراكز أبحاث علمية تعنى بالعنصر البشرية، وتنميته، والعناية بالموهوبين والمبدعين.

عقد ندوة متخصصة حول موضوع نقل التقنية (التكنولوجيا)، وتوطينها، واستنباتها في البلاد الإسلامية، والعناية بالتعليم الإلكتروني.

الإفادة من خبرات بعض الدول الإسلامية وغيرها في مجال مكافحة الأمية والتعليم المهني والتقني. بناء جسور التعاون والتواصل بين العالم الإسلامي وعلماء المسلمين في المهجر.

والله أعلم

## العنف في نطاق الأسرة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (العنف في نطاق الأسرة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضار ما علم من الدين بالضرورة من إرساء قواعد الأسرة على أسس عظيمة من المودة والمحبة، وتشريع الأحكام التي تحقق الاستقرار والطمأنينة، وأن الحيدة عن هذا المنهج تنشر العنف في محيط الأسرة، قرر ما يأتي:

أولاً: مفهوم العنف في الأسرة: المقصود بالعنف أفعال أو أقوال تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها، تتصف بالشدّة والقسوة، تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها، وهو سلوك محرم؛ لمخالفته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر.

ثانياً: لا يعد عنفاً أو تمييزاً في المنظور الإسلامي:

- (أ) الالتزام بالأحكام الشرعية المنظمة للمعاشرة الزوجية، وحظر صور الاقتران غير الشرعي.
- (ب) عدم إتاحة وسائل منع الحمل لغير المتزوجين الشرعيين.
- (ج) منع الإجهاض إلا في الحالات الطبية الاستثنائية المقررة شرعاً.
- (د) تجريم الشذوذ الجنسي.
- (هـ) منع الزوج زوجته من السفر وحدها إلا بإذنه وبالضوابط الشرعية.
- (و) الحق الشرعي بين الزوجين في الإعفاف والإحصان، حتى في حال عدم توافر الرغبة لدى أحدهما.

(ز) قيام المرأة بدورها الأساسي في الأمومة ورعاية بيت الزوجية، وقيام الرجل بمسؤوليات القوامة.

(ح) ولاية الولي على البنت البكر في الزواج.

(ط) ما قرره الشريعة من أنصبة الميراث والوصايا.

(ي) الطلاق ضمن ضوابطه الشرعية المحددة.

(ك) تعدد الزوجات المبني على العدل.

ثالثاً: منهج الإسلام في حل الخلافات الزوجية:

يراعى عند معالجة الخلافات الزوجية، وبخاصة ما يتعلق بنشوز الزوجة وخروجها على طاعة زوجها، أن تكون وفقاً للضوابط الشرعية الآتية:

(١) تجنب الشتم والسب والتحقير.

(٢) الالتزام عند المعالجة المباشرة مع الزوجة بالمنهج الشرعي المعتمد، بدءاً من الوعظ، ثم الحجر، وانتهاءً بالضرب غير المبرح الذي يكاد أن يكون أقرب إلى التلويح به دون فعله، واللجوء إليه خلاف الأولى، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارَكُمْ"<sup>(١)</sup>، واقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم الذي لم يضرب امرأة قط.

(٣) اللجوء إلى الحكّمين عند استفحال الخلاف.

(٤) اللجوء إلى نظام الطلاق وفق القواعد التي قررتها الشريعة في ضبط درجاته (الرجعي، البائن بينونة كبرى أو صغرى، وأوقات إيقاعه)، واعتباره من أبغض الحلال عند الله تعالى.

رابعاً: يؤكد المجمع على ما يلي:

(١) على الصعيد الأسري:

(أ) التركيز على التربية الإيمانية سبيلاً للنشأة الاجتماعية.

(ب) التأكيد على الثوابت الشرعية المتعلقة بالبناء الأسري من التعاون، والمودة، والرحمة، والسكن، والبر، والإحسان، والمعاشرة بالمعروف فيما بين الزوجين.

(ج) اعتماد الحوار منهجاً لحل القضايا الأسرية الداخلية.

(٢) على صعيد المؤسسات والدوائر الرسمية:

(أ) عقد دورات وورش عمل؛ لتوعية الأسر لمخاطر العنف، وتأصيل المنهج الحوارية.

(ب) مطالبة المؤسسات التربوية بتدريس ما يعالج قضايا العنف الأسري بمختلف صورته وأشكاله.

(ج) التنسيق بين الوزارات والإدارات المختصة من أجل اعتماد سياسة موحدة لا تعارض فيها للحفاظ على ثوابت الأمة في مواجهة التيارات التغريبية المتعلقة بالأسرة.

(د) توجيه أجهزة الإعلام لتحمل مسؤولياتها في إطار التنشئة الاجتماعية الراشدة.

(٣) على صعيد الدول الإسلامية:

(أ) ضرورة عرض كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وكذلك مشروعات القوانين على أهل الاختصاص من علماء الشريعة والقانون، قبل إصدارها والتوقيع عليها؛ لضبطها بميزان الشرع، ورفض ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ودعوة الحكومات الإسلامية إلى مراجعة الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها للوقوف على البنود التي تتعارض مع الأحكام الشرعية، ورفض تلك البنود، دون الإخلال بما اشتملت عليه من جوانب إيجابية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

(ب) رفض ما يخالف نصوص الشريعة الإسلامية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي تدعو إلى إلغاء الفوارق الفطرية بين دور الرجل والمرأة في المجتمع، والدعوة إلى المساواة التامة بين الذكر والأنثى في

١- أخرجه الحاكم في المستدرک ١٩١/٢ برقم: ٢٧٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٤/٧ برقم: ١٥١٧٣.

كل درجات الميراث، والإساءة إلى نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية، وتدعو إلى إلغاء قوامة الرجل في الأسرة، وغير ذلك مما هو ثابت في الشريعة الإسلامية.

(ج) رفض كافة البنود التي اشتملت عليها الاتفاقيات التي تبيح ما فيه مخالفة لقوانين الشرع والفطرة، كإباحة الزواج المثلي، والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي، والاختلاط بالصورة الممنوعة شرعاً، وغير ذلك من بنود تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(د) الطلب من الجهات التشريعية سن قوانين تجرم كل صور العنف بين أفراد الأسرة؛ باعتبار أن الشريعة قد حرمت ذلك.

(هـ) حصر سلطة التنفيذ في الجهات القضائية المختصة.

(و) التأكيد على التزام خصوصية الثقافة الإسلامية، والأحكام الشرعية، واحترام التحفظات التي تبديها الحكومات الإسلامية ومثلوها حيال بعض البنود المتعارضة مع الشريعة الإسلامية في الموائيق والاتفاقيات المتعلقة بالأسرة.

(ز) تشكيل لجنة لإعداد مدونة تضبط فيها حقوق أفراد الأسرة وواجباتهم، ينبثق عنه وضع مشروع لقانون الأسرة متوافق مع الشريعة الإسلامية.

والله أعلم

# التوصيات

## توصيات الدورة الثالثة لمجمع منظمة المؤتمر الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد استماعه إلى بيان سمو ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية الأمير الحسن بن طلال، حول المشكلات الملحة التي يعاني منها المسلمون في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضرورة التوجه لتلبية الحاجات الملحة للمسلمين في مواجهة آثار الفقر والمرض والجهل، وتحقيق الحياة الكريمة للإنسان، وبعد اطلاعه على نداء سمو ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية الموجه إلى العالم العربي والإسلامي لإغاثة السودان، وبعد استشعاره وهو ينعقد على مقربة من المسجد الأقصى المبارك، بضرورة مضاعفة الجهد من أجل استنقاذ أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، وفي ضوء قناعته بضرورة الاهتمام بالدرجة الأولى بالقضايا التي تتصل بحياة المسلمين الاجتماعية والاقتصادية والتضامنية، وبضرورة تعميق الدراسة والبحث فيها بالتركيز على الندوات العلمية، والأيام الدراسية ونحوها، يوصي بما يلي:

**أولاً:** ضرورة تبني برنامج إسلامي واسع للإغاثة ينفق عليه من صندوق مستقل ينشأ لهذا الغرض، ويمول من أموال الزكاة والتبرعات والأوقاف الخيرية.

**ثانياً:** مناشدة الأمة الإسلامية شعوباً وحكومات أن تعمل جهدها لاستنقاذ أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، وتحرير الأرض المحتلة، بجشد طاقاتها، وبناء ذاتها، وتوحيد صفوفها، والتسامي على كل أسباب الاختلاف بينها، وتحكيم شريعة الله سبحانه في حياتها الخاصة والعامة.

**ثالثاً:** اهتمام أعمال المجمع، في مجالات الدراسات والبحوث والفتوى والمشاريع، بالقضايا الهامة للمسلمين، والتي تتصل بحياتهم الاجتماعية والاقتصادية وتوحيد صفوفهم، وجمع كلمتهم، وتحقيق أسباب التكافل والتضامن بينهم، وتمكينهم من مواجهة كل التحديات، ومن إقامة حياتهم على هدي من شريعة الله سبحانه.

**رابعاً:** التمييز بين قضايا الدراسات والبحوث، وموضوعات الفتوى، وذلك بالتركيز في البحوث والدراسات بصفة خاصة على الندوات العلمية والأيام الدراسية وفق خطة تعدها شعبة التخطيط في المجمع لتعرض على المجلس.

والله الموفق

## توصيات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م.

أولاً: بعد الاطلاع على البحوث الواردة للمجمع في موضوع: (كيفية مكافحة المفاصد الأخلاقية)، والتي أوضحت ما يعانيه العالم بأسره من المفاصد الأخلاقية التي أخذت تنتشر في عالمنا الإسلامي بصورة لا ترضي الله تعالى، ولا تتوافق مع الدور القيادي المنوط بهذه الأمة في قيادة البشرية نحو الطهر العقدي والأخلاقي والسلوكي، وانسجاماً مع خصائص الإسلام المتكاملة، وكون الجانب الأخلاقي من أهم جوانب الدين، ولا تتحقق الثمار الكاملة للانتماء إلى الإسلام إلا بتطبيق الشريعة الإسلامية بجميع مبادئها وأحكامها، وفي شتى مرافق الحياة، يوصي بما يلي:

أ- العمل على تصحيح وتقوية الوازع العقدي، عبر القيام بتوعية شاملة، والتحسيس بآثار العقيدة الصحيحة في النفوس.

ب- السعي إلى تطهير الإعلام، المقروء، والمرئي، والمسموع، والإعلانات التجارية في عالمنا الإسلامي من كل ما يشكل معصية لله تعالى، وتنقيته تماماً من كل ما يثير الشهوة، أو يسبب الانحراف، ويوقع في المفاصد الأخلاقية.

ج- وضع الخطط العلمية للمحافظة على الأصالة الإسلامية والتراث الإسلامي، والقضاء على كل محاولات التغريب والتشبه واستلاب الشخصية الإسلامية، والوقوف أمام كل أشكال الغزو الفكري والثقافي الذي يتعارض مع المبادئ والأخلاق الإسلامية، وأن توجد رقابة إسلامية صارمة على الأنشطة السياحية، والابتعاث إلى الخارج؛ حتى لا تتسبب في هدم مقومات الشخصية الإسلامية وأخلاقها.

د- توجيه التعليم وجهة إسلامية، وتدريب كل العلوم من منطلق إسلامي، وجعل المواد الدينية مواد أساسية في كل المراحل والتخصصات، مما يقوي العقيدة الإسلامية، ويؤصل الأخلاق الإسلامية في النفوس، كما يجب أن تحرص الأمة أن تكون رائدة في مجالات العلم المتعددة.

هـ- بناء الأسرة الإسلامية، بناء صحيحاً، وتيسير الزواج والحث عليه، وحث الآباء والأمهات على تنشئة البنين والبنات تنشئة صحيحة؛ حتى يكونوا جيلاً قوياً يعبد الله على حق، ويتولى المهمة الدائمة لنشر الإسلام والدعوة إليه، وأن تهيأ المرأة لتقوم بدورها أمّاً وربة بيت، حسب ما تقضي به الشريعة الإسلامية، والقضاء على ظاهرة انتشار استخدام المربيات الأجنبية، خاصة غير المسلمات.

و- تهيئة جميع الوسائل التي تحقق تربية النشء، تربية إسلامية، بحيث يلتزم بأركان الإسلام وسلوكياته، ويدرك واجباته تجاه ربه وأمته، ويتخلص من الخواء الروحي الذي يتسبب في تعاطي المخدرات والمسكرات، والتفسخ الأخلاقي بأشكاله المتعددة، واشغال الشباب بمهمات الأمور، وإعطاؤه

المسؤوليات، كل حسب قدرته وكفاءته، وإشغال أوقات الفراغ لديهم بما هو مفيد، وإيجاد وسائل الترفيه والرياضات والمسابقات البريئة الطاهرة، وأن توجه وجهة إسلامية كاملة.

ثانياً: بعد الاطلاع على البحوث الواردة للمجمع في موضوع: (مجالات الوحدة الإسلامية وسبل الاستفادة منها)، وانطلاقاً من أولوية رابطة الإسلام بين شعوب الأمة الإسلامية، وهي رابطة لا انفصام لها، وأساس متين للتضامن المنشود، وقاعدة ثابتة لكل بناء حضاري يرمي إلى توحيد صفوفها، وإلى التأليف بين الجهود المبذولة في مجابهة التحديات المعاصرة، وتحقيق العزة والتقدم، وبما أن في رابطة الإسلام حافزاً قوياً وعملاً باقياً لأحكام التوجه، ولتنسيق سياسات الدول الإسلامية في مختلف ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولتوثيق علاقات التناصر والتعاون والمرحمة بين شعوب الأمة في رفع ما يعوق سيرها من ألوان التبعية ويجابهها من التحديات المعاصرة، وفي بلوغ ما تسعى لتحقيقه من رقي ومنعة وازدهار، يوصي أيضاً بما يلي:

أ- الذود عن العقيدة الإسلامية، وتمكينها بصورتها النقية من الشوائب، والتحذير من كل ما يؤدي إلى هدمها أو التشكيك في أصولها ويقسم وحدة المسلمين ويجعلهم مختلفين متنازحين.

ب- تأكيد عناية مجمع الفقه الإسلامي بالأبحاث والدراسات الفقهية التي ترمي إلى مجابهة التحديات الفكرية الناشئة عن مقتضيات المعاصرة، واهتمام الفقه الإسلامي بمشكلات المجتمع، واعتماده كعنصر أساسي في النهضة الفكرية للأمة، وتوسيع دائرة اعتماده فيما تسنه الدول الإسلامية من تشريعات وقوانين في عامة شؤون المجتمع.

ج- وجوب التناسق الوثيق، في ميدان التربية والتعليم، مضموناً ومنهجاً، على السبل القويمية للحضارة الفكرية التي بناها الإسلام، بغية تكوين أجيال من المسلمين متوحدين في المرجع التعبدي، متقاربين في التوجه الفكري، متشاركين في الاعتزاز بالانتساب الحضاري.

د- إعطاء درجة عالية من الأولوية للبحث العلمي في مختلف ميادين المعرفة، وتخصيص نسبة ١٠% من الناتج الإجمالي؛ لتمويل البرامج البحثية، وإنشاء المخابر العلمية على أساس وثيق من التكامل والتعاون بين الجامعات الإسلامية.

هـ- العمل مع الجامعات الإسلامية على ضبط برنامج دراسي يتألف من عدد من المحاور الكبرى، تكون غرضاً للبحث الفقهي، وإنشاء لجنة عليا من المفكرين المسلمين لمتابعة هذه الأبحاث وإجازتها، وتخصيص جائزة تفوق لمكافأة أحسنها.

و- أن يكون الإعلام في بلاد المسلمين بكل أنواعه: المسموعة، والمقروءة، والمرئية، إعلاماً هادفاً إلى تحقيق العبودية لله في أرضه، وبث الخير ونشر الفضيلة والتحرر من المبادئ الهدامة للفكر والخلق، والملحدة في دين الله، والمنحرفة عن الصراط المستقيم، ودعم جهود توحيد.

ز- إقامة اقتصاد إسلامي، لا شرقي ولا غربي، بل اقتصاد إسلامي خالص، مع إقامة سوق إسلامية مشتركة، يتعاون فيها المسلمون على الإنتاج وتسويقه، دون الحاجة إلى غيرهم؛ لأن الاقتصاد ركن مهم من أركان قيام المجتمعات، وتكامله سبيل للوحدة بين شعوب الأمة الإسلامية.

ثالثاً: انطلاقاً من أن إسلامية التعليم في الديار الإسلامية اليوم ضرورة لا مناص منها؛ لبناء الأجيال الإسلامية بناء سويماً متكاملماً في الفكر، والتصور، والسلوك، والعمل، يوصي أيضاً بما يلي:  
جعل جميع العلوم محكومة بالإسلام في المنطلقات والأهداف، وأن يكون الإسلام بنظمه وضوابطه، إطاراً لهذه العلوم، وأن تكون العقيدة الإسلامية قاعدة وأصلاً في بناء المنهج التربوي والتعليمي، وتتلخص أهم معالم المنهج المنشود في إسلامية التعليم فيما يلي:

أ- جعل العقيدة الإسلامية قاعدة التصور الإسلامي الكبير الذي يعطي نظرة كلية شاملة للكون والإنسان والحياة، كما تُعرّف الإنسان بخالق الحياة وعلاقته بالكون، وعلاقة الإنسان بحالقه وبمجتمعه.

ب- اتخاذ الإسلام محوراً للعلوم الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والسياسية، وإبراز نظرياته الإنسانية وتعلقها بخالق الكون والإنسان والحياة، بالتنسيق مع المنظمات الإسلامية العاملة في هذا المجال، كالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

ج- العمل على إظهار فساد ما يخالف العقيدة الإسلامية، من علوم مادية وملحدة، وأخرى مضللة، كالكهانة والسحر والتنجيم، والتحذير من العلوم التي ذمّها وحرّمها الإسلام، وكذلك العلوم التي تقوم على الفسق والفجور.

د- إعادة كتابة تاريخ العلوم والمعارف، وبيان تطورها وإسهامات المسلمين في كل منها، وتنقيتها مما دُس فيها من نظريات استشراقية وتغريبية تُحرف المسار التاريخي الحق، وإعادة النظر في تصنيف العلوم ومناهج البحث، وفق النظرة الإسلامية، من خلال أنشطة مراكز ومعاهد البحث العلمي، ومراكز الاقتصاد الإسلامي في شتى البلاد الإسلامية.

هـ- إعادة الوشائج بين العلوم التي تبحث في الكون والإنسان والحياة وبين خالقها؛ فإن العالم الباحث في هذه المجالات يجب أن ينظر فيها على أنها تمثل الإبداع الإلهي، والصنعة الربانية المحكمة.

و- وضع الضوابط والقواعد المستخلصة من الدين الإسلامي أو المتسقة مع أهدافه وغاياته؛ لتكون مبادئ لجميع العلوم أو لعلم واحد منها، وإبراز عيوب المناهج الغربية التي أقامت فصاماً موهوماً بين الدين والعلم، أو بنت العلوم بناءً خاطئاً كعلم التاريخ والاقتصاد والاجتماع.

وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك مشروعاً يشكل ظهيراً لإسلامية التعليم، بل ربما كان من الوسائل الضرورية له، وهو مشروع إسلامية المعرفة، وينهض المعهد العالمي للفكر الإسلامي بمطالباته، من حيث التخطيط ورسم سبل التنفيذ من خلال مقالات ومؤلفات وندوات، والله الموفق.

توصيات الدورة السادسة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م، يوصي بما يلي:

**أولاً:** دعوة المسلمين في كل مكان إلى التضامن واتحاد الكلمة والالتزام بالحلول الإسلامية لمشكلاتهم، وقيامهم بواجبهم في تقديم الإسلام للعالم كحل جذري لمعضلاته، بدلاً من اللجوء إلى المبادئ المادية المنحرفة التي ظهر إفلاسها، كما يدعو المسلمين جميعاً للعناية بقضية إخوانهم في الدول الشرقية، ومساندة حقوقهم المشروعة في الاحتفاظ بشخصيتهم الدينية والتمتع بحقوقهم الإنسانية.

**ثانياً:** يندد المجمع بحجرة اليهود السوفييت إلى الأرض المباركة، أرض الإسراء والمعراج، ويرى فيها خطراً بالغاً يهدد الأمة الإسلامية في جميع أقطارها، ويناشد الدول العربية والإسلامية لتوحيد كلمتها، والوقوف في وجه هذا الخطر الداهم، واتخاذ كل وسيلة ممكنة لاستنقاذ الأراضي المحتلة، وتحرير المقدسات، وتخليص مسرى رسول الله من أيدي مغتصبه، ودعم الانتفاضة التي تواجه العدو الصهيوني المغتصب بما يحقق أهدافها ويحمي مسيراتها.

**ثالثاً:** الاهتمام بكل وسائل الإعلام في الدول الإسلامية، والعمل على ترشيدها وتوجيهها، بحيث تؤدي إلى الإصلاح والرشاد، وخدمة الإسلام ومواجهة التحديات العصرية الهدامة، وأن تعقد الأمانة العامة ندوة خاصة بوسائل الإعلام.

**رابعاً:** عقد ندوة للفنون الشائعة في العصر الحاضر، من التمثيل والغناء والموسيقى والرقص وغيرها، مما لا تخلو منه وسيلة إعلامية.

**خامساً:** تقديم دراسات وبحوث وافية في موضوع تعدد كفارة القتل للبت في اتخاذ قرار بشأنه.

**سادساً:** تأجيل موضوع الأسهم لإعداد مزيد من البحوث والدراسات فيه.

**سابعاً:** عقد ندوة لموضوع الاختيارات والمستقبلات.

**ثامناً:** تكوين لجنة - بمعرفة الأمانة العامة - من الفقهاء والاقتصاديين؛ للإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية بشأن المشاركة في الشركات المساهمة.

والله الموفق

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	العنوان
٢	المقدمة
٤	تمهيد
٦	العقائد
٧	الماسونية والانتماء إليها
٩	الشيوعية والانتماء إليها
١١	القاديانية والانتماء إليها
١٢	قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن القاديانية
١٤	البهائية والانتماء إليها
١٥	قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن البهائية
١٦	الوجودية وحكم الانتماء إليها
١٧	مناشدة حكام الدول العربية والإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية
١٩	تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
٢٠	وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء
٢١	ظاهرة عملية تلبس الحق بالباطل في إندونيسيا وغيرها
٢٢	إسلام النجاشي والاعتماد على المصادر الإسلامية
٢٣	ترويع الأشرطة التي تهاجم الإسلام
٢٤	عدم جواز استبدال رسم الأرقام العربية برسم الأرقام المستعملة في أوربا
٢٦	استنكار المجلس تصوير النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
٢٧	تمثيل الأنبياء والصحابة
٣٠	بيان من الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بشأن الرواية التي كتبها المدعو سلمان رشدي وما تضمنته من إساءات واعتداءات على عقائد وشخصيات إسلامية معظمة
٣٢	كفر رشاد خليفة
٣٣	العلمانية
٣٤	الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة

٣٥	النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها
٣٧	الإسلام والأمة الواحدة والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية
٤١	إسلامية مناهج التعليم
٤٣	نحن والآخر
٤٥	معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام
٤٧	ظاهرة التخويف من الإسلام (تحديات ومواجهات)
٤٩	الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية (أبعادها وضوابطها)
٥١	حرية التعبير عن الرأي (ضوابطها وأحكامها)
٥٣	اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية
٥٤	بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن إنتاج فيلم مسيء إلى مقام النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في الولايات المتحدة الأمريكية
٥٦	<b>القرآن وعلومه</b>
٥٧	تفسير خاطئ لسورة الإخلاص
٥٩	توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق
٦٠	برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الإلكتروني (الكمبيوتر)
٦٢	تغيير رسم المصحف العثماني
٦٤	تسجيل القرآن على شريط الكاست
٦٥	كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر أو غيره
٦٦	ترجمة القرآن الكريم
٦٧	إنشاء هيئة إسلامية للقرآن الكريم
٦٨	القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية
٧٠	استعمال الآيات القرآنية وما فيه ذكر للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة وبيعها
٧٢	<b>أصول الفقه</b>
٧٣	الاجتهاد
٧٥	الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها
٧٧	العرف
٧٨	الأخذ بالرخصة وحكمه
٨٠	سد الذرائع

٨١	سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)
٨٣	المصالح المرسله وتطبيقاتها المعاصرة
٨٤	الإفتاء (شروطه وآدابه)
٨٦	المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام
٨٧	تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف
٨٨	<b>الطهارة</b>
٨٩	التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها
٩١	البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي
٩٣	<b>الصلاة</b>
٩٤	إقامة مسجد في كل حي
٩٥	أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات
٩٧	مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية
١٠٠	مواقيت الصلاة في البلدان الواقعة بين خطي عرض ٤٨ و ٦٦ درجة شمالاً وجنوباً
١٠٢	الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت (الكاسيتات)
١٠٤	خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية في غير البلاد العربية واستخدام مكبر الصوت فيها
١٠٥	دفن المسلمين في صندوق خشبي
١٠٦	<b>الزكاة</b>
١٠٧	زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية
١٠٨	زكاة أجور العقار
١٠٩	توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق
١٠٩	قرر مجمع الرابطة بشأن (استثمار أموال الزكاة)
١١٠	زكاة الديون
١١١	زكاة الأسهم في الشركات
١١٢	زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها
١١٣	زكاة الزراعة
١١٤	زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة
١١٧	جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان

١١٩	الاستفادة من أموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوربية وتأسيس صندوق للزكاة فيها
١٢١	صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية
١٢٣	صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي
١٢٤	تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها و صرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية
١٢٧	الاستفسارات الواردة من هيئة الإغاثة الإسلامية بالرابطة حول التبرعات المالية والعينية التي ترد إليها وجهات صرفها
١٣٠	<b>الصيام</b>
١٣١	العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي
١٣٢	الرد على رسالة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الموجهة إلى العلماء والحكام والقضاة في شأن رؤية الهلال
١٣٦	توحيد الأهلة من عدمه
١٣٨	توحيد بدايات الشهور القمرية
١٣٩	المفطرات في مجال التداوي
١٤١	مرض السكري والصوم
١٤٥	<b>الحج</b>
١٤٦	الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها
١٤٨	الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة
١٤٩	المسعى بعد التوسعة السعودية هل تبقى له الأحكام السابقة أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد؟
١٥٠	<b>النكاح</b>
١٥١	تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم للكافرة
١٥٢	عقود النكاح المستحدثة
١٥٣	تفشي عادة الدوطة في الهند
١٥٦	الحكم الشرعي في تحديد النسل
١٥٧	قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن تنظيم النسل
١٥٨	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

١٦١	وجاء في قرارات نفس المجمع بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب
١٦٦	قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن أطفال الأنابيب
١٦٧	البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة
١٦٨	أمراض الدم الوراثية (ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج)
١٦٩	استلحاق ولد الزنا في النسب
١٧٠	<b>الطلاق</b>
١٧١	قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطبيق زوجات المسلمين اللاتي حصلن على الطلاق من محكمة غير إسلامية
١٧٢	مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطبيق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية
١٧٤	<b>الخلع</b>
١٧٥	مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع
١٧٦	<b>الرضاع والولاية</b>
١٧٧	نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين وهل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟
١٧٨	بنوك الحليب
١٧٩	مسئولية الأولياء والأوصياء عمن تحت ولايتهم ورعايتهم وعن تصرفات من تحت ولايتهم ورعايتهم
١٨١	<b>البيع</b>
١٨٢	العملة الورقية
١٨٤	النقود الورقية وتغير قيمة العملة
١٨٥	الوفاء بالوعد والمراجعة للآمر بالشراء
١٨٦	تحديد أرباح التجار
١٨٧	بيع الدم
١٨٨	القبض (صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها)
١٨٩	البيع بالتقسيط
١٩٠	البيع بالتقسيط
١٩١	بيع الوفاء
١٩٢	تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة

١٩٣	بيع العربون
١٩٤	عملية اليانصيب
١٩٥	بيع التورق
١٩٦	التورق ((حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم))
١٩٧	الاتجار في العملات
١٩٨	بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص
١٩٩	بيع الدين
٢٠١	فسخ الدين في الدين
٢٠٣	بيع الدين
٢٠٤	المتاجرة بالهامش
٢٠٦	<b>القرض</b>
٢٠٧	تغير قيمة العملة
٢٠٨	قضايا العملة
٢١٠	التضخم وتغير قيمة العملة
٢١٣	التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها
٢١٤	أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية
٢١٦	<b>الإجارة</b>
٢١٧	بدل الخلو
٢١٨	الإيجار المنتهي بالتملك
٢١٩	الإيجار المنتهي بالتملك وصكوك التأجير
٢٢١	<b>العقود</b>
٢٢٢	إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة
٢٢٣	عقد الاستصناع
٢٢٤	عقد المزايدة
٢٢٥	السلم وتطبيقاته المعاصرة
٢٢٧	عقد الصيانة
٢٢٨	عقود التوريد والمناقصات
٢٢٩	عقد المقاوله والتعمير (حقيقته - تكييفه - صوره)

٢٣١	عقود الإذعان
٢٣٣	المواعدة والمواطأة في العقود
٢٣٤	بشأن عقد التملك الزمني (time sharing)
٢٣٥	تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (b.o.t) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة
٢٣٦	استكمال موضوع عقود الصيانة
٢٣٧	التأمين بشتى صورته وأشكاله
٢٤٢	مخالفة الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء
٢٤٤	التأمين وإعادة التأمين
٢٤٥	التأمين الصحي
٢٤٧	التأمين التعاوني (الأحكام والضوابط الشرعية)
٢٤٩	الشرط الجزائي
٢٥١	انتزاع الملكية للمصلحة العام
٢٥٢	الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية
٢٥٦	<b>المشاركة والمضاربة</b>
٢٥٧	المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية
٢٥٨	تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال
٢٥٩	مدى مسئولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة
٢٦٠	القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)
٢٦٣	التنضيض الحكمي
٢٦٥	<b>المصارف والبنوك والشركات والأسواق</b>
٢٦٦	التعامل المصرفي بالفوائد
٢٦٧	بحث المستشار القانوني إبراهيم بن عبد الله الناصر بعنوان: (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف)
٢٦٨	قيام الشيك مقام القبض، في صرف النقود بالتحويل في المصارف والاكتفاء بالقيود في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف
٢٦٩	فرض المصرف غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما
٢٧٠	المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض وهل يجوز أن يقوم المصرف أو الشركة بترتيب

	عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه؟
٢٧١	شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا
٢٧٢	تجارة الذهب (الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة)
٢٧٣	الودائع المصرفية (حسابات المصارف)
٢٧٤	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية
٢٧٥	التورق كما تجريره بعض المصارف في الوقت الحاضر
٢٧٦	التورق ((حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصري المنظم))
٢٧٧	المنتج البديل عن الوديعة لأجل
٢٧٩	إدارة السيولة في المصارف الإسلامية
٢٨٠	استفسارات البنك الإسلامي للتنمية
٢٨٢	مشاكل البنوك الإسلامية
٢٨٥	سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)
٢٨٩	الأسواق المالية
٢٩٠	الأسواق المالية
٢٩٥	تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية
٢٩٧	السلع الدولية وضوابط التعامل فيها
٢٩٩	التلاعب في سوق الأوراق المالية
٣٠١	الشركات الحديثة الشركات القابضة وأحكامها الشرعية
٣٠٣	مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية
٣٠٧	دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية (أهميتها، شروطها، طريقة عملها)
٣٠٩	دور المحامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية: (آليات وصيغ)
٣١٠	<b>السندات والصكوك والبطاقات</b>
٣١١	سندات المقارضة وسندات الاستثمار
٣١٤	السندات
٣١٥	صكوك الإجارة
٣١٧	الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها
٣١٩	استكمال موضوع الصكوك الإسلامية
٣٢٢	بطاقة الائتمان

٣٢٣	بطاقات الائتمان غير المغطاة
٣٢٤	بطاقات الائتمان
٣٢٥	بطاقات المسابقات
٣٢٧	بيع البطاقة التي يمنح مشتريها تخفيضات في أسعار السلع
٣٢٨	<b>الوقف والكفالة والضمان</b>
٣٢٩	صرف ريع الوقف
٣٣٠	الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه
٣٣٣	وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع
٣٣٥	الكفالة التجارية
٣٣٧	خطاب الضمان
٣٣٨	المسئولية عن أضرار الأشياء من حيوان وبناء وكل ما تتطلب حراسته عناية خاصة
٣٣٩	<b>الأشربة والذبائح والأطعمة</b>
٣٤٠	بحث انتشار أم الخبائث (الداء والدواء)
٣٤٢	ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي
٣٤٣	الذبائح
٣٤٧	استفادة المسلمين من عظام الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين
٣٤٨	<b>الطب</b>
٣٤٩	زراعة الأعضاء
٣٥١	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً
٣٥٤	زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص
٣٥٥	زراعة الأعضاء التناسلية
٣٥٦	زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي
٣٥٨	استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء
٣٥٩	أجهزة الإنعاش
٣٦٠	تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان
٣٦١	تشريح جثث الموتى
٣٦٢	تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس
٣٦٣	إسقاط الجنين المشوه خلقياً

٣٦٤	منع الزوج زوجته من تناول العلاج الموصوف لها لمرض الصرع بحجة أن ما بزوجته هو مس من الجن أو أن الأدوية الموصوفة لها نوعاً من المخدر
٣٦٥	موضوع المشيمة
٣٦٦	العلاج الطبي
٣٦٨	السر في المهن الطبية
٣٧٠	مداوة الرجل للمرأة
٣٧١	مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
٣٧٢	مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به
٣٧٤	ضوابط كشف العورة في أثناء علاج المريض
٣٧٥	الاستنساخ البشري
٣٧٩	بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية
٣٨١	الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات
٣٨٢	البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها
٣٨٤	الخلايا الجذعية
٣٨٦	استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض
٣٨٧	ضمان الطبيب
٣٨٩	الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان
٣٩١	اختيار جنس الجنين
٣٩٢	الجراحة التجميلية وأحكامها
٣٩٥	الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة
٣٩٦	الإذن في العمليات الطبية المستعجلة
٣٩٨	التوائم الملتصقة
٤٠٠	الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني
٤٠١	<b>الجنایات والحدود والقضاء</b>
٤٠٢	حوادث السير
٤٠٤	العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية
٤٠٦	حد الرجم في الإسلام

٤٠٧	عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي
٤٠٨	مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي
٤٠٩	اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية
٤١٠	الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)
٤١٢	<b>المواريث</b>
٤١٣	بيان حول ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية
٤١٧	<b>الجهاد</b>
٤١٨	نداء إلى العالم الإسلامي حكوماتٍ وشعوباً حول أفغانستان
٤١٩	نداء للعالم الإسلامي حكوماتٍ وشعوباً حول فلسطين
٤٢٠	القدس الشريف
٤٢١	بشأن أحداث فلسطين وغيرها
٤٢٥	موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب
٤٢٧	بيان من مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول الأوضاع في فلسطين وبخاصة الاعتداءات على المسجد الأقصى المبارك، والأوضاع في العراق، والصومال، والسودان، الصادر بمناسبة انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر مجلسه في الشارقة في الفترة من ٢٦ - ٣٠/٤/٢٠٠٩م
٤٣٠	بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك
٤٣١	بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأحداث الجارية في الجمهورية العربية السورية
٤٣٢	<b>الحقوق</b>
٤٣٣	حقوق التأليف للمؤلفين
٤٣٥	الحقوق المعنوية
٤٣٦	حقوق الأطفال والمسنين
٤٤٠	حقوق الإنسان في الإسلام
٤٤٢	حقوق الإنسان والعنف الدولي
٤٤٣	اختلافات الزوج والزوجة الموظفة
٤٤٥	حقوق وواجبات المرأة المسلمة
٤٤٦	حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة

٤٤٨	حقوق المسجون في الفقه الإسلامي
٤٥٠	قرارات أخرى
٤٥١	استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن
٤٥٦	الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية
٤٥٧	الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران
٤٥٩	الغزو الفكري
٤٦١	الوحدة الإسلامية
٤٦٤	الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم
٤٦٦	وسائل معالجة الفكر المنحرف
٤٦٨	الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه
٤٦٩	معاملة الأقليات المسلمة
٤٧٠	التوفيق بين التقيد بالثواب وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية
٤٧٢	علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية
٤٧٣	أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي
٤٧٥	مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين
٤٧٦	تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي
٤٧٩	العنف في نطاق الأسرة
٤٨٢	التوصيات
٤٨٣	توصيات الدورة الثالثة لمجمع منظمة المؤتمر الإسلامي
٤٨٤	توصيات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي
٤٨٧	توصيات الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي
٤٨٨	فهرس الموضوعات

"سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ

وَأَتُوبُ إِلَيْكَ".

د/ محمد نعمان محمد علي أحمد يحيى الحجري البغداني

(مديرية بعتان، مزلّة الحرث، قرية بيت الحجري)

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م